



الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري

المصري والكويتي

دراسة مقارنة

د/أحمد يوسف محمد علي

مدرس القانون

بالمعهد العالي للحاسبات والمعلومات

وتكنولوجيا الإدارة - بطنطا



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ملخص البحث باللغة العربية

بالرغم من تعدد آليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية كالسؤال ، وطرح موضوع للمناقشة ، والإقتراح برغبة ، وطلب الإحاطة ، ولجنة تقصي الحقائق (التحقيق البرلماني) ، إلا أن الاستجواب البرلماني يعتبر من أهم وأخطر آليات الرقابة البرلمانية ، ويرجع ذلك لما يحمله الإستجواب في طياته من المحاسبة والنقد والإتهام للحكومة أو أحد أعضائها .

ويتميز الاستجواب البرلماني بأنه يفتح باب المناقشة لكل عضو من أعضاء البرلمان حيث يشارك كل من يرغب من الأعضاء ، وليس قاصراً على السائل والمسئول . وقد ينتهي الاستجواب البرلماني إلى طرح الثقة بالحكومة ، أو أحد أعضائها وإجبارهم على تقديم الإستقالة .

وقد بينت الدراسة من خلال المقارنة بين النظام المصري ، والكويتي أوجه الاتفاق والإختلاف بين الاستجواب البرلماني ، وغيره من الأدوات الرقابية الأخرى . وتطلبت الدساتير ، واللوائح الداخلية في مصر ، والكويت شروطاً شكلية وموضوعية للإستجواب ، وكيفية تقديمه ، ونظام مناقشته ، وكذلك المسئولية السياسية ، وآثارها مع وجود ضمانات قانونية حماية للحكومة ، ولعدم إساءة إستعماله نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه .

الكلمات المفتاحية :-

أدوات الرقابة البرلمانية - الإستجواب البرلماني - الإتهام والمحاسبة - المسئولية السياسية .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract in English

Despite the multiplicity of parliamentary oversight mechanisms granted to parliament in the face of the executive authority , such as questioning , putting up a topic for discussion , proposing a desire , requesting briefing , and fact-finding committee (parliamentary investigation) , the parliamentary interrogation is considered one of the most important and dangerous mechanisms of parliamentary oversight . This is due to what the interrogation carries in its folds of accountability , enforcement and accusation of the government or one of its members .

The parliamentary interrogation is distinguished by the fact that it opens the door of discussion for every member of parliament , where all can participate and not limited to the questioner and the official . The parliamentary interrogation may result in a vote of confidence in the government or one of its members and forcing them to resign .

The study showed , by comparing the Egyptian and Kuwaiti systems , the points of agreement and difference between the parliamentary interrogation and other oversight tools . The constitutions and internal regulations in Egypt and Kuwait require formal and objective conditions for interrogation , how to present it , the system for its discussion as well as the political



٢- الإستمجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

responsibility and its effects with the presence of legal guarantees to protect the government – and not to misuse it due to the seriousness of the consequences

Key words :

Parliamentary – Oversight Tools – Parliamentary Questioning – Accusation and Accountability – Political Responsibility



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم

سورة هود - جزء من الآية ٨٨



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المقدمة

البرلمان هو عضو التشريع الأصيل وفقاً للمبدأ الديمقراطي ، ولكن دوره يختلف بحسب ما إذا كان النظام السياسي رئاسياً أم برلمانياً ، ففي النظام الرئاسي ينحصر دوره في الوظيفة التشريعية المتمثلة في إقرار القوانين ، وإعداد ميزانية الدولة وإعتمادها والتي يباشرها باستقلال تام عن السلطة التنفيذية ولا يملك البرلمان تعيين الوزراء ، أو محاسبتهم عن طريق تقديم أسئلة ، أو إستجابات ، أو سحب الثقة منهم .
وبذلك فالوزراء ليسوا مسئولين سياسياً سواء بصفة فردية ، أو بصفة تضامنية أمام البرلمان^(١).

أما في النظام البرلماني فإن البرلمان يعتبر حجر الزاوية في النظام السياسي حيث يشكل الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية ، ويشارك في مجالات العلاقات الخارجية كما هو الشأن في إعلان الحرب والتصديق على المعاهدات ، ويشكل لجاناً للرقابة والتحقيق في أعمال الوزارة ، ولأعضائه حق توجيه الأسئلة ، والإستجابات للوزراء ، وسحب الثقة منهم^(٢).

ويقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما ثنائية السلطة التنفيذية ، والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما.

وإذا كان للبرلمان إختصاصات تشريعية ومالية ، فالحكومة تشارك البرلمان في النواحي التشريعية ، والمالية على أساس أنها تصنع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها ، ولذلك كان لابد من الإعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من عدم إستبداد الأخرى ، وتبعاً لذلك جاءت الوظيفة الثالثة للبرلمان وهي الرقابة على أعمال الحكومة .

(١) راجع : Hauriou (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1972 , P. 51
(٢) انظر د/ صلاح الدين فوزي - البرلمان - دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ ، ص ٤٣ .



مجلة روع القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وتعتبر ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ضرورية لضمان عدم إنحراف الإدارة عن أهدافها الموكلة إليها ، ولاشك أن الإستخدام الأمثل للوسائل الرقابية يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم طغيان إحدي السلطتين على الأخرى ، وبالتالي الخضوع للأحكام الدستورية^(١).

وتتعدد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، ويعتبر الإستجواب أخطر هذه الأدوات التي يمتلكها البرلمان حيث يمكن عن طريقه محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها على تصرف من التصرفات ، فهو يحمل معني الإتهام والمحاسبة ، ويفتح بالتالي باب المناقشة لمن يريد من أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية التي تعبر عن إعتراضها على أمر من الأمور .

ولقد ظهر الإستجواب البرلماني في فرنسا مع بداية الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ ، وبعدها إختفى في دستور السنة الثالثة من الثورة ولم يسمح للوزراء بالدخول في المجالس التشريعية ، وبالتالي لم يكن في الإمكان سؤالهم أو إستجوابهم ، ثم عاد الإستجواب مرة ثانية في مايو سنة ١٨٣١ وقد إستعمل أعضاء الجمعية الوطنية الإستجواب بطريقة واسعة سنة ١٨٤٨ ، وتم إدخاله في دستور سنة ١٨٥٢^(٢) . ونوه بأن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ جاء خالياً من العمل بنظام الإستجواب البرلماني .

وقد حاول البرلمان الفرنسي تطوير وسيلة السؤال البرلماني لتؤدي نفس النتائج المترتبة على الإستجواب بحيث يثير مناقشة عامة في المجلس تنتهي بإتخاذ قرار ، إلا أن المجلس الدستوري أصدر قرار في ١٩٥٩/٦/٢٨م أكد فيه أنه لا يجوز أن يترتب على السؤال مناقشة عامة داخل المجلس .

(١) راجع : . p. 113 , 9 éd , 2004 , Editions (sirey) , Paris , Droit public , Georges (ph.)

(٢) راجع : Leon Dugit : Traite de droit constitutionnel , Deuxieme , Edition , Tome : quatrieme , 1924 , P. 381



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ويلاحظ أن التعديل الدستوري الذي طرأ على المادة ٤٨ من الدستور والصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٩٥م أعطي للسؤال دوراً هاماً وذلك بتحديد جلسة أسبوعية على الأقل بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة .

وقد يثور تساؤل عن السبب في تراجع دور الإستجواب البرلماني خاصة في الأنظمة البرلمانية الحديثة ؟

نؤد أن نؤكد بأن ذلك يرجع للرأي العام ودوره الفعال هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إحساس المسئول بالفشل في سياساته أو خطأه في ممارسة سلطاته يجعله يتخلى عن السلطة بإرادته المنفردة وإختياره^(١) .

وبالرغم من كل هذا فإن الإستجواب البرلماني في الدول النامية على وجه الخصوص مازال له دوراً هاماً ومؤثراً ، بإعتباره أداة من أدوات الرقابة البرلمانية فقد تؤدي لإجبار الوزارة على الإستقالة أو طرح الثقة بها .

ولقد ظهر الإستجواب البرلماني في مصر في دستور ١٩٢٣م حيث إشتمل على نصاً يتعلق بالإستجواب فقد جاء في المادة (١٠٧) بأن :-

" لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة أو إستجابات " .

وقد تم تعطيل العمل بدستور ١٩٢٣م عدة مرات سنة ١٩٢٤ ، ١٩٢٨م ، وتم إلغاؤه ، وإعلان دستور ١٩٣٠م إلا أنه أعيد مرة ثانية وظل سارياً حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م .

وتحددت فترة إنتقالية لحكم البلاد بموجب إعلان دستور ١٩٥٣م الذي نظم مسئولية الوزارة ، وإستمر هذا الوضع حتى صدر دستور ١٩٥٨م الذي جمع بين مظاهر النظام الرئاسي والبرلماني^(٢) .

(١) راجع : , L.G.D.J, 2005 , Paris , Ardnt (ph.) : Institutions politiques et droit constitutionnel , p. 35

(٢) انظر في هذا الشأن د/ سليمان محمد الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨م ص ٣١٨ ، د/ مدحت أحمد يوسف غنايم - وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨م ، ص ٥٤ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وتوالت الدساتير بعد ذلك حتى جاء دستور ١٩٧١م مؤكداً على حق الإستجواب البرلماني حيث نصت المادة ١٢٥ منه بأن :- " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إستجوابات إلي رئيس مجلس الوزراء ، أو نوابه ، أو الوزراء ، أو نوابهم " .

وبقيام ثورة يناير سنة ٢٠١١ صدر دستور ٢٠١٢ وأكد المادة ١٢٥ منه على حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الإستجوابات وذلك بقولها :-

" لكل عضو في مجلس النواب توجيه إستجواب لرئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم " .
وأخيراً جاءت ثورة يونية سنة ٢٠١٣ وتم على أثرها وضع دستور ٢٠١٤ الحالي حيث تناولت المادة (١٣٠) منه حق الأعضاء في توجيه إستجوابات وذلك بقولها : " لكل عضو في مجلس النواب توجيه إستجواب لرئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم " .

وبعد حصول دولة الكويت على الإستقلال سنة ١٩٦١ ، تم إرساء نظام الحكم المؤسسي ، وتحويل الكويت إلي مجتمع الدولة ، وصدر دستور سنة ١٩٦٢ ، وجرى أول إنتخابات تشريعية في الكويت سنة ١٩٦٣ ، وعلى أثرها تم تأسيس مجلس الأمة الكويتي^(١).

ولقد حرص الدستور الكويتي على الأخذ بفكرة المساءلة ، السياسية للوزراء ، وتبني نظام الإستجواب^(٢).

وقد نصت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي على حق أعضاء مجلس الأمة بتقديم إستجوابات وذلك بقولها : " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء ، وإلى الوزراء إستجوابات عن الأمور الداخلة في إختصاصاتهم ... " .

(١) دستور الكويت وضعه المجلس التأسيسي ، وصدق عليه الشيخ عبد الله السالم الصباح وأصدره في ١١/١١/١٩٦٢م .

(٢) انظر في هذا الشأن د/ عبد العزيز سعدي العضيبي - دراسة تحليلية حول الإستجوابات النيابية في دولة الكويت طبعة ٢٠١٠ الكويت ص ٦ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وإذا كان الإستجواب هو الأداة التي يملكها البرلمان في مواجهة إنحراف الحكومة ، فإن الدساتير تحيط إستعمال حق الإستجواب ببعض الضمانات التي تهدف لعدم إساءة إستعماله .

وينتهي الإستجواب إما بتقديم الشكر للحكومة ، أو التجاوز عن الخطأ اليسير والانتقال لجدول الأعمال ، وإما بصدور قرار بإدانة الحكومة كلها أو بعضها . وسوف نتطرق في هذا البحث إلي الإستجواب حيث يحمل معنى الإتهام والمحاسبة وذلك بدراسته كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية في كل من مصر والكويت دراسة تحليلية مقارنة، إيماناً منا بأهمية هذه الدراسة المقارنة نظراً لما توتي به من ثمار مرجوة .

وهناك عوامل كانت دافعاً لدراسة هذا الموضوع أهمها هي :

- ١- رغم أن الإستجواب يأتي علي أعلى وأهم مراتب الرقابة البرلمانية علي الحكومة ، لكن الدراسات التي تناولته تبدو قليلة للغاية ، حيث يلاحظ خلو معظم مؤلفات القانون الدستوري من معالجة الإستجواب البرلماني بإستقلال ، بل في موضوعات أخرى ، أو في إطار كل أدوات الرقابة البرلمانية .
- ٢- التطبيق العملي للإستجواب البرلماني يوضح مدي تدخل السلطة التنفيذية في سير أعمال المجلس بشكل لا يسمح له بممارسة هذه الأداة الرقابية بشكل مستقل .
- ٣- مع تطور دور الدولة بشكل كبير ، أصبحت الرقابة علي أعمال الحكومة ومنها الإستجواب تبصر الحكومة بالعيوب التي تنتاب أحد أجهزتها لكي تبادر بإصلاحه .

أهداف الدراسة :

- ١- إظهار التجارب البرلمانية الأقدم والأكثر تطوراً بغرض الإستفادة منها .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

٢- بيان الإستجواب وإظهار قدرته على أن يكون أداة رقابية برلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، حيث أنه إجراء ذو طبيعة إتهامية قد ينتهي لتحريك المسؤولية الوزارية وطرح الثقة في الحكومة .

٣- بيان القصور الذي شاب التشريعات ذات الصلة في الأنظمة المشمولة بالدراسة .

٤- الإلمام بكل الجوانب الإجرائية والجوانب الموضوعية بحق الإستجواب البرلماني .

منهجية الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا لموضوع الإستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية علي المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل نصوص الدساتير ، واللوائح البرلمانية في كل من مصر والكويت ، ثم مقارنة هذه النصوص إسترشاداً بآراء الفقهاء في هذا الصدد بغية توضيح التمايز بينهما وصولاً إلى الآراء الفقهية التي تتماشى مع الواقع الحالي للبرلمان ولكي يتم الأخذ بها مستقبلاً .

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذا البحث لثلاثة فصول يسبقهم فصل تمهيدي يتحدث عن ماهية الإستجواب البرلماني وعلاقته بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية ، ثم فصل أول يتحدث عن تقديم الإستجواب يتناول الشروط الشكلية والموضوعية له ، والآثار المترتبة على عدم توافر الشروط اللازمة له .

وفصل ثان يتحدث عن مناقشته الإستجواب ، يتناول موعد مناقشة الإستجواب ، وإجراءات مناقشته ، وأخيراً فصل ثالث يتطرق إلى المسؤولية السياسية الوزارية يتناول المسؤولية السياسية الفردية ، والمسؤولية السياسية التضامنية ، وذلك على النحو التالي :-



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الفصل التمهيدي : ماهية الإستجواب البرلماني ، وعلاقته بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى .

المبحث الأول : ماهية الإستجواب البرلماني ، وأهدافه .

المبحث الثاني : علاقة الإستجواب بغيره من الأدوات الرقابية الأخرى .

الفصل الأول : تقديم الإستجواب .

المبحث الأول : الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني .

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عدم توافر الشروط اللازمة للإستجواب .

الفصل الثاني : مناقشة الإستجواب .

المبحث الأول : موعد مناقشة الإستجواب .

المبحث الثاني : إجراءات مناقشة الإستجواب .

الفصل الثالث : المسؤولية السياسية الوزارية .

المبحث الأول : المسؤولية السياسية الوزارية الفردية .

المبحث الثاني : المسؤولية السياسية الوزارية التضامنية .

خاتمة البحث .

النتائج .

التوصيات .

ملخص البحث باللغة العربية والكلمات المفتاحية .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية .

قائمة المراجع .

الفهرس .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

الفصل التمهيدي

ماهية الإستجواب ، وعلاقته بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية

يعتبر الإستجواب البرلماني من أهم الأدوات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ، وهو معروف في الأنظمة الدستورية ، فقد نصت عليه الدساتير ، وتناولته اللوائح الداخلية ونظمت أحكامه وقواعده .

وتتجلى أهمية الإستجواب البرلماني في محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها ، وإظهار العيوب ، والحد من التسبب والانحراف الإداري ، وقد ينتهي إلى طرح الثقة وبالتالي فالإستجواب البرلماني يختلف عن الأدوات الرقابية الأخرى لاسيما السؤال وطلب المناقشة العامة ، ولجان التحقيق البرلماني ، وطلبات الإحاطة .

وتبعاً لذلك نتناول في هذا الفصل التمهيدي ماهية الإستجواب البرلماني ، وأهدافه ، وكذلك العلاقة بينه وبين الأدوات الرقابية الأخرى لاسيما السؤال ، وطلب المناقشة العامة ، ولجان التحقيق ، وطلبات الإحاطة .

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين على الوجه التالي :-

المبحث الأول : ماهية الإستجواب البرلماني وأهدافه .

المبحث الثاني : علاقة الإستجواب البرلماني بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المبحث الأول

ماهية الإستجواب البرلماني وأهدافه

لاشك أن الإستجواب البرلماني له دور أساسي وفعال في توازن السلطات ، وضبط ممارستها ، وبالتالي فهو يعتبر أداة رقابية هامة على أعمال الحكومة وتصرفاتها . ويؤدي الإستجواب البرلماني إلي وجود مناقشات من جانب الأعضاء قد تنتهي بإصدار قرارات من جانب المجلس النيابي ، وقد تصل لذروتها وتبلغ مداها إلى حد طرح الثقة في الحكومة أو أحد أعضائها .

ويتطلب الحديث عن ماهية الإستجواب البرلماني التطرق لتعريفه ، وعلى وجه الخصوص عند فقهاء القانون الدستوري ، فقد إهتم الفقه ببيانه بإعتباره أداة تمكن الأعضاء من القيام بدورهم الرقابي .

وتبدو أهداف الإستجواب بإعتباره يتعلق بموضوع عام يبرز تعسف الإدارة ، ويظهر ذلك جلياً عندما يتقدم موجه الإستجواب بالأدلة والبراهين المؤيدة لوجهة نظره والتي لا تدع مجالاً للشك .

وعلى ذلك فالإستجواب نقد وتجريح في سياسة الحكومة فهو يعني المحاسبة .

وتبعاً لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : ماهية الإستجواب البرلماني .

المطلب الثاني : أهداف الإستجواب البرلماني .



مجلة روع القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

المطلب الأول

ماهية الإستجواب البرلماني

لقد تعددت التعريفات الفقهية للإستجواب البرلماني ، فعلي سبيل المثال لا الحصر عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه : " إجراء القصد منه مراقبة الحكومة على تصرفاتها عن طريق مناقشة عامة داخل المجلس " (١) .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح لنا لمن يوجه الإستجواب ، ومن له حق تقديمه ، بل إن كل ما تناوله عنصر مراقبة الحكومة ومشاركة الأعضاء في الإستجواب . وعرفه البعض الآخر بأنه : " إتهام من خلاله يتعرف المجلس على حجم المشكلة المعروضة وينتهي بالتصويت عليه " (٢) .

وهذا التعريف الذي نحن بصددده أيضاً لم يشر لطرفي الإستجواب ، بل جاء وصفاً للإستجواب وهو الإتهام لوجود قصور وخلل يستوجب المساءلة . وننوه بأن المحدثين من الفقهاء الفرنسيين لم يهتموا بتعريف الإستجواب ويرجع ذلك بسبب إلغاءه في دستور الجمهورية الخامسة .

ومن جانب آخر فقد تصدى عدد كبير من الفقهاء سواء في مصر أو الكويت لتعريف الإستجواب البرلماني ، ويكاد يجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري على أنه مساءلة للحكومة ، أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم (٣) . وتأسيساً على ما تقدم فإن الإستجواب من جانبنا هو : " حق لعضو البرلمان يحمل في جوانبه إتهاماً للحكومة في مجموعها ، أو أحد أعضائها لمحاسبتهم في مخالفة الدستور ، أو القانون ، أو التقصير في أداء الواجبات ويؤدي لمناقشات عامة قد تنتهي بطرح الثقة " .

(١) راجع : vedel (G.) Manuel elementaire de droit constitutionnel , 1946 , p. 456

(٢) راجع : chante bout (B.) : Droit constiutionnel et science politique 8éd , 1989 , p. 249

(٣) انظر على سبيل المثال من الجانب المصري د/ صلاح الدين فوزي - المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٠ ، د/ رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي - دار السياسة بالكويت - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ ، ص ٣٤٢ ومن الجانب الكويتي انظر د/ عثمان عبد الملك الصالح - النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت سنة ١٩٨٩م ص، ٧١٦ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المطلب الثاني

أهداف الإستجواب البرلماني

نوضح بداية بأن الإستجواب هو محاسبة للسلطة التنفيذية حيث يتضمن نقداً في تصرفات ، أو وقائع محددة تنسب للحكومة ، أو أحد أعضائها حيث يؤدي لحمل السلطة التنفيذية إلى الإلتزام بأحكام الدستور والقانون ، والدقة في تسيير النظام الحكومي ، ويحقق للبرلمان أغراضاً في معرفة سياسة الحكومة في مواجهة المشكلات .

ولقد تعددت أهداف الإستجواب البرلماني والتي قد تنصب على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها وإظهار سياسة الحكومة أمام الرأي العام ، وتحقيق المصلحة العامة ، وتحريك المسؤولية السياسية .

وعلى ذلك تبدو أهداف الإستجواب البرلماني في النقاط التالية :-

١- محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها :-

يعتبر الإستجواب البرلماني من الأدوات التي تظهر العيوب والأخطاء التي إنتابت السلطة التنفيذية ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال رصد المعلومات ، والشكاوي المقدمة من المواطنين ومجابهة الحكومة بها ، وعلى ذلك فالإستجواب هو إتهام مقدم من أحد أعضاء المجلس النيابي لأي من أعضاء الوزارة عن تصرفات معيبة ، وأوضاعاً سيئة في العمل التنفيذي قائمة على أدلة واضحة ومحددة تدخل في إختصاصاتهم .

ولقد أكدت مدونة التقاليد البرلمانية الصادرة عن مجلس الشعب بأن الإستجواب ليس طلب أو رجاء إنما القصد منه هو المساءلة عن أخطاء صدرت من الموجه إليه الإستجواب عند القيام بتطبيق القانون أو خطأ أثناء واجباته^(١).

(١) انظر : " مجلس الشعب ، لجنة تدوين التقاليد البرلمانية ، مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور سنة ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب - القاهرة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٥٧ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

كما أكدت الدساتير المصرية المتعاقبة ، والدستور الكويتي بأن الإستجواب هو إتهام موجه للحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لعيوب ومخالفات منسوبة إليهم .

٢- تحقيق المصلحة العامة :-

الإستجواب البرلماني يرتبط بموضوع ذو طابع عام غير قائم على تحقيق أغراض ومصالح شخصية ، فالبعد عن المصلحة العامة يجعل الإستجواب سبباً لعدم القبول ، أو رفضه الحكومة الرد عليه .

ولقد أكدت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة سنة ١٩٧٩ ، واللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية الصادرة سنة ٢٠١٦ على أنه لا يجوز أن يكون الإستجواب متعلقاً بمصلحة شخصية للمستجوب ^(١) .

وصرحت المادة (١٣٤) من لائحة مجلس الأمة الكويتي بالألا يتضمن الإستجواب ما يضر بالمصلحة العليا للبلاد .

٣- إظهار السياسة التي تنتهجها الحكومة أمام الرأي العام :-

عندما يُقدم الإستجواب عرض البيانات والأدلة المؤية لإستجوابه ، فإنه بذلك يعطي الفرصة لأعضاء البرلمان للمشاركة وتقديم الآراء والإستماع لرد الحكومة ، ومن حق العضو طلب بيانات لإظهار حقيقة الأمر ممن وجه إليه الإستجواب .

ويترتب على ذلك كله توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام .

٤- تحريك المسؤولية السياسية :

قد يؤدي الإستجواب البرلماني بدوره إلى سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو بأحد أعضائها .

(١) انظر الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ مكرر (ب) - في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب - السنة التاسعة والخمسون ص ١٣٠ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ويعتبر طرح الثقة من أهداف الإستجواب ، فإذا كانت الحكومة تملك حل البرلمان ، فإن البرلمان نفسه يملك عزل الحكومة ، وإجبارها على الإستقالة مما يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ونحن من جانبنا نرى أن الإستجواب المدعم بالمستندات والوثائق يعتبر فعالاً ، ويقوي السير في إجراءات طرح الثقة ، أما الإستجواب الخالي من الأدلة فهو لا يرقى للمساءلة الوزارية ، ومن شأنه أن يؤدي لإكتفاء المجلس بمناقشته دون الوصول ل طرح الثقة .

٥- الإستجواب البرلماني ضماناً هامة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم : -

لا شك أن الإستجواب الذي يسعى مقدمة للدفاع عن حقوق الأفراد وحياتهم ورعاية مصالحهم يعتبر صمام أمان ، و ضماناً هامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية وتجاوزاتها ويبدو ذلك واضحاً إذا كان البرلمان هو الممثل الحقيقي لأفراد المجتمع ويحسن إستعمال سلطته^(١).

(١) انظر في هذا الشأن د/ جابر سعيد حسن - الضمانات الأساسية للحريات العامة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - بدون تاريخ للنشر ص ١٢٦ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

المبحث الثاني

علاقة الإستجواب بغيره من الأدوات الرقابية

تكلّمنا أنفأ عن ماهية الإستجواب البرلماني ، وأهدافه ، وآلان نحن بصدد علاقة الإستجواب البرلماني بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى خاصة السؤال ، وطلب المناقشة العامة ، ولجان التحقيق البرلماني وطلبات الإحاطة . ومما لا شك فيه أن الرقابة البرلمانية تبدو واضحة في الأنظمة الديمقراطية حيث لا نجد لها أثراً في الأنظمة الإستبدادية .

ولقد وضع المشرع الدستوري سواء في مصر أو الكويت تحت تصرف مجلس النواب ، أو مجلس الأمة أدوات تتم من خلالها مراقبة السلطة التنفيذية وهي تتفاوت في أهميتها .

وقد جاء دستور ١٩٧١ بخمسة أدوات رقابية تتمثل في الأسئلة ، والإستجواب ، وطلب المناقشة العامة ، والإقتراح برغبة ، ولجنة تقصي الحقائق وذلك في المواد ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ .

وجاء دستور ٢٠١٢ بأربعة أدوات رقابية تبدو في التحقيق البرلماني والسؤال ، وطلب الإحاطة ، والإستجواب وذلك في المواد ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ .

وأخيراً جاء دستور ٢٠١٤ الحالي بستة أدوات رقابية تبدو في السؤال ، والإستجواب ، وطلب المناقشة العامة ، والإقتراح برغبة ، وطلب الإحاطة ، والتحقق البرلماني وذلك في المواد ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ .

وعلي ذلك فإن دستور ٢٠١٤ الحالي تميز عن دستور ٢٠١٢ حيث أضاف طلب المناقشة العامة ، والإقتراح برغبة ، وإنفرد بهما ، ونحن نحمد هذه الإضافة التي جاء بها دستور ٢٠١٤ الحالي .

أما في الكويت فقد أبرز الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ أدوات الرقابة البرلمانية وعددها في الأسئلة ، والإستجواب ، وإجراء التحقيق ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، والإقتراح



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

برغبة ، كما نص علي إنشاء لجنة العروض والشكاوى التي تنتظر في العرائض والشكاوى التي تبعث بها المواطنين .

وسوف نولي بيان العلاقة بين كل من الإستجواب من ناحية ، والسؤال وطلب المناقشة العامة ، ولجان التحقيق ، وطلبات الإحاطة من ناحية أخرى نظراً لأهميتهم وذلك في أربعة مطالب على الوجه التالي :-

المطلب الأول : السؤال والإستجواب .

المطلب الثاني : الإستجواب وطلب المناقشة العامة .

المطلب الثالث : الإستجواب ولجان التحقيق .

المطلب الرابع : الإستجواب وطلبات الإحاطة .

المطلب الأول

السؤال والإستجواب

يعتبر السؤال من الأدوات الرقابية الممنوحة للسلطة التشريعية بغرض مراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

وبالنظر إلي الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر على سبيل المثال نجد أنهم أكدوا على حق العضو البرلماني في توجيه السؤال للحكومة ، فقد جاءت المادة ١٢٤ من دستور ١٩٧١ تنص علي أن : " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصاتهم " .

كما نصت المادة ١٢٣ من دستور ٢٠١٢ بأن : " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصاتهم " .

وأخيراً جاءت المادة ١٢٩ من دستور ٢٠١٤ الحالي تنص بأن :-



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم

والمتمأل في الدساتير الثلاثة سالفه الذكر يجد أن دستور ١٩٧١ ، ودستور ٢٠١٤ الحالي ، كانا أفضل من دستور ٢٠١٢ حيث أنهما أجازا توجيه السؤال إلي نواب الوزراء وهو ما لم يرد في دستور ٢٠١٢ وبذلك وسعا من دور الرقابة على أعمال الحكومة ، كما أضاف الدستور الحالي عبارة أن تكون الإجابة على الأسئلة في دور الإنعقاد ذاته (١) .

كما تناول الدستور الكويتي السؤال البرلماني فقد نصت المادة ٩٩ منه بأن :
" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلي الوزراء أسئلة لإستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة " (٢) .

وباستقراء ما سبق يلاحظ أن الدستور المصري الحالي كان أفضل من نظيره الكويتي في هذا الشأن ، فقد أجاز توجيه السؤال إلى نواب الوزراء مما يوحي بأن هناك توجهاً بتعيين نواب للوزراء بغرض مساعدتهم في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .
ولقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن السؤال البرلماني سواء من الجانب المصري أو الكويتي مؤكدة بأن السؤال طلب يتقدم به عضو البرلمان سواء لرئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة، لا يحمل معني الإتهام أو المحاسبة ، بل يتعلق بموضوعات

(١) يلاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ الصادرة في ١٦/١٠/١٩٧٩م تناولت السؤال البرلماني في المواد من ١٨٠ - ١٩١ ، كما تناولت اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالي السؤال البرلماني في المواد من ١٩٨ - ٢١١ إلا أن اللائحة الداخلية الحالية كانت أكثر دقة في الصياغة .
(٢) أكدت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على السؤال البرلماني في المواد من ١٢١ - ١٣٢ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

عامة الغرض منها الإستفسار أو التأكد من واقعة معينة أو بغرض معرفة ما تتخذه الحكومة في هذا الشأن^(١).

وبعد مقارنة بين السؤال من ناحية ، والإستجواب من ناحية أخرى يبدو أنهما يتفقان في أشياء ، ويختلفان في أشياء أخرى وذلك على النحو التالي :

أوجه الإتفاق :-

- ١- كلاهما من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية .
- ٢- يتعين إفراغ كل منهما كتابة وعدم وجود عبارات غير لائقة أو متعلقة بمصلحة شخصية .

أوجه الإختلاف :-

- ١- من حيث الهدف : السؤال هدفه إستفهام حول مسألة معينة لا يعلمها العضو ، أو التحقق من حصول واقعة ، أو الوقوف على ما تقره الحكومة في موضوع معين . أما الإستجواب هو صحيفة يعدها النائب تحمل في طياتها إتهاماً لرئيس مجلس الوزراء أو أعضاء الحكومة في الأمور التي تدخل في إختصاصاتهم عن خطأ تم إرتكابه أثناء تطبيق القانون أو أثناء أداء العمل .
 - ٢- من حيث الإجراءات : المناقشة في السؤال محصورة بين مقدم السؤال والموجه إليه السؤال فهو يحمل طابع فردي بين السائل والمسئول بحيث لا يجوز لأي عضو الإنضمام لموجه السؤال^(٢).
- أما الإستجواب يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء البرلمان داخل المجلس ، فالمناقشة ليست قاصرة على طرفيه .

(١) انظر في هذا الشأن : د/ عبد الله إبراهيم ناصف - مدي توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة . رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ١٩٨١ م ص ١٧٩ ، د/ عادل الطبطبائي - الأسئلة البرلمانية (نشأتها - أنواعها - وظائفها) - دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م ص ٢٣١ .

(٢) راجع : ، Pactet (p) : Institutions politiques et droit constitutionnel - Paris , Masson , 2007 , p. 462



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

٣- من حيث النتيجة : السؤال لا يؤدي لسحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء ، فبمجرد أن ينتهي ، يصل العضو إلى المعلومات التي يرغب في الحصول عليها ، أما الإستجواب قد يؤدي إلى إثارة مسألة سحب الثقة .

المطلب الثاني

الإستجواب وطلب المناقشة العامة

يقصد بطلب المناقشة العامة طرح موضوع له أهمية داخل البرلمان يشترك فيه كافة أعضاء المجلس بغرض إستيضاح سياسة الحكومة ، فقد يحتاج الأمر في موضوع عام إلى حوار عام لا يكفي فيه السؤال الذي يقتصر على العلاقة بين السائل والمستؤل .

وتبعاً لذلك فقد يؤدي طلب المناقشة العامة إلى إتفاق وتجاوب بين البرلمان من ناحية ، والحكومة من ناحية أخرى ، الأمر الذي يترتب عليه تلافي الصدام ، وعدم خلق الأزمات أو الإضرار بالمصلحة العامة .

وقد أعتبر بعض الفقهاء طلب المناقشة العامة بأنه يؤدي إلى تبادل الرأي وجلب التعاون بين السلطتين التنفيذية ، والتشريعية من أجل الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة^(١).

وقد تناولت النصوص الدستورية سواء في مصر ، أو الكويت طلب المناقشة العامة ، فنجد مثلاً المادة ١٢٩ من دستور ١٩٧١م نصت بأنه :-

" يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة " .

وجاءت المادة ١٣٢ من دستور ٢٠١٤ الحالي بنفس الصياغة تقريباً ، ولم يأخذ دستور ٢٠١٢ بهذه الآلية ، كما ورد النص على هذه الآلية في اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ في المواد ٢٣٠ - ٢٣٣ .

(١) انظر د/ يحيى الجمل - النظام الدستوري المصري - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٧٣ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وعلى الجانب الكويتي نصت المادة ١١٢ من الدستور على أنه :-
" يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام علي مجلس الأمة للمناقشة " .

وأكدت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على طلب المناقشة وذلك في المواد من ١٤٦ - ١٥١ .

وبعقد مقارنة بين المادة ٢٣١ من اللائحة لداخلية لمجلس النواب الحالية سنة ٢٠١٦ في مصر ، والمادة ١٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نجد أن الأولى أكدت علي أنه لا يجوز للمجلس إستبعاد طلب المناقشة العامة إلا بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للإستبعاد ، وواحد من المعارضين له ، في حين أن الثانية غفلت عن ذلك ، وأجازت للمجلس إذا رأي عدم صلاحية الموضوع للمناقشة أن يقرر إما الإجراء أو الإستبعاد ، وبالتالي كانت المادة ٢٣١ من اللائحة الداخلية الحالية في مصر أفضل من نظيرتها في الكويت في هذا الشأن لأنها إشتملت على ضمانات هامة وهي سماع رأي من المؤيدين، ورأي من المعارضين للإستبعاد .

وفي مجال المقارنة بين الإستجواب البرلماني ، وطلب المناقشة العامة يبدو لنا أن هناك أوجه إتفاق وأوجه إختلافاً فيما بينهما تظهر فيما يلي :-

أوجه الإتفاق :-

- ١- كلاهما يعتبران من الأدوات الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية .
- ٢- كلاهما يفتحان باب المناقشة العامة لمن يرغب من أعضاء البرلمان للإشتراك وإبداء الرأي .

أوجه الإختلاف :-

- ١- من حيث الهدف : يهدف الإستجواب إلى محاسبة الحكومة في الشئون التي تدخل في إختصاصاتها ، وقد يؤدي ذلك لطرح الثقة بها أو بأحد أعضائها ، أما الهدف من طلب المناقشة هو معرفة سياسة الحكومة في شأن من الشئون ومناقشة هذه السياسة



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

، وإستجلاء ما غمض علي الأعضاء وذلك عن طريق تبادل المعلومات والآراء ، وتوضيح الحقائق بشكل أوسع لكي يستتير المجلس وتستترشد الحكومة ولا يقصد به المحاسبة أو الإتهام .

٢- من حيث الإجراءات : الإستجواب حق فردي بحيث يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم به ، أما طرح موضوع عام للمناقشة فهو ليس حقاً فردياً كما هو الحال في الإستجواب ، بل يجب ألا يقل العدد عن عشرين عضواً على الأقل طبقاً لما هو مقرر في الدستور المصري ، أو أن يتولاه خمسة أعضاء كما جاء في الدستور الكويتي^(١) . ويرى بعض الفقهاء أن الإستجواب أكثر خطورة من طلب المناقشة العامة وكان من الأولى أن يشترط في الإستجواب النصاب المقرر بشأن طرح موضوع عام للمناقشة^(٢) .

ونحن مع تقديرنا وإحترامنا لهذا الرأي نرى أن الإستجواب لا بد أن يتاح لكل عضو من أعضاء البرلمان دون قيد أو شرط ، فمن الصعب على العضو البحث عن عشرين عضواً يتجاوبون معه لتقديم إستجوابه المحدد، أما طلب المناقشة العامة يقوم علي التشاور والتعاون والحوار بين الحكومة والبرلمان ، وبالتالي فإن تطلب النصاب المقرر لا ينال من الرقابة البرلمانية ، إضافة إلى أعضاء البرلمان يقدمون على طلب المناقشة العامة فهي أكثر ملاءمة من الإستجواب التي يقدم عليها في الغالب الأعضاء المعارضون للحكومة .

٣- من حيث النتيجة : الإستجواب البرلماني قد يفضي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها ، بمعنى أن تكون مسؤولية فردية لوزير معين ، أو جماعية تنتصل برئيس مجلس الوزراء ، أو الوزراء جميعاً ، أما طرح موضوع عام للمناقشة لا

(١) تم تعديل المادة ١٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ - حيث كان سابقاً - يجوز تقديم طلب المناقشة من خمسة أعضاء فأكثر ، وجاء التعديل مؤكداً على ضرورة أن يقدم الطلب من خمسة أعضاء فقط .

(٢) انظر د/ سليمان الطماوي - السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة السادسة - مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٩٦ ، ص ٥٦٣ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

يؤدي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو أحد أعضائها ، وقد ينتهي بقرار يصدر من المجلس بخلق باب المناقشة ، أو بقرار يحتوي على شكر للحكومة .
وعلى ذلك فطلب المناقشة العامة لا يتضمن أي نقد أو تجريح للحكومة كما هو الحال في الإستجواب .

المطلب الثالث

الإستجواب ولجان التحقيق البرلمانية

يعتبر التحقيق البرلماني إحدى الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية ، وللبرلمان الحق في تشكيل لجنة للتحقيق متى إرتاب في نشاط معين من أنشطة الحكومة بغرض الوقوف على الخلل في موضوعات ، أو مشاكل مالية أو إدارية أو إقتصادية قد ترغب الحكومة في التستر عليها ، أو تقدم بيانات مغلوبة في هذا الشأن ، وبذلك يتحرى البرلمان بنفسه ، ويستقي المعلومات من مصادرها الأصلية .

ويعتبر التحقيق البرلماني أداة رقابية متعددة الأطراف فهو ليس كالسؤال الذي يقتصر على طرفيه السائل والمسئول ، وليس فردي الطلب كالإستجواب ، إنما يتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية ، والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عنه من ناحية أخرى^(١).

ولقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن لجان التحقيق مؤكدة بأنه عبارة عن لجنة مشتركة من عدد من الأعضاء الغرض منها التحقق والتأكد من موضوع معين يدخل في نطاق السلطة التنفيذية وإبلاغ المجلس بها^(٢).

(١) راجع في هذا الشأن : , Prelot (M.) et autre : institutions plitiques et droit constitutionnel , Paris , D. , 2006 , p. 746

(٢) انظر على سبيل المثال : د/ علي عبد العال سيد أحمد - الأثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان - دار الثقافة الجامعية بالقاهرة سنة ١٩٩٠ ، ص ٢٤ ، د/ حلمي رشيد مرزوق الرشيدى : لجان التحقيق البرلمانية في الكويت - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ٢٠١١ ص ٢٧٤ .



مجلة روع القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ونوه بأن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ لم ينص على حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية فقد كانت تشكل وفق المرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر في نوفمبر سنة ١٩٥٨ وتعديلاته^(١) .

ولقد أضاف التعديل الدستوري الصادر في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٨ في المادة ٢/٥١ على أنه يمكن إنشاء لجنة تحقيق داخل كل مجلس للقيام بالحصول على معلومات تساعد على ممارسة مهام الرقابة ، وتبعاً لذلك فإن البرلمان الفرنسي بمجلسيه يمارس سلطته في التحقيق كأحد أدوات الرقابة البرلمانية^(٢) . وبالنظر إلى الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر على سبيل المثال فقد جاءت نصوص المواد (١٣١) من دستور ١٩٧١م ، (١٢٢) من دستور ٢٠١٢ ، (١٣٥) من دستور ٢٠١٤ الحالي مؤكدة على حق المجلس في تشكيل لجنة خاصة من لجانه من أجل تقصي الحقائق وجمع الأدلة وإبلاغ المجلس بذلك .

وفي الشأن الكويتي جاءت المادة (١١٤) من الدستور مؤكدة على حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق برلماني في الأمور الداخلة في إختصاصه .
ويلاحظ أن هناك أوجه إتفاق ، وأوجه إختلاف بين كل من الإستجابات البرلماني ، والتحقيق لبرلماني تبدو فيما يلي :-

أوجه الاتفاق :-

- ١- كلاهما من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية إستناداً إلى الدراسة واللائحة .
- ٢- كلاهما لا يعتمدان على المعلومات والبيانات المقدمة لهما من الحكومة ، بل يسعيان إلى التحري والحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية .

^(١) راجع (M.) : Duverger : Le systeme politique france , P. U.F, 1985 , p. 39

^(٢) راجع : Vallet : Le commission d'en quete parlementaires sous La cinquieme République ,

R.F.D.C., 2008 , P. 251



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

أوجه الإختلاف : إذا كان هناك أوجه تشابه بين الإستجواب ، ولجان التحقيق البرلمانية ، إلا أنهما يختلفان في عدة أشياء هي :-

١- من حيث الهدف : الإستجواب يجمع البيانات والمعلومات والأدلة حيث الغرض هو محاسبة الحكومة وإتهامها في موضوعات معينة ، في حين أن لجان التحقيق البرلمانية تبحث في موضوعات أو قصور في ممارسة نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة وصولاً إلى الحقيقة^(١).

٢- من حيث الإجراءات : إذا كان الإستجواب ، ولجان التحقيق البرلمانية يفتحان باب المناقشة ، إلا أن الإستجواب يأتي من عضو برلماني ، على عكس التحقيق البرلماني الذي يتم عن طريق لجنة مشكلة من المجلس .

٣- من حيث النتيجة : إذا ثبت عند مناقشة الإستجواب أن هناك تقصير من الحكومة، أو أحد أعضائها فقد يؤدي ذلك إلى إثارة طرح الثقة ، وفي حالة عدم ثبوت وقائع مخالفة يقدم الشكر والانتقال لجدول الأعمال ، في حين أن التحقيق البرلماني ينتهي في صورة تقرير يقدم للبرلمان لمناقشته وإتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن^(٢).

(١) مثال ذلك التقرير الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان لمجلس الشعب المصري بخصوص الزيارة الميدانية لمحافظة أسوان خلال الفترة من ١/٢١ إلى ٢٠١٠/١/٢٣ للوقوف على كارثة السيول والإجراءات التي إتخذتها الحكومة ووافق المجلس على رأي اللجنة وإحالة التقرير والمناقشات للحكومة لإتخاذ اللازم فيما يتعلق بالتوصيات ، كما كان لها دوراً خلال الفصل التشريعي للبرلمان برئاسة د/ علي عبد العال أبرزها التي شكلها المجلس في بداية دور الانعقاد الأول حول وقائع الفساد بشأن توريدات القمح وإنتهى المجلس إلى تقريره الذي أحاله للنايب العام ، وتقدم وزير التموين بتقديم إستقالته للحكومة أثناء مناقشة الملف .

(٢) انظر د/ محمد أنس جعفر-النظم السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩، ص٥٠٦ ، د/ سيد محمد إبراهيم محمد - التحقيق البرلماني - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ، ص٣٥٨ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

المطلب الرابع

الإستجواب وطلبات الإحاطة

يقصد بطلب الإحاطة محاولة من جانب عضو البرلمان لإثارة وتبصرة الحكومة بأمر قد تجهله وحثها على إتخاذ إجراء نحوه ، وبمعني آخر هو إعلام الحكومة بأمر يصعب عليها معرفته وعمل اللازم بشأنه .

ويلاحظ أن دستور ١٩٧١ لم يتطرق لموضوع طلب الإحاطة ، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب إشتملت على طلبات الإحاطة وذلك في المواد من ١٩٤ - ١٩٧ .

ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة ١٢٤ من دستور ٢٠١٢ ، والمادة ١٣٤ من دستور ٢٠١٤ الحالي على طلبات الإحاطة ، والتأكيد على أنه حق مقرر لكل عضو في المسائل العاجلة والعامّة وذات الأهمية .

ويقدم الطلب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

ولقد أضاف دستور ٢٠١٤ نواب الوزراء ، وهو شيء محمود للمشروع لم يتناوله دستور ٢٠١٢ .

وننوه في هذا الشأن بأن طلبات الإحاطة أداة غير معروفة لدى النظام الكويتي .

وإذا كانت هناك أوجه تشابه بين الإستجواب وطلبات الإحاطة ، فهناك أوجه إختلاف بينهما تبدو فيما يلي :-

أوجه الإتفاق : تبدو أوجه الإتفاق بينهما في أن المجلس يستطيع أن يقرر إحالة موضوع كل منهما إلى إحدى اللجان المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

أوجه الإختلاف : ١- من حيث الهدف : إذا كان الإستجواب يعد بمثابة إتهام للحكومة أو الوزير المختص ومحاسبتهم ، فإن طلب الإحاطة الغرض منه لفت الإنتباه لمن يوجه إليه الطلب بأمر قد تجهله بقصد التوجيه والإصلاح ، ونقل معلومات لها أهمية عاجلة في هذا الشأن .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٢- من حيث الإجراءات : الإستجواب يبلغه رئيس المجلس إلي من وجه إليه ، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه بغرض تحديد موعد مناقشته ، ولا يجوز مناقشته قبل مضي سبعة أيام على الأقل ن تاريخ تقديمه ، أما طلب الإحاطة يبلغه رئيس المجلس لمن وجه إليه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ، ويقوم مكتب المجلس بإدراجه في جدول أعمال الجلسة التالية لإنقضاء سبعة أيام على إبلاغه بحسب أهمية وخطورة الأمور التي يتضمنها (١).

٣- من حيث النتيجة : قد يؤدي الإستجواب إلي طرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها ، أما طلب الإحاطة لا ينتج عنه طرح الثقة وأقصى ما يمكن أن يصل إليه إحالة الموضوع إلى لجنة مختصة لبحثه وتقديم تقرير للمجلس .

(١) راجع اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية سنة ٢٠١٦ - المواد من ٢١٢ - ٢١٥ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

الفصل الأول

تقديم الإستجواب

يعتبر الإستجواب البرلماني من أشد أدوات الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية ، فهو إجراء يحمل في طياته إتهاماً ومحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها وتجريح لسياستها ، ويؤدي ذلك إلى مناقشة حقيقية مصيرها إصدار قرار من المجلس قد تكون نتيجته سحب الثقة .

ونظراً لما للإستجواب البرلماني من خطورة فقد جاءت دساتير الدول البرلمانية ، ولوائح المجالس النيابية لتحيط هذه الأداة الفعالة بشروط شكلية ، وشروط موضوعية . ولقد تناول الدستور المصري ، والدستور الكويتي الإستجواب البرلماني ، كما نظمت اللوائح الداخلية إجراءات وشروط تقديمه .

وتبعاً لذلك سوف نقوم ببيان الشروط الشكلية ، والموضوعية للإستجواب البرلماني في كل من مصر ، والكويت ، ثم يلي ذلك بيان الآثار المترتبة علي عدم توافر الشروط اللازمة له ، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول : الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني .

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عدم توافر الشروط اللازمة للإستجواب .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المبحث الأول

الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني

لقد تناولت اللائحة الداخلية للبرلمان سواء في مصر أو الكويت عند تنظيمها للإستجواب البرلماني الشروط الشكلية ، الواجب توافرها في طلب الإستجواب وذلك بغرض ضمان الجدية بشأنه .

وتتمثل الشروط الشكلية للإستجواب في تحديد أطرافه سواء من له الحق في تقديمه من ناحية ، ومن يوجه إليه من ناحية أخرى ، وتوافر مواصفات معينة في صياغة الإستجواب ، أي الصورة التي يقدم بها الإستجواب ، وتبدو في تقديمه كتابه حيث أن ذلك ضروري لصحة الإستجواب ، وأن يقدم طلب توجيه الإستجواب إلى رئيس المجلس ، وأن يكون هناك إتهاماً موجهاً للحكومة ، وبه مذكرة شارحة تتناول الوقائع الرئيسية التي يتناولها الإستجواب بالإضافة إلى عدم إحتواء الإستجواب على عبارات غير لائقة ، ويجوز لرئيس المجلس رد الإستجواب^(١).

وعلي ضوء ذلك نقسم هذا البحث إلى مطلبين على الوجه التالي :-

المطلب الأول : تحديد أطراف الإستجواب البرلماني .

المطلب الثاني : صياغة الإستجواب البرلماني .

المطلب الأول

تحديد أطراف الإستجواب

أولاً من له حق تقديم الإستجواب :-

مما لا شك فيه أن حق تقديم الإستجواب البرلماني مقرر بنصوص دستورية سواء في مصر أو في الكويت .

(١) انظر في هذا الشأن د/ أحمد علي سالم حسن - مدي فاعلية دور البرلمان في الحياة السياسية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس سنة ٢٠١٧ ، ص ٤٠٩ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وبالنظر إلى الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر ، فقد تناولته كل من المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ ، والمادة (١٢٥) من دستور ٢٠١٢ ، والمادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ الحالي ، وأجمعوا على حق تقديم الإستجاب وأنه مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، كما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي .

وقد أجازت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٣٤) بأن يقدم الإستجاب البرلماني من أكثر من عضو على ألا يزيد من يتقدم به على ثلاثة من الأعضاء .

ونوه بأنه لا يجوز تقديم الإستجاب البرلماني من الشخص العادي ، بل يلزم تقديمه من أحد أعضاء البرلمان ، وإن كان من الوارد أن يطلب الشخص العادي من عضو البرلمان الموجود بدائرتة التقدم بإستجاب تجاه وزير معين ، كما لا يجوز تقديم الإستجاب من العضو ضد زميله الآخر .

وقد تنور تساؤلات بشأن الأعضاء غير المنتخبين (الأعضاء المعينين) عن طريق رئيس الجمهورية في مصر هل لهم حق الإستجاب البرلماني أسوة بالأعضاء المنتخبين عن طريق الشعب ، وهل يجوز للوزراء في الكويت الحق في تقديم إستجابات حال كونهم أعضاء في مجلس الأمة الكويتي ؟

بالنسبة للشق الأول المتعلق بالأعضاء المعينين عن طريق رئيس الجمهورية في مصر ، فإن ذلك يتطلب منا الرجوع إلى المادة (١٠٢) من الدستور المصري الحالي فقد نصت بأنه :- " كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم " (١) .

وعلى ضوء ذلك فإن الأعضاء المعينين عن طريق رئيس الجمهورية لهم حق تقديم طلب الإستجاب أسوة بالأعضاء المنتخبين عن طريق المجلس حيث أنهم أعضاء في مجلس النواب ، والدستور أسبغ عليهم وصف أعضاء بالمجلس .

(١) يلاحظ أن المادة (٨٧) من دستور ١٩٧١ نصت علي أنه : " ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة " . كما نصت المادة (١٢٨) من دستور ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس الشوري بأنه : " ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عشر عدد الأعضاء المنتخبين " .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

أما بالنسبة للشق الثاني الخاص بمدى حق الوزراء في الكويت في تقديم إستجابات حال كونهم أعضاء في مجلس الأمة الكويتي ، فإن ذلك يقتضي العودة إلى المادة ٢/٨٠ من الدستور الكويتي والتي نصت علي أنه :-

" ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .

يستفاد مما تقدم بأن الوزراء حصلوا علي مقاعدهم بحكم كونهم وزراء ، دون خوض الإنتخابات ، ومع ذلك ينطبق عليهم وصف أعضاء في مجلس الأمة الكويتي بالتبعية .

ويذهب رأي بعدم أحقيتهم في إستخدام الإستجواب على الرغم من كونهم أعضاء بحكم الدستور علي أساس أن نص المادة (١٠٠) من الدستور يقصد بها الأعضاء الأصليين وليس أعضاء الحكومة المعينين^(١).

ثانياً من يوجه إليه الإستجواب :-

لقد عدت المادة (١٣٠) من الدستور المصري الحالي من يوجه إليهم الإستجواب وهم علي سبيل الحصر ، رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم وذلك بغرض محاسبتهم في الأمور التي تدخل في إختصاصاتهم^(٢).

وجاءت المادة (٢١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالي بنفس الصياغة تقريباً .

وأخرجت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي كل من نواب رئيس الوزراء ، ونواب الوزراء من دائرة الإستجواب ، وقصرت الإستجواب على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء فقط .

(١) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - الإستجواب الوزاري ، نظرة تقويمية - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثاني ، السنة الخامسة والعشرين سنة ٢٠٠١ ، ص ٥ .

(٢) يلاحظ أن المادة ١٢٥ من دستور ١٩٧١ أكدت على أن الإستجواب البرلماني يوجه ضد رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء أو نوابهم ، في حين أن المادة ١٢٥ من دستور ٢٠١٢ قصرت توجيه الإستجواب على رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، وإستبعدت نواب الوزراء .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ويرى جانب من الفقه الكويتي أن ما ذهب إليه المشرع الكويتي ، يجعل الإستجواب قاصراً على أعمال الوزير فقط ، دون نوابه يعتبر بمثابة تفوق تشريعي ، يفوق نظيره المصري في هذا الشأن حيث لا فائدة مرجوة من توجيه الإستجواب لنائب الوزير الذي يعمل تحت إشراف ورئاسة الوزير ^(١).

ونحن من جانبنا نسير على عكس هذا الإتجاه ، ونرى أن المشرع المصري قد أحسن صنفاً بتوسيع دائرة من يوجه إليهم الإستجواب بحيث شملت نواب الوزراء ، نظراً لتمتعهم بسلطات واسعة في مواقع عملهم ، بل ويحيطون علماً بدقائق الأمور في أعمال الوزارة التابعة لهم .

ولذلك نقترح أن يوسع المشرع الكويتي من دائرة الإستجواب ، ويسير على نهج نظيره المصري بحيث يشمل نواب الوزراء ، ونأمل تعديل المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي لتحقيق الغايات المرجوة من الإستجواب البرلماني كأداة رقابية على أعمال الحكومة . وننوه في هذا الشأن بأن المادة ١/١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أكدت على عدم تقديم الإستجواب البرلماني إلاً لرئيس مجلس الوزراء ، أو إلي وزير واحد .

ونحن من جانبنا نرى أن ذلك قد يعرقل قبول الإستجواب خاصة إذا كان موضوع الإستجواب يدخل في إختصاص أكثر من وزير . وقد إستقرت التقاليد البرلمانية في مصر على أنه يجوز أن يقدم إستجواب واحد لأكثر من وزير ^(٢).

(١) انظر د/ سعد ممدوح نايف الشمري - الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين مصر والكويت - رسالة دكتوراة - جامعة طنطا سنة ٢٠١٠ ، ص ٣١٢ .

(٢) انظر مدونة التقاليد البرلمانية - مرجع سابق ص ٤٦٠ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المطلب الثاني

صياغة الإستجواب البرلماني

لقد تطلبت اللوائح الداخلية سواء في مصر أو الكويت أن يشتمل الإستجواب البرلماني على مواصفات معينة تبدو في أن يكون مكتوباً ، وأن يقدم إلي رئيس المجلس ، وأن يكون هناك إتهاماً موجهاً للحكومة ، وأن يكون واضحاً لا يحتوي على عبارات غير لائقة وذلك على النحو التالي :-

أولاً : تقديم الإستجواب كتابة :-

مما لا شك فيه أن شرط الكتابة في الإستجواب البرلماني أمراً ضرورياً وهاماً لصحة الإستجواب .

وإستناداً إلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية فقد جاء نص المادة (٢١٧) بأن : " يقدم طلب الإستجواب كتابة إلى رئيس المجلس " (١).

كما نصت المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بأن :-
" يقدم الإستجواب كتابة للرئيس " .

ويحقق شرط الكتابة في الإستجواب البرلماني عدة أمور أهمها :-

١- يسهل مهمة رئيس المجلس في عملية فحص الإستجواب ، والتأكد من توافر شروطه .

٢- يعطي للوزير أو الحكومة رؤية حقيقية في شأن المخالفات محل الإستجواب ، وبالتالي يتاح لهم الفرصة لإعداد الدفاع على ضوء ما إشتمل عليه الإستجواب .

٣- يعطي لأعضاء البرلمان الفرصة الكاملة في الإطلاع على الإستجواب ، والوقوف على موضوعه .

٤- تلعب الكتابة دوراً هاماً في تحديد تاريخ تقديم الإستجواب بدقة .

(١) المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩م جاءت مؤكدة على شرط الكتابة .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

٥- لا يجوز إضافة وقائع جديدة إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بالموضوع .

وعلى ضوء ذلك لا يجوز تقديم الإستجواب شفاهة من أي عضو ، حيث يترتب على ذلك عدم القبول .

ثانياً : أن يقدم الإستجواب لرئيس المجلس : -

إذا كان الإستجواب يقدم كتابة كما ذكرنا آنفاً ، فإنه يجب أن يقدم لرئيس المجلس في مكتبه .

وعلى ذلك لا يجوز تقديمه لوكيل المجلس ، أو أحد رؤساء المجموعات البرلمانية ، أو اللجان البرلمانية .

وتبدو العلة في ذلك لكي يتمكن رئيس المجلس من مراعاة الإستجواب ، والتأكد من مطابقة شروط صحيفة الإستجواب لنصوص الدستور واللائحة ، فقد يتضح أن الإستجواب لا تتوافر فيه الشروط مما يتعين رفضه ، أو إقناع صاحبه بتحويله إلى وسيلة أخرى أنسب منه .

ولقد أكدت اللائحة الداخلية في كل من مصر والكويت على أن الإستجواب البرلماني يجب أن يقدم لرئيس المجلس .

ومما يسترعى الإنتباه أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي عند الحديث عن السؤال البرلماني نصت بأن يقدم لمكتب المجلس ، كما أنها نصت على أن يقدم الإستجواب البرلماني لرئيس المجلس على وجه التحديد مع العلم بأن الإستجواب يحمل في ثناياه الإتهام والمحاسبة على عكس السؤال البرلماني .

وكان من الأجدر والأفضل أن يقدم الإستجواب لمكتب المجلس^(١).

ونحن مع إحترامنا وتقديرنا لرؤساء المجالس النيابية ، إلا أننا نأمل إعطاء صلاحية فحص الإستجابات البرلمانية لمكتب المجلس لما يملكه من القدرة على فحص

(١) راجع كل من المادة ٢/١٢٢ والمادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.



٢- الإستجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الإستجابات بشكل أوسع وتقرير الصلاحية من عدمه ، مع إمكانية تعديل الإستجابات ، ومن زاوية أخرى لمنع الشك والريبة لدى الأعضاء .
وتبعاً لذلك نقترح تعديل اللائحة الداخلية في كل من مصر والكويت لتسير على النهج الذي ذكرناه .

ومن الإجراءات الضرورية التي يجب القيام بها إبلاغ الموجه إليه الإستجاب حتى يتمكن من القدرة على الدفاع ، وتقديم الأدلة والحجج التي يستند إليها والتي يدفع بها الإتهام أمام المجلس .

ولقد كان رئيس المجلس في فرنسا هو المختص بإبلاغ الوزير بالإستجاب إن كان حاضراً ويسلم صورة من نفس الإستجاب ، ويبلغه باليوم المقرر للمناقشة ، وإن لم يكن الوزير حاضراً يتم تسليم الإخطار لممثل الوزير .^(١)

وعن الوضع في مصر فقد نصت اللائحة الداخلية الحالية المادة (٢١٨) منها بأن :-
" يبلغ رئيس المجلس الإستجاب إلي من وجه إليه من رئيس الحكومة ، أو أحد أعضائها ، وإلي الوزير المختص بشئون مجلس النواب ، ويخطر الرئيس العضو مقدم الإستجاب كتابة بذلك " ^(٢).

وفي الشأن الكويتي نصت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن :-
" يبلغ الرئيس الإستجاب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه "

يبدو لنا مما تقدم أن المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ألزمت رئيس المجلس بإبلاغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالإستجاب فور تقديمه ، في حين أن المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية الحالية في مصر أغفلت ذلك ونقترح إضافة كلمة فور تقديمه .

^(١) راجع Joseph Barthelemy et Duez (Paul) : Traité de droit constitutionnel , D. Paris , 1933 , P. 189

^(٢) يلاحظ أن هذا النص إستحدثته المادة (٢٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ومن ناحية أخرى خلت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من إخطار مقدم الإستجواب كتابة ، في حين نصت المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية الحالية في مصر على ذلك ونقترح إضافة هذه الفقرة إلى المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية سالفه الذكر .

وقد يسأل سائل عن الإجراءات الواجب إتباعها إذا رفض رئيس المجلس الإستجواب المقدم إليه من العضو ، وأصر العضو على تقديمه ، وهل يجوز رد رئيس المجلس إذا كانت هناك مصلحة أو رابطة قرابة مع أحد أطراف الإستجواب ؟ بالنسبة للشق الأول المتعلق برفض رئيس المجلس الإستجواب المقدم إليه من أحد الأعضاء مع رغبة وإصرار العضو على تقديمه ، نود أن نوضح بأنه لا يوجد تنظيم في اللوائح الداخلية سواء في مصر أو الكويت بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة التي نحن بصدددها كما لا توجد جهة أخرى تتولي الفصل في هذا الموضوع .

ومن وجهة نظرنا نرى أن ذلك للأسف الشديد تقصير غفل عنه المشرع ولم يتطرق إليه ، ولذا يلزم تداركه ، ومن الغريب أن المشرع عند تنظيمه للسؤال وهو أقل أهمية بكثير من الإستجواب عالج هذا الموضوع بدقة .

ف نجد أن اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر نصت في المادة (٢٠١) بأن :- " وللعضو مقدم السؤال الإعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة ، ويعرض الرئيس هذا الإعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة " (١).

كما نصت المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن : " فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة " .

(١) يلاحظ أن المادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩م كانت بنفس الصياغة الحالية تقريباً.



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وعلى ضوء ذلك ونظراً لأهمية الإستجواب البرلماني يمكن عرض الأمر على المجلس للفصل فيه وتحدد جلسة لهذا الغرض لإثارة ما يعتري الإستجواب من عيوب ، ويكون القرار للمجلس ، أو أن يطبق ما ورد في السؤال .
ونقترح تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر ، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لتتواءم مع هذا النهج الذي ذكرناه .
وبالنسبة للشق الثاني المتعلق بمدي جواز رد رئيس المجلس من عدمه في حالة وجود صلة قرابة أو مصلحة بينه وبين أحد طرفي الإستجواب ، نؤكد بأنه عند توافر المصلحة أو القرابة يجب علي رئيس المجلس أن يترك المنصة لأحد وكلييه حيث لا يجوز أن يجمع بين صفة الخصم والحكم معاً كما يجوز للطرف الآخر أن يطلب منه ذلك .

ثالثاً أن يرفق بالإستجواب مذكرة شارحة :-

تعتبر المادة (١٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المصري سنة ١٩٦٤ أول من نصت علي ضرورة إرفاقه مذكرة شارحة بالإستجواب ، ثم تواترت النصوص بعد ذلك في اللوائح الداخلية^(١).

وبالنظر إلى المادة (٢١٧) من لائحة مجلس النواب الحالية في مصر فقد نصت بأن : " ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الإستجواب " .

وتبدو الفائدة المرجوة من إرفاق مذكرة شارحة في توضيح وجه المخالفة المنسوبة للحكومة إضافة إلى أنها تساعد الأعضاء في فهم الإستجواب قبل عملية المناقشة .

وجاء نص المادة (١٣٤) من لائحة مجلس الأمة الكويتي بأن :-

" وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها " .

(١) راجع في هذا الشأن نصوص المواد : ٢٣٥ من لائحة سنة ١٩٦٦ ، ٢٣٠ من لائحة سنة ١٩٦٩ ، ٢٣٤ من لائحة سنة ١٩٧١ ، ٢٥٢ من لائحة سنة ١٩٧٢ ، ١٩٩ من لائحة سنة ١٩٧٩ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ويرى جانب من الفقه الكويتي بأنه ليس من المهم إظهار الموضوع برمته كاملاً بتفاصيله الدقيقة، بل يكفي بيان الموضوع باختصار حيث أن الإسترسال في بيان الواقعة غير مرغوب فيه^(١).

وبعقد مقارنة بين المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر ، والمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي يتضح لنا . ما يلي :- الأولى تطلبت إرفاق مذكرة شارحة ، وأوجبت في الإستجواب إظهار أسبابه ، وأدلته ، وأوجه المخالفة ، في حين أن الثانية لم تشر إلى ما يستند إليه المستجوب من أدلة وأسانيد ، وإنما نصت على الوقائع والموضوعات التي يتناولها وبالتالي لم تتطلب مرفقات .

وتبعاً لذلك فإن المادة (٢١٧) من لائحة مجلس النواب سنة ٢٠١٦ في مصر كانت أكثر فاعلية ووضوحاً وتحديداً من المادة (١٣٤) من لائحة مجلس الأمة الكويتي ، لأن الإستجواب المدعم بالوثائق والمستندات يعد إستجواباً ناجحاً من شأنه أن يعزز السير في إجراءات طرح الثقة في الوزير أو الحكومة . ولهذا ندعو إلى تعديل المادة ١٣٤ من لائحة مجلس الأمة الكويتي حتى تساير نظيرتها المادة ٢١٧ من لائحة مجلس النواب المصري .

رابعاً : أن يكون هناك إتهاماً للحكومة :-

يجب أن يحتوي الإستجواب على إتهاماً وتقصيراً موجهاً لرئيس مجلس الوزراء ، أو الوزراء ، أو نوابهم فإذا خلا من ذلك ، فإنه لا يعتبر بطبيعة الحال إستجواباً الأمر الذي يستوجب إستبعاده .

ومن الحالات التي تم فيها إستبعاد الإستجواب لعدم إشماله على إتهامات أو تقصير ما حدث في جلسة مجلس الشيوخ في مصر في ١٩/٣/١٩٥١م حيث تقدم أحد

(١) انظر في هذا الشأن د/ محمد عبد المحسن المقاطع - الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - ملحق العدد الثاني سنة ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الأعضاء بإستجواباً لوزير الصحة مطالباً إياه بوضع حد أدني ، وحد أقصى لأجور الكشف على المرضى في العيادة والمنزل ، وأعترض أحد الأعضاء على ذلك بحجة أن الإستجواب لا بد أن ينطوي على إتهامات ، في حين أن هذا الإستجواب جاء خالياً من الإتهامات فقد كان هدفه وضع حد أدني وأعلي للكشف على المرضى ، وفي النهاية طالب العضو إستبعاده ، وبالفعل تم الإستبعاد بموافقة المجلس^(١).

خامساً أن يكون الإستجواب واضحاً لا يحتوي على عبارات غير لائقة :-

يجب أن يشتمل الإستجواب على وقائع بعينها ، وموضوع بذاته فهو عبارة عن إتهام ومحاسبة للحكومة وبالتالي ألا تكون الألفاظ عامة ومبهمة حيث أن اللفظ العام لا يدل علي معني محدد .

وقد أكدت المحكمة الدستورية بالكويت على أن يكون الإستجواب قائماً على موضوعات محددة وألاً يكون هناك لبس وغموض بغرض حصر المعلومات حتى تتم مناقشتها^(٢).

وإذا جاء الإستجواب غامضاً يجوز لمن يوجه إليه التقدم بطلب للإستيضاح حتى يتسني له الرد عليه .

لذا يجب أن تكون صحيفة الإستجواب بها الإتهامات التي تؤكد بأن رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء قد خالف الدستور أو القانون ، أو أخل بواجباته المقررة . ويجب ألا يحتوي الإستجواب على عبارات غير لائقة حيث أن ذلك لا يليق بالعضو البرلماني ولا يرسى دعائم الأخلاق .

وقد يسأل سائل هل يجوز لرئيس المجلس إستبعاد الإستجواب إذا إشتهل علي عبارات غير لائقة ؟ للإجابة على هذا التساؤل نؤكد بأن المادة (٧) من اللائحة الداخلية

(١) راجع جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩/٣٦/١٩٥١م .

(٢) راجع قرار المحكمة الدستورية في الكويت في طلب التفسير رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بجلسة ٩/١٠/٢٠٠٦ - المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) - العدد رقم ٧٩٠ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

الحالية في مصر نصت بأن : " يراعي رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة " (١).

ونصت المادة (٢١٧) من ذات اللائحة بأنه : " ولا يجوز أن يتضمن الإستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة " .

يتضح لنا مما تقدم أن لرئيس المجلس الحق في إستبعاد الإستجواب إذا تضمن عبارات غير لائقة دون الرجوع لمقدمة ، إلا أن السوابق البرلمانية جرت على أن يخطر رئيس المجلس العضو بضرورة تعديل الصياغة إذا جاء بها عبارات غير لائقة ، فإذا أصر العضو على رأيه فعلي رئيس المجلس ألا يدرجه في جدول الأعمال ويعرض الأمر على المجلس (٢).

ونوه بأن من حق الحكومة الإعتراض علي الإستجواب البرلماني إذا إشتمل على عبارات غير لائقة.

وقد جاء نص المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بأن :-
" ويجب ألا يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة " .

وعلى ذلك فإن هذا النص جاء متوافقاً مع نصوص اللائحة الداخلية في مصر ، مما يعني إستبعاد الإستجواب البرلماني إذ إشتمل على عبارات غير لائقة .

ولقد حدث في جلسة مجلس النواب المصري بتاريخ ١٩٣٩/١/٢م أن طالبت الحكومة ضرورة إستبعاد الإستجواب الذي قدمه العضو عبد الحميد عبد الحق المتعلق بحادث الأزهر ، وطالب العضو حسن محمد إسماعيل بإستبعاده ، نظراً لأنه يحتوي علي عبارات غير لائقة ، وتم بالفعل الموافقة من مجلس النواب على ذلك (٣) .

وقد حدث أيضاً أن تقدم أحد أعضاء المعارضة (تجمع) بإستجواب لوزير السياحة وذلك في ١٩٩٣/٦/١٦م بشأن إهدار المال العام في منطقة سهل حشيش بساحل خليج السويس ، وبدأ الوزير في الرد على الإستجواب المقدم ضده ، وقبل أن يفرغ من الرد قال العضو المستجوب للوزير أن الشركة السياحية الممنوح لها منطقة سهل حشيش حرامية ، الأمر الذي أدى إلى رد الوزير عليه قائلاً الحرامية عندكم ، ثم تدخل

(١) يلاحظ أن المادة (٥) من اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٩م كانت بنفس الصياغة الحالية تقريباً .

(٢) انظر مدونة التقاليد البرلمانية - مرجع سابق ص ٤٦٤ .

(٣) انظر مضبطة الجلسة (١٤) لمجلس النواب بتاريخ ١٩٣٩/١/٢م ، ص ٤٢٨ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

العضو فكري الجزار فقال له الوزير اسكت يا أبو ذقن ، وبعدها طلب رئيس المجلس حذف هذه العبارة من مضبطة المجلس فتمت الموافقة من المجلس على ذلك (١) .

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني

إشتملت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية في كل من مصر والكويت على شروط موضوعية يجب أن تتوافر في الإستجواب البرلماني ، وذلك لمنع إساءة إستعمال هذه الأداة الرقابية .

ومن الشروط الموضوعية ألا يكون الإستجواب متعارضاً موضوعه مع نصوص الدستور والقانون ، وأن يدخل في إختصاص الحكومة ، وألا يكون في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس ، وألا يكون في تقديمه مصلحة شخصية للمستجوب (٢) .

وترتيباً على ذلك نقسم هذا المبحث لعدة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول : عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور والقانون .

المطلب الثاني : أن يدخل الإستجواب في إختصاص الحكومة .

المطلب الثالث : ألا يكون الإستجواب في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس في نفس دور الإنعقاد .

المطلب الرابع : ألا يكون في تقديم الإستجواب مصلحة شخصية للمستجوب .

(١) انظر سمير رجب : هل يتعمد البرلمان إجراج الحكومة ؟ كتاب الجمهورية - صادر من دار التحرير للطبع والنشر سنة ١٩٩٣ ، ص ١١٢ .

(٢) لقد إشتملت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ م ، واللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ على شروط موضوعية ، كما تطرقت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي إليها.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

المطلب الأول

عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور والقانون

يجب ألا يتضمن الإستجواب أموراً تخالف الدستور أو القانون ، فالبرلمان عندما يمارس إختصاصاته التشريعية والرقابية إنما يمارسها في إطار الدستور والقانون . والإستجواب في حقيقته إتهام موجه للحكومة أو أحد أعضائها ، فإذا ثبت مخالفته للدستور والقانون فعلى رئيس المجلس أن يرفض قبوله ، وأن ينبه العضو بذلك . ولقد أكدت المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر على عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور أو القانون (١).

وفي الشأن الكويتي أوضحت المادة (٣٠) من لائحة مجلس الأمة الكويتي أن رئيس المجلس هو الذي يراعي تطبيق أحكام الدستور والقانون وكذلك تنفيذ نصوص اللائحة .

ويري بعض الفقه بأن شرط عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور ، أو القانون أشياء من الصعب الإتفاق علي وقوعها في حالات ليست بالقليلة ، ومن الأفضل للإبقاء عليه حصره في المخالفة الواضحة سواء للدستور أو القانون (٢).

وقد شهد مجلس الأمة الكويتي نموذجاً لإستجواب قدمه أحد الأعضاء في الفصل التشريعي الخامس وعلى وجه التحديد في دور الإنعقاد العادي ضد وزير الصحة رأت الحكومة أنه يخالف الدستور والقانون .

ففي بداية الأمر في ١٩ أبريل سنة ١٩٨١ تقدم العضو بتوجيه سؤال لوزير الصحة يطلب فيه أسماء وعدد الحالات التي أرسلها للعلاج في الخارج ، وقدم الوزير إحصائية بعدد المرضى دون ذكر الأسماء وذلك لأسباب مهنية ، إلا أن العضو لم يقتنع بذلك وأعاد السؤال مرة أخرى في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ مطالباً بضرورة موافاته بالأسماء

(١) يلاحظ أن المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية السابقة سنة ١٩٧٩ تطرقت لهذا الشرط .
(٢) انظر د/ فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - شركة ناس للطباعة سنة ٢٠٠٤ ، ص٤٥١.



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

، وأجابه الوزير بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٨٢ معترفاً عن ذكر أسماء المرضى حيث أن ذلك من أسرار المهنة التي أكد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ على عدم إفشائها ، وعلى أثر ذلك طلب العضو تحويل سؤاله إلى إستجواب لوزير الصحة برغم أن الوزير تهرب من الإجابة عن سؤاله وهذا يخالف الدستور ، وإزاء إصرار العضو على إستجواب الوزير فقد قرر مجلس الوزراء اللجوء للمحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (٩٩) من الدستور وبيان مدي حق عضو البرلمان في الإستجواب ، هل مطلقاً أم مقيداً بإحترام الدستور ، وخلصت المحكمة الدستورية بأن الحق في الرقابة البرلمانية سواء كان سؤالاً أو إستجواباً يقابله حق الفرد في حماية خصوصياته والمحافظة على السر المتعلق بالمرضى وهما يكفلهما الدستور^(١).

وكان من نتيجة التفسير الذي إنتهت إليه المحكمة الدستورية أن قرر صاحب الإستجواب سحبه .

ونوه بأن إمتناع وزير الصحة عن تزويد العضو بأسماء المرضى إستناداً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢م المادة السادسة منه هو أمر غير صحيح لأننا أمام تعارض بين حقين دستوريين وليس بين نص دستوري وآخر قانوني.

ومن الحالات الحديثة نسبياً في هذا الشأن الإستجواب الذي قدمه كل من حسين المطيري ، رياض العدساني ، عبد الكريم الكندري ضد سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في ٢٤/٤/٢٠١٤ فيما يتعلق بغلاء أسعار الأراضي والعقارات والإيجارات ، والمسرحيين من القطاع الخاص ، والعاطلين عن العمل ، والتلوث البيئي وتم رفعه من جدول الأعمال لعدم دستوريته^(٢).

ومن السوابق البرلمانية في مصر ما قرره مكتب مجلس الشعب من عدم نظر الإستجواب الموجه إلي رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، ووزير الداخلية بشأن ما

(١) المحكمة الدستورية الكويتية : ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ - طلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢م - تفسير دستوري - مجلة القضاء والقانون - السنة العاشرة - العدد الأول - مارس سنة ١٩٨٣ ، ص ٢٠ .

(٢) انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة <http://www.kna.kw/cit-htm15/run.asp?id=1971>



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

نشر ببعض الصحف عن أشياء متعلقة بكبار المسؤولين في الدولة ، ومن ثم عدم إدراج الإستجاب بجدول الأعمال نظراً لمخالفته لنص المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩^(١).

المطلب الثاني

أن يقع الإستجاب في دائرة إختصاص الحكومة

يجب أن يكون الإستجاب المقدم من أحد أعضاء البرلمان يتعلق بموضوعات من صميم إختصاصات الحكومة ، أو أحد أعضائها ، بمعنى أن ينصب الإستجاب على ما يدخل في إختصاص المسئول زماناً ومكاناً حتى يكون مقبولاً ، وذلك إنطلاقاً من مبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية .

وبالنظر إلى الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر علي سبيل المثال فقد أجمعت على ضرورة أن يكون الإستجاب متعلقاً بأمر تدخل في إختصاص الحكومة ، وأكدت اللوائح الداخلية على ذلك^(٢).

وفي الشأن الكويتي أكدت المادة (١٠٠) من الدستور ، والمادة (١٣٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يكون محل الإستجاب مرتبطاً بدائرة إختصاص الوزراء أو الحكومة .

وقد حدث أن تقدم أحد الأعضاء في مصر بإستجاب يدور حول تدخل الحكومة بغرض التأثير علي العملية الانتخابية ، وإستصدار قانون في ذلك ، إلا أن رئيس المجلس أكد في ذلك الحين بأن إستصدار قانون من المجلس لا يدخل بطبيعة الحال من ضمن إختصاص الحكومة ، وأنها غير مسئولة عنه ، وبالتالي لا يصح أن يكون إستجاباً إذ أنه خاص بأعمال المجلس ، وفي النهاية تم إستبعاد الإستجاب^(٣).

(١) مجلس الشعب مضبطة الجلسة رقم ٤٨ - الفصل التشريعي السادس سنة ١٩٩٣ .

(٢) راجع المواد ١٢٥ من دستور ١٩٧١ ، ١٢٥ من دستور ٢٠١٢ ، ١٣٠ من دستور ٢٠٤ الحالي ، وكذلك المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ٢١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالي .

(٣) مجلس الشعب - الفصل التشريعي الرابع- دور الإنعقاد العادي الأول - مضبطة الجلسة الحادية والعشرين ١٩٨٤/١١/١٧ م .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وتبعاً لذلك إذا قام أحد الأعضاء بتوجيه إستجواب في موضوع ما لا تشترك الحكومة فيه ، فإن طلب الإستجواب يستبعد ، إذ أنه لم يستوف شروط الإختصاص .

وهناك تساؤلات جديرة بالمناقشة أحدهما تتعلق بمدى توجيه إستجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق ، والأخرى تتعلق بمدى إستجواب وزير إحتفظ بمنصبه في الوزارة الجديدة عن أعمال وقعت في نطاق وزارته السابقة ؟

بالنسبة للشق الأول تؤكد بأن الإستجواب هو إتهام موجه لوزير معين بحيث يكون هو المسؤول عن تصرفاته ، فإذا حدث تغيير للوزير ، وجاء آخر بدلاً منه فلا يجوز إستجواب الوزير الجديد عن أعمال صدرت من الوزير السابق إلا إذا أعلن قبوله لجميع السياسات التي سار علي نهجها سلفه ، أو مضت مدة زمنية معينة من توليه الوزارة دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقاضي التجاوزات السابقة^(١).

وقد قررت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه لا يجوز تقديم إستجواب ضد وزير عن أعمال صادرة من وزير آخر ، أو من وزراء سابقين تولوا الوزارة قبل تعيينه طالما كانت هذه الأعمال لم تستمر في عهده^(٢).

وبالنسبة للشق الثاني فقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث يرى البعض أنه لا يجوز تقديم الإستجواب إليه على أساس أن الوزارة الجديدة وإن ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة إلا أنها تقوم على برنامج مختلف عن برنامج الحكومة السابقة^(٣).

ويرى البعض الآخر بأنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الإستجواب لذات الوزير حيث أن الإستجواب يرتبط بالمخطيء وليس بالخطأ ، وطالما الوزير ما زال قائماً فإنه من الأجر محاسبته^(٤).

(١) انظر في هذا الشأن د/ سيد رجب السيد . المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧م - ص ٣٨ .

(٢) راجع قرار المحكمة الدستورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦٧/١٠/٩ بشأن تفسير المادة ١٠٠ من الدستور مجلة الكويت - اليوم - العدد ٧٩ ، ص ٢٤ .

(٣) انظر د/ جابر جاد نصار - الإستجواب البرلماني كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت دار النهضة العربية ص ٣٩ .

(٤) انظر د/ محمد باهي أبو يونس - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية سنة ٢٠١٢ ص ١٥٩ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي الثاني نظراً لقوة الحجة التي يستند إليها ، وكذلك لمنع التحايل من جانب الحكومة عند إجراء التعديل الوزاري والقضاء عليه في مهده .

المطلب الثالث

ألاً يكون الإستجواب سبق للمجلس الفصل فيه في نفس دور الإنعقاد

لقد أكدت اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر على هذا الشرط فقد نصت في المادة (٢١٧) على أنه : " كما لا يجوز تقديم الإستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الإنعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك " (١).

يستفاد مما تقدم أن المجلس إذا سبق له أن فصل في موضوع الإستجواب ، فلا يجوز نظره مرة أخرى إلا إذا وجدت ظروف جديدة تتطلب ذلك .

وترجع الحكمة في ذلك الحرص الشديد على عدم تعطيل نشاط لمجلس ، وإقحامه في تقديم إستجابات في موضوعات تصدى لها سابقاً ، وفصل فيها بالفعل ، حيث أن ذلك يضيع وقت المجلس بدون فائدة مرجوة من ذلك .

وهذا الشرط الذي نحن بصدده لم يرد النص عليه في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، ونقترح إضافة هذا الشرط في اللائحة الداخلية نظراً لأهميته .

ونوضح في هذا السياق بأن المجلس قد يفصل في بعض الحالات ، ولا يعطي لموضوع الإستجواب حقه في البحث والأهمية ، أو الوقت الكافي لمناقشته ، أو توضيح ما يتعلق به من عناصر ، وأنه من الضروري إعطاء الإستجواب حقه في المناقشة حتى تتضح معالمه ، وبذلك يؤدي المجلس واجبه المنوط به في مراقبة أعمال الحكومة بفاعلية .

وهناك ممارسات تُظهر مدى مخالفة نصوص اللائحة الداخلية للمجلس ، تبدو في عدم تمكين مقدمي الإستجابات من التعقيب على رد الوزير ، فعلي سبيل المثال لا

(١) المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩م تضمنت نفس الصياغة تقريباً.



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الحصر حدث أن وجه السيد العضو أحمد طه - عضو مجلس الشعب آنذاك إستجواباً إلى الدكتور وزير التخطيط والتعاون الدولي وذلك في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، وتقدم الوزير بالرد عليه ، وبمجرد أن إنتهي الوزير من رده على الإستجواب ، وقبل أن تبدأ المناقشة منه ، عرض رئيس المجلس إقتراحاً كان قد قدمه إليه أحد الأعضاء بغرض الإنتقال لجدول الأعمال ، وبالفعل تم التصويت عليه بالموافقة.

كما حدث أيضاً أن قدم العضو جلال غريب إستجواباً للسيد وزير الثقافة بشأن عدم تقدم حركة الثقافة ، الأمر الذي يهدد مستقبل البلاد الحضاري والإنساني ، وقد قُدمت خمسة وثلاثين طلب إحاطة ، وأحد عشر سؤالاً في هذا الموضوع ، ولم يتمكن أصحابها من التعليق على إجابة الوزير وذلك بالمخالفة لنصوص اللائحة^(١).

المطلب الرابع

ألاً يكون في تقديم الإستجواب مصلحة شخصية للمستجوب

لقد نصت المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر علي هذا الشرط بقولها: "..... ولا يجوز أن يتضمن الإستجواب أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب " ^(٢).

وفي الشأن الكويتي نصت المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بأن : " ويجب ألا يتضمن الإستجواب أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد " . يتضح لنا مما تقدم ضرورة ألا ينصب الإستجواب على أمر خاص بفرد معين ، أو أمور خاصة بأشخاص محددين مما يعد ذلك سبباً لعدم قبوله ، أو مسوغاً لرفض الحكومة الرد عليه إذا ما قبله المجلس .

وعلى سبيل المثال قدم أحد الأعضاء إستجواباً يتعلق بوالده ، ودارت مناقشات حول مدي جواز إستمرار العضو في شرح إستجوابه ، وتأجلت مناقشة الإستجواب لمدة

(١) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة السابعة والسبعين في ١٨ مايو سنة ١٩٩٣م.

(٢) لقد تناولت المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب السابقة سنة ١٩٧٩ هذا الشرط .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

أسبوعين ، وقرر النائب في الجلسة التالية ترك الكلام وعدم الخوض فيه وذلك في المسألة المتعلقة بوالده وانتقل إلى باقي موضوع الإستجواب (١).

ومن الحالات الحديثة نسبياً في هذا الشأن الإستجواب الذي تقدم به العضو على فتح الباب في إحدي دورات مجلس الشعب سنة ٢٠٠٠ ضد وزير القوى العاملة موضحاً أن هناك عدداً قد توفي ، والبعض قد تقدم بالإستقالة ، والبعض الآخر أحيل للمعاش من أعضاء مجلس إدارات النقابات العمالية وذكر أنه من المفروض تصعيد أشخاص بدلاً منهم ، إلا أن ذلك قد تأخر كثيراً ، وكان هو من ضمن الأشخاص الواجب تصعيدهم ، مما يعني أن الإستجواب المقدم يتعلق بمصلحة شخصية وعلى ضوء ذلك طالبت الحكومة بإسقاطه (٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية بالكويت بأن الأمور ذات الطابع الخاص لا يجوز أن تكون موضعاً للإستجواب البرلماني وإلّا ضاع الهدف منه (٣).

ويري بعض الفقه أنه من الصعب وضع ضابط دقيق للمصلحة العامة بحيث يمكن تطبيقه في كافة الأمور ، وأن هذا الشرط له أثر سلبي على نواب المعارضة ، وفي نفس الوقت فرصة ذهبية للحكومة لرفض الرد بحجة أنه لا يحقق المصلحة العامة (٤).

ونحن من جانبنا نميل إلى هذا الرأي ، ونري أن الإستجواب حق كفله الدستور ، وبالتالي يستطيع أي عضو أن يقدم إستجوابه فيما يتماشى مع الدستور ، مع العلم بأن حق الإستجواب جاء في الدستور مطلقاً من أي قيد .

المبحث الثالث

(١) مجلس النواب - مضبطة الجلسة السابعة ، ١٠ يونيو سنة ١٩٥١ ، ص ٩ - ١٦ ، وأشارت إليه مدونة التقاليد البرلمانية سنة ٤٧٠ .

(٢) أخبار اليوم ١٠ فبراير سنة ٢٠٠١ ، ص ٤ .

(٣) راجع قرار المحكمة الدستورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ بشأن تفسير المادة ١٠٠ من الدستور سالف الذكر ص ٢٧ .

(٤) انظر د/ محمد باهي أبو يونس - مرجع سابق ص ١٤٧ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الآثار المترتبة على عدم توار الشروط اللازمة للإستجواب

إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للإستجواب البرلماني ، فإن الطلب يكون بطبيعة الحال مقبولاً ، وبعدها تتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ، وهذا أمر إتفقت عليه اللوائح البرلمانية في كل من مصر والكويت على حد سواء ، وبمفهوم المخالفة فإن عدم توافر الشروط اللازمة يترتب عليها عدم الإعتداد بالطلب المقدم . وقد ينتهي الإستجواب البرلماني قبل أن تبدأ المناقشة فيه وذلك إما بسقوطه وذلك في أحوال معينة حددتها اللوائح الداخلية في مصر والكويت ، أو بالتنازل عنه ممن قدمه .

حالات السقوط :-

أكدت المادة (٢٢٥) من اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر على الحالات التي تؤدي إلى سقوط الإستجواب البرلماني تبدو في زوال صفة من تقدم بالإستجواب ، أو زوال صفة من قدم ضده الإستجواب ، أو بإنهاء الدور الذي قدم من خلاله^(١).

أما المادة (١٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد أكدت بأن الأستجواب يسقط بزوال صفة من قدمه ، أو من قدم ضده ، أو بإنهاء الفصل التشريعي المقدم من خلاله .

ويبدو لنا جلياً أن المادة (١٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي كانت أفضل من المادة (٢٢٥) من اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب حيث إعتدت الأولى بإنهاء الفصل التشريعي لسقوط الإستجواب في حين إعتدت الثانية بإنهاء الدور الذي قدم من خلاله الإستجواب .

وهناك حالات سقطت فيها إستجوابات قبل حلول موعد المناقشة ،فعلي سبيل المثال لا الحصر قدمت إستجوابات خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابق

(١) المادة (٢٠٧) من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩م السابقة أكدت على حالات السقوط بنفس الصياغة تقريباً.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

لمجلس النواب برئاسة د/ علي عبد العال ضد وزير التموين سقطت نظراً لإستقالة الوزير^(١).

كما حدث أن قدمت إستجابات لمجلس الأمة الكويتي من السادة د/ وليد الطبطبائي وشعيب المويزري ، وسالم العازمي بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١ ضد الشيخ جابر الخالد الصباح وزير الداخلية وذلك في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر بخصوص وفاة شخص نتيجة للتعذيب وسوء إستخدام السلطة وسقطت الإستجابات نظراً لتقديم الوزير إستقالته^(٢) .

كما تقدم كل من د/ بدر الداوم ، تامر سعيد الظفيري ، خالد محمد العتيبي بتاريخ ٥/١/٢٠٢١ بإستجاب ضد رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح بخصوص هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان ومخالفة لأحكام الدستور عند القيام بتشكيل الحكومة وذلك بعدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس ، وكان من نتيجة الإستجاب أن تقدمت الحكومة بإستقالتها^(٣).

حالات التنازل :-

لقد نصت المادة (٢٢٤) من اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب في مصر بأنه : " في جميع الأحوال للمستجوب حق سحب إستجوابه في أي وقت ويعتبر عدم حضور مقدم الإستجاب بالجلسة المحددة لمناقشة إستجوابه سحياً للإستجاب " . كما نصت المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بأنه :-

(١) انظر : www.masrawy.com/news/Egypt/details/2016

(٢) انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي : <http://www.kna.kw/cit15/index.asp>

(٣) انظر مجلس الأمة الكويتي : <http://www.kna/cit15/index.asp>



٢- الإِستِجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

" إذا تنازل المستجوب عن إِستِجابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلاّ إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء " .

ومن الأمثلة على ذلك الإِستِجواب المقدم من السيد أحمد الشريعان بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٣ ضد الشيخ جابر المبارك الصباح أثناء دور الإِنعقاد العادي الخامس (التكميلي) من الفصل التشريعي التاسع بخصوص إنتهاك الوزير مبدأ المساواة من خلال تعيينات تمت بالدفعة (٣٣) لطلبة الضباط بكلية علي السالم العسكرية ، وقد أعلن العضو سحب إِستِجابه .

وبعقد مقارنة بين المادتين سالفتي الذكر يتضح لنا ما يلي :-

١- المادة (٢٢٤) من اللائحة الداخلية في مصر نظمت إِستِرداد الإِستِجواب حيث أكدت علي حق مقدم الإِستِجواب في سحبه في أي وقت ، وبالتالي يستبعد من جدول الأعمال ، وأن عدم حضوره الجلسة المقررة لمناقشة الإِستِجواب بمثابة سحباً منه ، فإذا كان الغياب بعذر يقبله المجلس فإن الإِستِجواب يؤجل لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة .

أما المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أجازت لمقدم الإِستِجواب إِستِرداده أو التنازل عنه دون أن تحدد كيفية التنازل أو الإِستِرداد ، وأعتبرت أن غياب مقدمه عن الجلسة تنازل دون أن تفرق بين الغياب بعذر أو بغير عذر ، مما يعني ذلك إِخلاقاً بحق مقدم الإِستِجواب .

وعلى ذلك كانت المادة (٢٢٤) سالفه الذكر أكثر توفيقاً من المادة (١٤١) في هذا الشأن ونقترح تعديلها لتسير على نهج نظيرتها المادة (٢٢٤) بشأن تنظيم الإِستِجواب .

٢- المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أعطت للأعضاء الحق في تبني الإِستِجواب إذا تنازل المستجوب عنه أو تغيب عن الجلسة المحددة ، في حين أن المادة (٢٢٤) من اللائحة الداخلية في مصر لم تسير على هذا النهج ، مما



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

يعني أن المادة (١٤١) كانت أفضل بكثير من المادة (٢٢٤) في هذه الجزئية حيث أنها تتفق مع طبيعة الإستجواب .
وتبعاً لذلك نقترح تعديلها لتتماشي مع نهج المادة (١٤١) الكويتية .

الفصل الثاني

مناقشة الإستجواب

نتناول في هذا الفصل توضيح القواعد المتعلقة بمناقشة الإستجواب ، فبعد إستكمال المراحل الإجرائية من تقديمه ، يتم إدراجه في جدول الأعمال ، وبعدها تبدأ إجراءات المناقشة حيث يبدأ مقدم الإستجواب بشرح إستجوابه ، ويقوم الموجه إليه الإستجواب بالرد ، ومن حق مقدم الإستجواب التعقيب ، وبعدها تفتح أبواب المناقشة لكافة الأعضاء .

وتأتي المرحلة الأخيرة من عملية مناقشة الإستجواب وهي قفل باب المناقشة ، فإذا تبين عدم وجود إقتراحات يعلن رئيس المجلس إنتهاء المناقشة ، والانتقال إلي جدول الأعمال ، أما في حالة تقديم إقتراحات من جانب أعضاء المجلس ، فالقرار يتم بناء علي نوع الإقتراحات المقدمة ، وذلك على النحو الذي سنوضحه لاحقاً^(١).
وتأسيساً على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجه التالي :-
المبحث الأول : موعد مناقشة الإستجواب .
المبحث الثاني : إجراءات مناقشة الإستجواب .

المبحث الأول

موعد مناقشة الإستجواب

(١) انظر في هذا الشأن د/ إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣ ، ص ١١٧ .



٢- الإستمجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

نود أن نوضح بداية بأن هناك جلسة سابقة على مناقشة الإستمجاب ، الغرض منها تحديد الميعاد المناسب ، والإتفاق على ميعاد معين لمناقشة الإستمجاب ، وهي بطبيعة الحال ليست قاصرة على مقدم الإستمجاب ، والموجه إليه الإستمجاب فقط ، إنما يشترك أعضاء المجلس في هذه الجلسة ، وذلك بغرض إيجاد نوع من التوافق بين الطرفين .

فمن الممكن أن يحدث تعارض بين مقدم الإستمجاب ، والموجه إليه الإستمجاب حول الميعاد المناسب كأن يطلب أحدهما ميعاداً ، ويطلب الآخر ميعاداً آخر ، وفي هذه الحالة يحسم المجلس الخلاف القائم بينهما وتحديد يوم المناقشة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال في جلسة تحديد موعد المناقشة التعرض لموضوع الإستمجاب لا من قريب ولا من بعيد ، فإذا ما حاول الوزير إستغلال الفرصة المواتية والتطرق لموضوع الإستمجاب ، فعلي رئيس المجلس أن يوصد باب المناقشة في هذا الشأن ويقترح تحديد الموعد .

وتبعاً لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالي :-

المطلب الأول : إدراج الإستمجاب في جدول الأعمال .

المطلب الثاني : مناقشة الإستمجاب بين التأجيل والتعجيل .

المطلب الأول

إدراج الإستمجاب في جدول الأعمال

يقصد بإدراج الإستمجاب أي القيام بعملية قيده في جدول الأعمال ، حيث لا يجوز نظر إستمجاب لم يتم إدراجه في جدول الأعمال ، وبالتالي فالحكومة في هذه الحالة غير مطالبة بالرد عليه .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ولقد حدث أن تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بإستجواب لرئيس المجلس يتضمن إتهاماً موجهاً للحكومة بسبب إرتفاع أسعار السكر ، ونظراً لأهمية الموضوع فقد توقع النائب أن يدرج رئيس المجلس إستجوابه في اليوم التالي لتقديمه ، إلا أن الرياح جاءت بما لا تشتهي السفن ، ولم يدرج إستجوابه في جدول الأعمال ، وعند مطالبته بمناقشة إستجوابه أكد له رئيس المجلس أنه لا يجوز مناقشة أي إستجواب برلماني لم يدرج بجدول الأعمال وذلك تطبيقاً لللائحة الداخلية^(١).

ويلاحظ أن اللوائح الداخلية منذ عام ١٩٥٧ حتى ما قبل لائحة سنة ١٩٧٩م في مصر إشتترطت أن يدرج الإستجواب في جدول أعمال أول جلسة لتحديد موعد المناقشة .

وجاءت المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩م على عكس ذلك تماماً حيث تطلبت مرور أسبوع على إبلاغه لكي يدرج في جدول الأعمال . في حين أن المادة (١٣٥) من لائحة مجلس الأمة الكويتي لم تتطلب مرور هذه المدة الزمنية سالفه الذكر ، بل أكدت على أن يتم الإستجواب في أول جلسة تلي إبلاغه للموجه إليه، وبذلك كانت المادة (١٣٥) من لائحة مجلس الأمة الكويتي أفضل بكثير من نظيرتها المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ في هذا الشأن، وكان من الأفضل والأجدر عدم تطلب مرور هذه المدة السابقة حيث لا توجد حكمة في ذلك ، وما هو الداع لإشتراط مضي أسبوع من إبلاغه ، والغرض من هذا الإجراء هو تحديد موعد لمناقشة الإستجواب وذلك بعد أن تسمع أقوال الحكومة بل أن هذا التأخير قد يعود بأبلغ الأضرار على سمعة من وجه إليه الإستجواب أمام الرأي العام .

وقد جاءت المادة (٢١٩) من لائحة مجلس النواب سنة ٢٠١٦م لكي تتلاشي العيوب وسهام الإنتقادات التي وجهت إلى المادة (٢٠١) سالفه الذكر ، وقد حالفها التوفيق

(١) جلسة مجلس النواب برئاسة د/ أحمد ماهر - بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٤١م .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وكان إتجاهاً محموداً حيث أشرتت أن يدرج الإستجواب البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لتحديد موعد لمناقشته .

ونوه بأنه إذا كان تحديد موعد لمناقشة الإستجواب يبدأ بإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه على النحو الذي ذكرناه ، إلا أن هناك قيدين على إدراج الإستجواب في جدول الأعمال وهما على الوجه التالي :-

القييد الأول : ما جاءت به المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ فيما أشارت إليه من تطبيق المادة (٢٠٣) من ذات اللائحة على الإستجواب مفادة عدم إدراج الإستجابات بجدول الأعمال إذا كانت مرتبطة بموضوعات أحيلت إلي لجان المجلس وذلك قبل أن تقدم اللجنة تقريرها ، فإذا ما تأخرت عن الموعد المحدد أدرج الإستجواب بجدول الأعمال^(١).

وفي الشأن الكويتي أكدت المادة ٢/٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على عدم قبول طلب الكلام في موضوع إذا كان محالاً إلى إحدي اللجان وذلك حتى تقدم اللجنة تقريرها .

ولا شك أن هذا الشرط لم يرد ذكره في الدستور المصري أو الكويتي ، مما يعني أن اللائحة جاءت بقيود تحد من نطاق الإستجواب ، بل وتعطي الفرصة كاملة للحكومة بأن تضيق من قيام الأعضاء بواجبهم الرقابي .

ولقد حدث أن تقدم ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٨ بإستجواب ضد وزير الإعلام يتعلق بالكتب الممنوعة والتي أجازت وزارة الإعلام نشرها في معرض الكتاب العربي وهي تحتوي على ما يمس الأخلاق والقيم الإسلامية والتشكيك في الإسلام وذلك بالمخالفة للنصوص الدستورية والقانونية للدولة .

(١) المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩م ، أكدت على نفس النهج سابقاً .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وكان هذا الموضوع سبق أن تمت إحالته إلى لجنة الشئون التعليمية بالمجلس بغرض التحقيق في الملاحظات، وعند النظر في الإستجواب المقرر بجلسة ١٧/٢/١٩٩٨م إنقسم الرأي في المجلس حول مدي إمكانية النظر فيه قبل أن تقدم اللجنة تقريرها حيث رأي أنصار الرأي المعارض بأن المادة ٢/٨٠ من اللائحة الداخلية تمنع النظر في الإستجواب نظراً لإحالاته إلى اللجنة التعليمية بالمجلس، وطالب هذا الرأي بتأجيل النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من إعداد تقرير بشأنه.

بينما ذهب الرأي المؤيد للإستجواب بأن المادة ٢/٨٠ تتعلق بما يحال إلي اللجنة بشكل دوري وأن نصها جاء بشكل عام في الفصل الثاني تحت عنوان نظام الجلسات، وأنه ليس هناك مانع من تطبيق الإستجواب، خاصة وأن إجراءات الإستجواب قد فصلت في المواد ١٣٣-١٤٥ من هذه اللائحة، ولا يمكن أن يمنع أعضاء المجلس من القيام بدورهم الرقابي من سؤال وإستجواب وطلب مناقشة^(١).

ونحن من جانبنا نجنح للرأي الثاني المؤيد للإستجواب حيث أن حق العضو في ممارسة الإستجواب البرلماني مقرر بنص الدستور وأن المادة ٢/٨٠ من اللائحة لا يمكن الإستناد إليها حيث أنها تتعلق بسير عمل اللجان بالمجلس.

وفي النهاية إضطر رئيس المجلس لرفع الجلسة دون قرار، وعندما قدمت اللجنة التعليمية تقريرها طلب وزير الإعلام تأجيل الإستجواب لمدة أسبوعين للإطلاع على لجنة التحقيق وسمح له المجلس بذلك، وقبل المناقشة أحال الوزير الموضوع إلى النيابة العامة وطالب بإغلاق ملف الإستجواب.

القييد الثاني: ما جاءت به المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ أيضاً، وفيما أشارت إليه من تطبيق المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة على الإستجواب، والذي يتضمن عدم إدراج الإستجواب في جدول الأعمال إلا بعد أن تقدم

(١) راجع مضبطة مجلس الأمة - الفصل التشريعي الثامن - دور الإنعقاد الثاني - الجلسة رقم ٨٥٦ - بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٩٨، ص ٧٣١.



٢- الإستجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الحكومة برنامجها ما لم يكن موضوعه له أهمية عاجلة وخاصة وذلك يتطلب موافقة رئيس المجلس .

ويري بعض الفقه ونحن نؤيده مفادة أنه لا توجد ثمة علاقة بين الإستجاب من ناحية ، وبين بيان الحكومة من ناحية أخرى ، فالأول يرتبط بإتهام ومحاسبة عن أعمال خاطئة حدثت بالفعل ، وليس هناك ضرورة لسماع بيان الحكومة (١).

وفي الشأن الكويتي جاءت المادة (٩٨) من الدستور مؤكدة بأنه يجب علي كل وزارة بمجرد تشكيلها ببرنامجها أن تتقدم به إلى مجلس الأمة ، والمجلس أن يقرر ما يراه من ملحوظات تجاه البرنامج (٢).

وتبعاً لذلك يقتصر دور البرلمان في الكويت على إبداء الملاحظات فقط بشأن برنامج الحكومة المقدم ، وله أن يقرر أن البرنامج لا يرقى إلى المستوى الملائم .

المطلب الثاني

مناقشة الإستجاب بين التأجيل والتعجيل

من المعتاد أن مقدم الإستجاب يرغب في مناقشة إستجابه في أقرب وقت ممكن ، بينما ترغب الحكومة أو الموجه إليه الإستجاب تأجيل المناقشة ، وقد يحدث العكس تماماً بأن تسعى الحكومة أو الموجه إليه الإستجاب إلي الإستعجال ، وربما يلاقي ذلك رفضاً من مقدم الإستجاب الذي يفضل أن يتم الإستجاب في الوقت المحدد .

وبالنظر إلى اللوائح البرلمانية في مصر قبل ثورة سنة ١٩٥٢ فقد أكدت بأنه لا يجوز تأجيل مناقشة الإستجاب البرلماني لمدة تزيد على شهر إلا بموافقة مقدم الإستجاب . ولقد تغير الحال بعد ثورة سنة ١٩٥٢ حيث خلت اللوائح البرلمانية من ذلك ، وأكتفت بوضع حد أدني لا يجوز مناقشة الإستجاب قبله ، الأمر الذي يتيح للحكومة بأن تطالب بتأجيل الإستجاب .

(١) انظر د/ محمد باهي أبو يونس - مرجع سابق ص ١٦٣ .

(٢) راجع نص المادة (٩٨) من الدستور الكويتي.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ولقد جرت التقاليد البرلمانية في مصر بأن للحكومة أو الموجه إليه الإستجابات المطالبة بتأجيل الإستجابات إذا وجدت أسباب تستوجب ذلك ، فعلي سبيل المثال لا الحصر يحق للوزير طلب التأجيل لدراسة موضوع الإستجابات ، أو لسفره إلي الخارج ، أو لمرضه ، أو إنشغاله بمسألة عاجلة والأمر يتطلب موافقة المجلس في ذلك ^(١) . وبالنظر إلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ نجد أنها وضعت حداً أقصى لمناقشة الإستجابات فقد أكدت المادة (٢١٩) على أن الحد الأقصى لمناقشة الإستجابات ستون يوماً من تاريخ تقديمه مما يعني أن على المجلس أن يناقش جميع الإستجابات المقدمة أثناء دور الإنعقاد في مدة لا تتعدى ستين يوماً من تاريخ تقديم الإستجابات .

وفي الشأن الكويتي نجد أن المادة ٣/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أكدت علي أن من حق الموجه إليه الإستجابات طلب تأجيل مناقشة الإستجابات لمدة لا تتجاوز أسبوعين ، وفي هذه الحالة تتم الموافقة بقوة القانون ، كما يجوز بقرار صادر من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، أما التأجيل لأكثر من هذه المدة يلزم الأمر موافقة أغلبية الأعضاء .

ولقد دار خلاف حول الحد الأقصى المقرر للمواعيد التي يجوز للوزير طلب تأجيل مناقشة الإستجابات ، حيث يري بعض الفقه أن مدة التأجيل هي أسبوعان منفصلة تماماً عن الثمانية أيام الأولى ، مما يعني أن المدة تصل إلى ٢٢ يوماً ، أي الأيام الثمانية التي حددتها اللائحة للبدء في مناقشة الإستجابات ، إضافة إلى الأسبوعين التي من حق الوزير المطالبة بتأجيل الإستجابات ^(٢) .

بينما يري البعض الآخر أن مدة التأجيل التي يلزم المجلس إجابة الوزير إليها لا تتجاوز فترة الأسبوعين بما في ذلك الثمانية أيام الأولى ، وأن نص المادة (١٣٥) من

(١) انظر / مدونة التقاليد البرلمانية التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية برئاسة أ.د/ صوفي أبو طالب - مجلس الشعب سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٩١ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا الشأن د/ عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت سنة ١٩٦٨ ، ص ٣٧٤ .



٢- الإستمجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

اللائحة صريح في دلالاته وذلك بمد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية (ثمانية أيام) إلى أسبوعين على الوجه الأكثر^(١).

ونحن من جانبنا نجنح إلى الرأي الثاني لأن نص المادة (١٣٥) جرى على مد الأجل إلى أسبوعين، ويعني ذلك أن الثمانية أيام التي يناقش الإستمجاب بعدها تدخل من ضمنها، وبذلك كان القصد أن تكون مدة التأجيل جميعها لا تزيد على أسبوعين، ولو أرادت اللائحة التأجيل لثمانية أيام بالإضافة إلى مدة الأسبوعين لنصت على ذلك.

وننوه بأنه في الآونة الأخيرة بدت أصوات في مجلس الأمة الكويتي تنادي بتأجيل الإستمجاب لمدة طويلة فقد دعا النائب علي الراشد أن السبيل الوحيد للخروج من أزمة الإستمجاب هو العمل على تأجيله لسنة أو سنتين، ويرى أن الإستمجاب عطل التنمية بالكويت.

ونحن من جانبنا نرى أن ما ذكره النائب قد جانبه الصواب حيث أن التأجيل لمدة مفتوحة يجعل الحدث في مهب الرياح، بل ويخالف ما قصده المشرع حيث أن المقصود هو التأجيل لمدة قليلة معقولة.

ولقد أستقرت السوابق البرلمانية على أن مدة التأجيل هي أسبوعان فقط، فقد حدث أن تقدم ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي بإستمجاب ضد وزير الإعلام بجلسته ١٩٩٨/٢/٢٧، وتساءل الوزير عن حقه في التأجيل، فأجابه رئيس المجلس بأن المدة المحددة هي أسبوعان، وقد إنتهت بالفعل، أما التأجيل لأكثر من ذلك، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للمجلس، إن شاء أجابه، وإن شاء رفضه^(٢).

وبشأن طلب إستعجال مناقشة الإستمجاب فقد جاء النص على هذا الشرط في جميع الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤ الحالي.

(١) انظر د/ يحيى الجمل - النظام الدستوري في الكويت - مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة - مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٧١ ص ٣٨٢.

(٢) راجع مضبطة مجلس الأمة الكويتي - الجلسة ٨٥٦ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٨، الفصل التشريعي الثامن - دور الإنعقاد الثاني، ص ٧٧١.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وقد أكدت المادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ الحالي على أنه يشترط لإستعجال مناقشة الإستجواب ضرورة توافر شرطين أولهما طبيعة حالة الإستعجال ، وهي سلطة تقديرية للمجلس وثانيهما موافقة الحكومة عليه .

وأكدت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي على ذلك وتطلبت توافر حالة الإستعجال وموافقة الوزير .

ولقد حدث في إحدى جلسات مجلس الأمة الكويتي أن تقدم ثلاثة من أعضاء المجلس بإستجواب ضد وزير الكهرباء والإسكان في ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، وكان الإستجواب يتضمن أموراً تتعلق بذمة الوزير ، ويتهمه بالحنث في قسمه ، وإملاكه شركة تعد المورد الأساسي لأجزاء المحطات الكهربائية ، وقد تنبه الوزير بأن الإلتزام بالمواعيد المقررة للإستجواب سوف تؤدي بأبلغ الأضرار به ، ومن هنا فقد طالب بالتعجيل ، إلا أن المجلس قابل طلبه بالرفض ، وإشتد الخلاف لدرجة كادت تفضي أن يطلب مجلس الوزراء التفسير من المحكمة الدستورية ، وما بين مؤيد للوزير ومعارض له في طلب الإستعجال إنتهي المجلس بعد التصويت إلى رفضه طلب الإستعجال لعدم حصوله على الأغلبية المؤيدة لطلب الإستعجال^(١).

المبحث الثاني

إجراءات مناقشة الإستجواب

تبدو أهمية مناقشة الإستجواب البرلماني في كونه يحمل في طياته إتهاماً ومحاسبة ، وبالتالي يسعي مقدمة إلى حشد أكبر عدد ممكن من أعضاء المجلس للوقوف بجانبه ، ومن ناحية أخرى يسعي الموجه إليه الإستجواب إلى توضيح وجهة النظر ، وإقناع

(١) انظر في هذا الشأن سعد الشمري - الحكومة الكويتية قد تتوجه إلى المحكمة الدستورية للطعن في إستجواب وزير الكهرباء والإسكان - الشرق الأوسط - ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، ص ١ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الأعضاء بعدم إتخاذ أية إجراءات قد تؤدي إلى طرح الثقة ، فالطرفان يحتكمان إلى المجلس .

وتبدأ إجراءات المناقشة عادة بأن يشرح مقدم الإستجواب إستجوابه ، ويقوم الموجه إليه الإستجواب بالإجابة عن الإستجواب وتفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده ، وبعدها يعقب مقدم الإستجواب على رد الموجه إليه الإستجواب ، وبيان ما إذا كان قد أجاب على جميع الإتهامات المنسوبة إليه أم لا ، ثم تجري مشاركة أعضاء المجلس حيث يفتح باب المناقشة ، مع مراعاة أن هناك ضوابط يجب مراعاتها أثناء جلسة المناقشة . وبعد الإنتهاء من مناقشة الإستجواب يعرض رئيس المجلس الإقتراحات المقدمة في هذا الشأن ، فإذا لم تكن هناك إقتراحات أعلن إنتهاء المناقشة .

ولقد نظمت اللوائح الداخلية في كل من مصر والكويت إجراءات مناقشة الإستجواب والتي سوف نتناولها بالشرح والتفصيل لاحقاً .

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الوجه التالي :-

المطلب الأول : نظام مناقشة الإستجواب .

المطلب الثاني : ضوابط جلسة المناقشة .

المطلب الثالث : إنتهاء مناقشة الإستجواب .

المطلب الأول

نظام مناقشة الإستجواب

مما لا شك فيه أن عملية تنظيم مناقشة الإستجواب البرلماني بين مقدمه ، والموجه إليه أمراً في غاية الأهمية.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ولقد تطرقت اللوائح الداخلية سواء في مصر أو الكويت إلى ذلك ، ووضعت نظاماً لمناقشة الإستجواب ، وتناولته بالتفصيل ، وحددت مدة زمنية بحيث لا يجوز مناقشة الإستجواب قبل الإنتهاء منها ، بغرض إتاحة الفرصة للحكومة لدراسة موضوع الإستجواب ، بل وتقديم المستندات اللازمة في هذا الشأن والتي تقوي من دفاعها ، مما يعد ذلك ضماناً قانونية لعدم إساءة إستعماله .

وتبعاً لذلك سوف نتطرق إلى موقف اللوائح الداخلية في مصر والكويت ، ويقتصر حديثنا على اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ واللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ ، وإلقاء الضوء على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وذلك بشيء من الإيضاح على النحو التالي :-

بداية نؤكد أن المادة (٢٠١) فقرة ثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩م أكدت على عدم جواز مناقشة الإستجواب البرلماني قبل مرور سبعة أيام على الأقل وذلك من جلسة تحديد موعد مناقشته ، إلا بموافقة الحكومة ، ويعني ذلك أن حساب مدة السبعة أيام سألقة الذكر تبدأ من جلسة تحديد موعد المناقشة ، علماً بأن المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ نصت بأن المناقشة في الإستجواب تجري بعد سبعة أيام على الأقل وذلك من يوم تقديم الإستجواب ، عدا حالات الإستعجال التي يراها المجلس ، وتوافق عليها الحكومة .

وقررت المادة (٢٠٢) من ذات اللائحة أسبقية الإستجواب البرلماني علي غيره من سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال ما عدا طلبات الإحاطة والأسئلة ، أي أنه تالي لطلبات الإحاطة والأسئلة .

أما المادة (٢١٩) فقرة ثانية من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ فقد أكدت على عدم مناقشة الإستجواب قبل أن تنتضي مدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه على الأقل ، بإستثناء حالات الإستعجال التي يراها المجلس ، وتوافق عليها الحكومة ، وأضافت حداً أقصى لمناقشة الإستجواب وهو ستون يوماً من يوم تقديمه على الوجه



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الأكثر ، الأمر الذي يستوجب من المجلس بأن يناقش جميع الإستجابات خلال هذه المدة ، وجاءت هذه المادة متوافقة مع المادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ الحالي ، وبذلك تلاشت سهام الإنتقادات الموجهة إلى المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩م سالفه الذكر ، وكانت أفضل بكثير منها للأسباب التي ذكرناها آنفاً .

وقررت المادة (٢٢٠) من ذات اللائحة أن للإستجواب البرلماني أسبقية على غيره من سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال عدا طلبات الإحاطة والأسئلة .

وفي الشأن الكويتي جاءت المادة (١٣٥) فقرة ثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، موضحة عدم جواز مناقشة الإستجواب إلا بعد مرور ثمانية أيام من يوم تقديمه على الأقل بإستثناء حالة الإستعجال ، وضرورة موافقة رئيس مجلس الوزراء ، أو الوزير وذلك حسب الأحوال ، وبالتالي فإن هذه المادة سالفه الذكر جاءت متوافقة مع المادة (١٠٠) من الدستور بخصوص المدة المقررة .

وقد رتبت المادة (١٤٠) من اللائحة أسبقية للإستجواب علي من عداه من المواد المدرجة في جدول الأعمال عدا الأسئلة .

ونوه بأن المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية بمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ ، والمادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ ، والمادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد نظمت إجراءات مناقشة الإستجواب وذلك علي الوجه التالي :-

١- شرح مقدم الإستجواب لإستجوابه :-

تناولت المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب إجراءات مناقشة الإستجواب وذلك بقيام مقدم الإستجواب بشرح إستجوابه .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وبذلك يجب أن يبدي مقدم الإستجابات الوقائع والأسانيد ، وأن تكون الأدلة المؤيدة لإستجابته موجودة معه ، فلا يجوز له أن يعلن أنها غير متوافرة عند مناقشة الإستجابات .

ولقد حدث أن عضواً من أعضاء مجلس النواب تقدم بإستجابات في جلسة عُرة يناير سنة ١٩٥١ م ، ضد وزير الداخلية في ذلك الوقت فيما يتعلق بتصريفات الوزارة نحو تعيينات مشايخ ، وعمد بعض القرى بمركز دشنا محافظة قنا ، وأبدي الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية إستعداد الحكومة للمناقشة الليلية ، وعند المناقشة أكد مقدم الإستجابات أن الأدلة والوثائق غير متوفرة لديه الآن بحجة أن مديرية قنا رفضت تمكينه من الإطلاع عليها ، وعلى أثر ذلك أعلن رئيس المجلس أن ما قام به العضو عمل غير قانوني ، وكان من المفروض توافر الدليل معه عند المناقشة (١) .

وجاءت المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية سنة ٢٠١٦ مؤكدة على أن يبدأ مقدم الإستجابات شرح إستجابته .

ولم تحدد اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٩ م أو اللائحة الداخلية لسنة ٢٠١٦ وقتاً لشرح مقدم الإستجابات لإستجابته .

أما المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد أوجبت أن يشرح مقدم الإستجابات إستجابته في مدة لا تتعدى ساعة ونصف الساعة إذا كان الإستجابات مقدم من عضو برلماني بمفرده فإذا كان الإستجابات مقدم من أكثر من عضو فالوقت المحدد هو ثلاث ساعات (٢) .

ونحن من وجهة نظرنا نرى أن المادة (١٣٦) سالفة الذكر قد جانبها التوفيق ، فالوقت قد لا يسعف مقدم الإستجابات لشرح إستجابته وإقناع النواب به ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالفساد المالي أو الفساد الإداري .

(١) انظر في هذا الشأن : سامي مهران - مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ - القاهرة - الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٩٦ - ص ٩٩ .

(٢) تم إستحداث هذا النص عند تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .



٢- الإِستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ولذلك نقترح تعديل المادة (١٣٦) بعدم تقييد الإِستجواب بوقت محدد ، خاصة أن الإِستجواب أداة رقابية هامة يمارسها المجلس.

٢- قيام الموجه إليه الإِستجواب بالرد علي الإِستجواب :-

بعد إنتهاء مقدم الإِستجواب من شرح إستجوابه ، يفسح المجال للموجه إليه الإِستجواب ، لكي يتمكن من درء الإِتهامات المنسوبة إليه ، ويجب إتاحة الفرص له للدفاع عن نفسه .

ولقد تطرقت إلى ذلك المواد (٢٠٢) من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ ، (٢٢٠) من لائحة مجلس النواب سنة ٢٠١٦ ، (١٣٦) من لائحة مجلس الأمة الكويتي ، إلا أن المادة الأخيرة أعطت مدة معينة للوزير للرد علي ما نسب إليه ، وهي نفس المدة المقررة للمستجوبين بحسب الأحوال والتي ذكرناها آنفاً ، وأعطت للوزير الحق في أن يتكلم بعد أن يفرغ جميع المتكلمين من الحديث وذلك في موعد لا يتعدى ربع الساعة . ونحن من جانبنا نؤكد مرة ثانية أنه من الأفضل عدم التقييد بالوقت حتى يتمكن الوزير من الدفاع عن نفسه ، أليس من الممكن أن يؤدي الإِستجواب لطرح الثقة به ؟ وإذا كان مقدم الإِستجواب لا يجوز له أن ينيب غيره في إستجوابه ، بل يتولي شرح إستجوابه بنفسه كما سلف البيان ، فإنه لا يجوز للوزير أيضاً أن ينيب غيره في الرد على الإِستجابات .

وننوه بأنه بعد قيام الموجه إليه الإِستجواب بالرد ، يقوم مقدم الإِستجواب بالتعقيب . ولقد أكدت اللوائح الثلاثة سالفه الذكر على ذلك ، إلا أن المادة (١٣٦) حددت وقتاً معيناً لا يزيد على نصف الساعة إذا كان المستجوب واحداً ، ولا تتعدى الساعة إذا كان المستجوبون أكثر من عضو وذلك لإبداء الرأي فيما ذكره الموجه إليه الإِستجواب .

٣- مشاركة أعضاء المجلس في مناقشة الإِستجواب :-



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس المشاركة في الإستجواب البرلماني . ولم تحدد اللوائح الثلاثة سالفه الذكر عدداً معيناً من المؤيدين للإستجواب أو المعارضين له ، بل أتاحت الفرصة للجميع بدون إستثناء .

وإذا تشعبت آراء الأعضاء فإن لرئيس المجلس إعطاء الكلمة لمن طلبها من المؤيدين ، ثم من المعارضين بالترتيب حتى يتم إنتهاء المناقشة .

وقد يسأل سائل ما هو الموقف القانوني إذا إمتنعت الحكومة عن الحضور للبرلمان لمناقشة الإستجواب ؟

قد يحدث أن تمتنع الحكومة عن الحضور لمناقشة الإستجواب ، ولكن للأسف الشديد لا يوجد تنظيم دستوري أو لائحي ينظم هذه المسألة ، مما يعد ذلك قصوراً فات المشرع ، ينبغي تداركه .

ومن وجهة نظري أرى أن يعطي للحكومة فرصة أخيرة للحضور ، فإذا إنتهت المدة المحددة ، ولم تستجب عن عمد فإن للبرلمان الحق في طرح الثقة بها .

المطلب الثاني

ضوابط جلسة المناقشة

ذكرنا آنفاً أن مناقشة الاستجواب مرحلة في غاية الأهمية ، حيث أن كل من مقدم الإستجواب ، والموجه إليه الإستجواب يحتكمان إلى المجلس ، ويسعى كلاهما إلى حشد وتأييد أكبر عدد من الأعضاء لصالحه ، والمجلس بدوره يستمع للإدعاء وإلى أقوال الدفاع .

ولذلك يجب أن يكون هناك توازن وتنظيم للمناقشة ، فلا يغلب جانب على حساب جانب آخر حتى تتم المناقشة على أكمل وجه ، وتؤتي ثمارها المرجوة .

ومن هنا كان لا بد من وجود ضوابط لجلسة المناقشة ، أهمها حياد رئيس المجلس في إدارة الجلسات ، وعدم مقاطعة مقدم الإستجواب أو الموجه إليه الإستجواب ، والإلتزام بحدود موضوع الإستجواب ، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :-



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

أولاً حياد رئيس المجلس في إدارة الجلسات :-

لكي تحقق مناقشة الإستجواب الغاية المرجوة منها ، يجب أن تتم في جو يسوده الديمقراطية ، بحيث تعطي الكلمة لمقدم الإستجواب ، وإتاحة الوقت الكافي له ، وكذلك الحال بالنسبة للموجه إليه الإستجواب، إضافة إلى مشاركة أعضاء المجلس دون محاباة .

وإذا كانت هناك صلاحيات مقررّة لرئيس المجلس فإنه يجب عليه أن يلتزم بالحياد في إدارة الجلسات .

وإستناداً إلى المادة ٧ ، ٨ من لائحة مجلس النواب الحالية سنة ٢٠١٦ فإن رئيس المجلس يجب أن يراعى تطبيق الدستور ، والقانون واللائحة الداخلية للمجلس ، ويعمل على المحافظة على النظام داخل المجلس ، وإدارة الجلسات ويعلن بدايتها ونهايتها ، وتبعاً لذلك يجب أن يسعى لمصلحة جميع الأعضاء وعدم الإزدواجية في التعامل معهم وتغليب كفة الأغلبية على حساب الأقلية بالمجلس .

وإذا أراد رئيس المجلس الإشتراك في موضوع معروض للمناقشة ، وتقديم الرأي فيه ، يجب أن ينزل لمقاعد أعضاء المجلس ، ويترك مكانه ، وتسنّد الرئاسة إلى أحد الوكيلين ، ولا يعود إلى مكانه إلاّ بعد الإنتهاء من المناقشة تماماً^(١).

ثانياً عدم مقاطعة أطراف الإستجواب :-

يتعين على رئيس المجلس أن يكون حازماً في ضبط جلسات المجلس ، فذلك من شأنه أن يؤدي لنجاح الإستجواب ، وأن يتيح الفرصة في الحديث لكل من مقدم الإستجواب ، والموجه إليه الإستجواب بدون مقاطعة من الأعضاء ، لأن المقاطعة لها أثر سلبي في مناقشة الإستجواب .

(١) لقد أكدت المادة ٥ ، ٦ من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ والمادة ٣٠ ، ٧٧ من لائحة مجلس الأمة الكويتي على ذلك وتناولته بالتفصيل .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ولقد تطرقت المادة (٨٣) بند (أ) على وجه التحديد من لائحة مجلس الأمة الكويتي إلى حالات يسمح فيها الرئيس بالكلام قبل أن يكمل المتكلم أقواله وهي متعلقة بتوجيه النظر بضرورة مراعاة أحكام الدستور، أو اللائحة في الموضوع الذي تجري فيه المناقشة، أو حول الإجراءات المتبعة في الجلسة، وأن يوضح النائب نص الدستور أو نص اللائحة موضوع المخالفة^(١).

وقد تعتمد الحكومة للتضييق على مقدم الإستجواب بإتباع أساليب معينة منها حث أنصارها على تقديم أسئلة تتعلق بموضوع الإستجواب، الأمر الذي ينتج عنه مناقشتها في جلسة الإستجواب، أو أن تكون مناقشة الإستجواب في جلسات متأخرة ليلاً يتخلف أغلب الأعضاء عن الحضور، إضافة إلى عدم المتابعة من جهة وسائل الإعلام.

ثالثاً الإلتزام بحدود موضوع الإستجواب :-

يجب على مقدم الإستجواب أن يعرض محاور الإستجواب، وتحديد بدقه، وعدم الإنتقال إلى موضوعات أخرى تتعلق بشخص الموجه إليه الإستجواب، عدا المتعلق منها بموضوع الإستجواب، وألاً يستعمل عبارات غير لائقة، وأن يكون الغرض هو المصلحة العامة. وعلى الموجه إليه الإستجواب الإلتزام أثناء الرد بحدود موضوع الإستجواب، وعدم الإنتقال لموضوعات بعيدة عن الموضوع الذي بصده الحديث بغرض إضاعة الحقائق.

وقد حدث أن تقدم عضو مجلس الأمة الكويتي / عباس حسين الخضاري بإستجواب ضد السيد / أحمد خالد الكليب وزير العدل ووزير الأوقاف في دور الإنعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن، وكان الإستجواب يتعلق بأخطاء وإهمال جسيم في طبع المصحف الشريف، بل وتحريف بعض الآيات والسور، وبدلاً من أن يرد الوزير

(١) راجع البند (أ) من المادة (٨٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والذي إستبدل بمقتضى القانون ٨ لسنة ٢٠٠٧ منشور بالكويت اليوم- العدد ٨١٦ السنة ٥٣.



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

على الإتهامات الموجهة إليه ، سعي جاهداً إلي مهاجمة مقدم الإستجواب وإتهامه بأنه يشكك في عقيدته وذلك في جلسة ١٩٩٩/٥/٥م وتقدم عشرين من أعضاء المجلس بطلب طرح الثقة بالوزير ، وكان ذلك سبباً في إستناد الحكومة في تقريرها بعدم إمكانية التعاون مع المجلس وفي اليوم التالي صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة (١) .

المطلب الثالث

إنهاء مناقشة الإستجواب

بالنظر إلى اللوائح الداخلية الثلاثة التي نحن بصددنا وهي لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ ، ولائحة مجلس النواب سنة ٢٠١٦ ولائحة مجلس الأمة الكويتي نجد أن هناك تنظيماً لطريقة الإنهاء من مناقشة الإستجواب البرلماني. فبمجرد الإنهاء من المناقشة ، يبحث رئيس المجلس في وجود إقتراحات مقدمة من الأعضاء من عدمه ، فإذا إتضح له عدم وجود إقتراحات ، أعلن إنتهاء المناقشة ، وبالتالي الإنتقال لجدول الأعمال دون حاجة إلى أخذ رأي أعضاء المجلس في هذا الشأن . أما إذا تقدم أعضاء المجلس بإقتراحات فالقرار يتحدد طبقاً لنوع الإقتراحات المقدمة ، فإذا كان الإقتراح ينحاز للحكومة ، ويؤكد أنها قامت بواجبها ، فإن المجلس ينتهي إلى توجيه الشكر لها ، وإذا كان موقف الأعضاء وسطاً لا يميل إلى تأييد سياسة الحكومة ، ولا إلي طرح الثقة بها فالمجلس يقرر عادة الإنتقال لجدول الأعمال مع توجيه بعض التوصيات للحكومة .

ولقد حدث في الشأن الكويتي أن تقدم العضو / صالح أحمد عاشور بإستجواب ضد / هند صبح الصبيح وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية ، وكان الإستجواب يتعلق بتخصيص الجمعيات التعاونية، ووقف مساعدات الأيتام

(١) راجع مناقشة الإستجواب في جلسة مجلس الأمة الكويتي - المنشور تفاصيلها في جريدة الرأي العام الكويتية . ١٩٩٩/٥/٦ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

والتعرض لهم ، ونوقش الإستجواب بجلسة ٢٠١٦/٣/١٦ وإنتهى بتقديم مجموعة من التوصيات.

وإذا تعددت الإقتراحات المقدمة من الأعضاء ، كالإقتراح بطرح الثقة ، أو الإقتراح برغبة ، أو بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق ، أو بالإننتقال لجدول الأعمال ، فإننا نجد أن كل من المادة (٢٠٤) من لائحة مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ ، والمادة (١٣٨) من لائحة مجلس الأمة الكويتي قد ميزت الإقتراح بالإننتقال إلى جدول الأعمال على غيره من بقية الإقتراحات الأخرى المقدمة حيث جعلت له الأولوية في العرض على المجلس .

ومن وجهة نظرنا نرى أن ذلك يشكل عقبه في طريق الإستجواب ، فقد يلجأ المجلس إلى ذلك عندما تعجز الحكومة أو أحد أعضائها عن الرد على الإتهامات الموجهة وتتناز الأغلبيية بالمجلس للحكومة ، وتلجأ لهذه الوسيلة للعصف بالإستجواب ، ويعلن رئيس المجلس بدوره الإننتقال لجدول الأعمال .

وعلى ذلك فقد جاءت المادة (٢٢٢) من لائحة مجلس النواب سنة ٢٠١٦ بشكل مغاير ، ونص مستحدث في هذا الشأن إذ جعلت الأولوية للإقتراح بسحب الثقة بشرط أن يقدم من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل ، ثم يليه في الترتيب الإقتراح بالإننتقال لجدول الأعمال .

وبهذه الطريقة أصبحت هذه المادة أفضل بكثير من غيرها ، وقد حالفها التوفيق إذ جعلت للإقتراح بسحب الثقة الأولوية مع توافر شروطه المقررة .

وتبعاً لذلك نقترح تعديل المادة (١٣٨) من لائحة مجلس الأمة الكويتي لتساير نظيرتها المادة (٢٢٢) من مجلس النواب في هذا الشأن.

الفصل الثالث

المسئولية السياسية الوزارية



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

لا شك أن المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان تعد بمثابة حجر الزاوية في النظام البرلماني .

ويلاحظ أن النظام الرئاسي لا يعرف المسؤولية السياسية الوزارية ، ولا يملك البرلمان حق تحريك المسؤولية السياسية أو إنتقادات موجهة لسياسة الحكومة .

وتظهر أهمية المسؤولية السياسية الوزارية في الحد من تجاوزات السلطة التنفيذية في إستعمالها لسلطاتها في مواجهة السلطة التشريعية ، وإقامة نوع من التوازن بين السلطتين ، إضافة إلى أنها وسيلة للضغط علي الحكومة في أمور لا يرغب فيها البرلمان ولا تتواءم مع الصالح العام للدولة . وقد بدت المسؤولية السياسية الوزارية الفردية أولاً ، وتطورت وبعدها ظهرت المسؤولية التضامنية حيث أن الأولى تتعلق بوزير معين ، أو عدد محدود من الوزراء ، في حين أن الثانية تشمل الوزارة بأكملها ، أي أنها موجهة للحكومة في مجموعها ، وقد يكون التصرف ناتج عن أحد الوزراء ، ويعلن رئيس مجلس الوزراء التضامن معه .

ويلاحظ أن الكثير من دول العالم خاصة الدول النامية تنص دساتيرها على المسؤولية السياسية الوزارية ، ومع ذلك نجد ذلك حبراً على ورق ، والمهم تفعيل ذلك حتى تتحقق الغاية المرجوة منها .

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا الفصل إجراءات المسؤولية السياسية الوزارية بأنواعها ، والآثار المترتبة عليها في الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر ، والدستور الكويتي ، واللوائح الداخلية .

وتبعاً لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجه التالي :-

المبحث الأول : المسؤولية السياسية الوزارية الفردية .

المبحث الثاني : المسؤولية السياسية الوزارية التضامنية .

المبحث الأول

المسؤولية السياسية الوزارية الفردية



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

ذكرنا أنفاً أن المسؤولية السياسية الوزارية قد تكون فردية ، وقد تكون تضامنية. والمسؤولية السياسية الفردية التي نحن بصدد الحديث عنها تستهدف أحد الوزراء ، حيث أن هناك إتهاماً موجهاً ضده يرتبط بسياسته داخل وزارته ، أي أنه متعلق بالسياسة الداخلية لوزارته ، وبذلك يتحمل الوزير ثمار ما جناه من الأخطاء المسندة إليه ، وذلك تطبيقاً لمبدأ الربط بين السلطة من ناحية ، والمسؤولية من ناحية أخرى . ونوه بأن هناك إجراءات معينة تطلبها المشرع سواء في مصر أو الكويت فيما يتعلق بمسألة طرح الثقة بالوزير ، وآثار المترتبة على صدور قرار سحب الثقة منه تؤدي إلى فقد منصبه في الحال ، وعدم ممارسة أية إختصاصات ، وأن أية قرارات تصدر منه بعد قرار عدم الثقة فهي بطبيعة الحال باطلة نظراً لصدورها من شخص غير ذي صفة .

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول إجراءات سحب الثقة من الوزير ، والآثار المترتبة علي قرار طرح الثقة به في كل من مصر ، والكويت وذلك علي النحو التالي :-

المطلب الأول : إجراءات سحب الثقة من الوزير وآثاره في مصر .

المطلب الثاني : إجراءات سحب الثقة من الوزير وآثاره في الكويت .

المطلب الأول

إجراءات سحب الثقة من الوزير وآثاره في مصر

لا شك أن إجراءات سحب الثقة من الوزير من الآثار المترتبة على الإستجواب البرلماني حيث تظهر الرقابة على أعمال الحكومة .

ويعتبر سحب الثقة المقرر للسلطة التشريعية بمثابة السلاح الذي تمتلكه مقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان .

وبالنظر إلى الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر نجد أن هناك إلتزام بقواعد النظام البرلماني بشأن المسؤولية الوزارية الفردية ، وإعطاء الفرصة للأعضاء للإستجواب ،



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

والتصويت على طرح الثقة ، مع وجود إجراءات وقيود على طرح الثقة بأحد الوزراء وذلك بغية حماية السلطة التنفيذية ، وعدم إساءة إستعماله .

وتبعاً لذلك سوف نتناول إجراءات طرح الثقة بالوزير ، والآثار المترتبة على قرار السحب في ضوء الدساتير الثلاثة الأخيرة ، واللوائح الداخلية لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف فيما بينهم وذلك على النحو التالي :-

أولاً إجراءات طرح الثقة بالوزير :-

أ- الوضع في دستور ١٩٧١ ، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ م :-

على هدي المادة ١٢٦ من الدستور ، والمواد ٢٤٠ - ٢٤٢ من اللائحة الداخلية يبدو لنا أن هناك إجراءات بخصوص حجب الثقة بالوزير يجب مراعاتها نوجزها في النقاط التالية :-

١- يقدم طلب طرح الثقة بالوزير كتابة إلى رئيس المجلس على أثر إستجواب موجه إليه مما يعني أنه لا يمكن بطبيعة الحال طرح الثقة بالوزير بدون إستجواب ومناقشته أمام المجلس ، وبذلك فإن المشرع الدستوري ربط بين الإستمجاب ، وطرح الثقة ويبدو ذلك جلياً من نص المادة ١٢٦ من الدستور حيث جاء فيها : " ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب " .

٢- أن يكون طلب سحب الثقة موقفاً عليه من عُشر أعضاء المجلس ، أي أنه ليس مقررراً لكل عضو من أعضاء المجلس ، بل يلزم توافر العدد المطلوب الذي قرره المشرع الدستوري نظراً لأهمية الطلب وما يترتب عليه من آثار . (١)

(١) حدث أن النائب البدري فرغلي سأل رئيس مجلس الشعب آنذاك عن شروط طلب سحب الثقة فأجابته رئيس المجلس بأنه يجب أن يوقع عليه ما يعادل عشر عدد أعضاء المجلس ، وحيث أن عدد أعضاء المعارضة لم تتجاوز النسبة المقررة ، فذلك يعني أن الطلب لا يرقى لمرتبة القبول .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٣- لقد تطلبت المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن يعرض رئيس المجلس الطلب على المجلس بمجرد تقديمه ، والتأكد من تواجد الأعضاء مقدموا الطلب بالجلسة حيث أن غياب أحدهم يعتبر بمثابة تنازل عن الطلب ، والرجوع عن تأييده لطرح الثقة .
- ٤- أكدت المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية على أن يأذن رئيس المجلس بالكلام لاثنين من مقدمي الطلب لإظهار وجهة النظر ، والأسباب التي دعتم لذلك ، وتجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس ذلك .
- ونحن من جانبنا نرى أن هذه المادة قد جانبها الصواب إذ أنها بهذه الطريقة تعيد المناقشة في موضوع الإستجواب مرة ثانية ، أي تكرار للمناقشة بدون مبرر ، وكان من الأفضل والأجدر عدم اللجوء إلى هذه الطريقة .
- كما أجازت المادة السابقة تأجيل المناقشة في الطلب المقدم بطرح الثقة لموعد يحدده المجلس ، الأمر الذي يؤدي لإطالة إجراءات طرح الثقة .
- ٥- إشتطرت المادة ١٢٦ من الدستور للتصويت على إقتراح طرح الثقة مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، وتطلبت المادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنتهاء المناقشة ، وقد ثار ذلك جدلاً حيث يرى بعض الفقه أن اللائحة الداخلية خالفت الدستور في هذا الشأن ، وأنها تؤدي إلى إطالة أمد البت في إقتراح طرح الثقة خاصة إذا أجل المجلس المناقشة^(١).
- ويرى البعض الآخر عدم وجود مخالفة ، حيث أن الدستور يتطلب عدم إتخاذ القرار قبل ثلاثة أيام من تقديمه ، مما يعني أنه لا مانع من إتخاذ القرار بعد هذه المدة وبالتالي فإن اللائحة تسير في فلك الدستور^(٢).

(١) انظر د/ جابر جاد نصار - الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية - مرجع سابق - ص ١١٨ .

(٢) انظر د/ محمد باهي أبو يونس - مرجع سابق ص ١٨٠ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٦- وفقاً للمادة ١٢٦ من الدستور ،والمادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية فإن قرار طرح الثقة بأحد الوزراء يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس ، ويقصد بذلك الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وليس الأعضاء الحاضرين ، وبالتالي فإن الغائبين والممتنعين على التصويت يحسبون إلي صف الحكومة .

٧- أكدت المادة (٣٠٥) من اللائحة الداخلية أن التصويت على طرح الثقة يتم عن طريق المناداة بالإسم .

ب- الوضع في دستور ٢٠١٢ :-

لقد ورد النص على ضوابط سحب الثقة من الوزير في المادة ١٢٦ من الدستور ، وتطلبت عدة إجراءات يجب مراعاتها في هذا الشأن وهي كالتالي :-

- ١- ضرورة أن يتم تقديم طلب سحب الثقة بعد إستجواب .
- ٢- أن يكون سحب الثقة بناء على إقتراح عُشر أعضاء المجلس بأكمله .
- ٣- أن يصدر مجلس النواب القرار في خلال مدة سبعة أيام على الوجه الأكثر وذلك من مناقشة الإستجواب .
- ٤- أن يكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .
- ٥- لا يجوز تقديم طلب سحب الثقة في موضوع كان المجلس قد فصل فيه سابقاً في ذات دور الإنعقاد .

ج- الوضع في دستور ٢٠١٤ الحالي ، واللائحة الداخلية :-

جاءت المادة ١٣١ من الدستور ، ومن بعدها المواد ٢٢٦ - ٢٢٩ من اللائحة الداخلية بإجراءات تتعلق بسحب الثقة من الوزير ، والضوابط الواجب مراعاتها وذلك على الوجه التالي :-



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

١- أن يقدم طلب سحب الثقة لرتئيس المجلس بعد إستجواب موجه للوزير، وليس قبله مما يعني أن هناك ربط بينهما ، وقد حرص المشرع على ذلك حيث جاء نص المادة ١٣١ من الدستور بأنه : " ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب " .

وبذلك تتاح الفرصة للوزير لكي يدافع عن نفسه ويبيدي أمام النواب الإجراءات التي إتخذها في هذا الشأن .

٢- أن يكون طلب طرح الثقة بالوزير موقع عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل .

ونحن من جانبنا نرى أن تطلب المشرع لهذا العدد يعتبر مناسباً نظراً لما يترتب عليه من خطورة لأعضاء الحكومة قد تؤدي ل طرح الثقة بهم .

٣- تطلبت المادة ٢٢٧ من اللائحة الداخلية أن يعرض رئيس المجلس طلب طرح الثقة على مجلس النواب وذلك عقب مناقشة الإستجواب ، وأن يتأكد من وجود مقدمي الطلب في الجلسة ، ورتبت اللائحة الداخلية عدم تواجد أحدهم بمثابة سقوط الطلب (١) .

كما أكدت المادة ٢٢٧ من ذات اللائحة بأن يأذن رئيس المجلس لاثنتين من مقدمي طلب طرح الثقة بالكلام، وبعدها تجري المناقشة بخصوص الطلب إذا رأي المجلس وجهاً لذلك .

وبالنظر إلى المادة ٢٢٧ سالفه الذكر هناك ملاحظتين ، الأولى أن اللائحة رتبت على عدم تواجد أحد مقدمي طلب طرح الثقة بمثابة تنازل عن الطلب .

والأفضل من وجهة نظرنا إتاحة الفرصة لأي من أعضاء المجلس تبني الطلب، ووضع اسمه بجوار الزملاء مكان العضو الغائب منعاً لسقوط الطلب .

(١) بشأن إستجواب وزير الصحة ومخالفات مستشفى بولاق الدكرور خلال الفصل التشريعي السابق برئاسة د/ علي عبد العال أعلن سيادته غلق باب المناقشة بشأن الطلب المقدم من أكثر من عشر الأعضاء لسحب الثقة من الوزير ، لغياب عدد من مقدمي الطلب في الجلسة العامة للمجلس .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

والثانية أن المادة ذكرت أن رئيس المجلس يأذن لاثنتين من مقدمي طلب طرح الثقة بالكلام وبعدها تجري المناقشة إذا رأى المجلس ذلك .

ونحن نرى أن هناك مناقشات تمت بالفعل أثناء الإستجواب ، فما هو الداعي لتكرار فتح باب المناقشة مرة ثانية عند طرح الثقة ، أليس ذلك من شأنه أن يؤدي إلي إطالة الإجراءات ؟ ! .

وتبعاً كذلك نقترح تعديل هذه المادة لتسير على النهج الذي ذكرناه آنفاً .

٤- تطلبت المادة ١٣١ من الدستور أن يصدر القرار عقب مناقشة الإستجواب ، وإن كان ذلك يعني إصدار القرار في أسرع وقت ممكن ، إلا أنه من الأفضل وضع مدة زمنية محددة ، أليس من الممكن أن يتراخى المجلس في إصدار قرار سحب الثقة ؟ . كما أكدت هذه المادة على أن سحب الثقة يكون بأغلبية الأعضاء ، ويقصد بذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وليس الحاضرين من الأعضاء .

٥- وفقاً للمادة ٢٢٨ من اللائحة الداخلية فإن التصويت على طلب طرح الثقة يكون بالمناداة بالاسم وليس برفع اليد .

٦- أكدت المادة (١٣١) من الدستور عدم جواز طلب سحب الثقة في موضوع فصل فيه المجلس سابقاً في دور الإنعقاد وذلك منعاً للتكرار وإضاعة وقت المجلس . وبعقد مقارنة بين الدساتير الثلاثة سألقة الذكر يبدو لنا أن هناك أوجه إتفاق، وأوجه إختلاف فيما بينهم في هذا الشأن وذلك على الوجه التالي :-

أوجه الإتفاق بين الدساتير الثلاثة :-

هناك أوجه إتفاق بين الدساتير الثلاثة الأخيرة تبدو فيما يلي :

- ١- الطلب المقدم بطرح الثقة لا يجوز عرضه إلا بعد إستجواب .
- ٢- سحب الثقة يتم بناء على إقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل .
- ٣- سحب الثقة لا يصدر إلا بأغلبية أعضاء المجلس .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وقد ورد النص في المادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٢ ، والمادة ١٣١ من دستور ٢٠١٤ الحالي على أنه كقاعدة لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس في دور الانعقاد ذاته .

أوجه الاختلاف بين الدساتير الثلاثة :-

بالرغم من وجود أوجه إتفاق فيما بينهم على النحو الذي ذكرناه ، إلا أن هناك أوجه إختلاف فيما بينهم يبدو ذلك على الوجه التالي :-

- المادة (١٢٦) من دستور ١٩٧١ تطلبت ألا يصدر القرار في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، وتطلبت المادة (١٢٦) من دستور ٢٠١٢ أن يصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام من مناقشة الإستجواب على الوجه الأكثر ، في حين تطلبت المادة (١٣١) من دستور ٢٠١٤ الحالي أن يصدر المجلس قراره عقب مناقشة الإستجواب .

وبالنظر إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٩م واللائحة الداخلية الحالية لسنة ٢٠١٦ نجد أن اللائحة الحالية سارت على نهج اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٩م في كثير من الحالات أي أن هناك توافق بينهما عدا أن لائحة سنة ١٩٧٩ تطلبت عدم صدور القرار قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنتهاء المناقشة ، في حين أن المادة (٢٢٨) من لائحة سنة ٢٠١٦ تطلبت أن يصدر القرار في المجلس عقب مناقشة الإستجواب .

ثانيا الأثار المترتبة على قرار سحب الثقة من الوزير :-

بالنظر إلى الدساتير الثلاثة الأخيرة سألفة الذكر فقد أجمعت على أنه يترتب على صدور قرار بسحب الثقة من الوزير ، أن يفقد الوزير منصبه على وجه الفور ، مما يعني عدم مزاوله أية إختصاصات له ، وأن أية قرارات تصدر منه بعد ذلك تعتبر باطلة عديمة الأثر نظراً لصدورها من غير ذي صفة .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وبذلك يجب عليه أن يقدم إستقالته عند صدور قرار سحب الثقة منه ^(١).

المطلب الثاني

إجراءات سحب الثقة من الوزير وآثاره في الكويت .

إذا كان الدستور الكويتي قد أعترف للوزير ببعض الإختصاصات حيث جاءت المادة (١٣٠) من الدستور موضحة بأن للوزير الحق في الإشراف على وزارته ، كما أنه ينفذ السياسة العامة للحكومة ، وفي الوقت نفسه جاءت المادة (١٠١) من الدستور ذاته تتناول مبدأ المسؤولية السياسية الفردية وأن الوزير يعد مسئولاً أمام مجلس الأمة على أعمال وزارته .

وبذلك فإن الدستور الكويتي سار على نمط الأنظمة البرلمانية التقليدية بالنص على مسألة طرح الثقة بالوزير أمام المجلس مباشرة ، مع وضع إجراءات وضوابط منظمة لذلك .

وننوه بأنه إذا أدرك الوزير أنه محاسب أمام مجلس الدولة ، ربما ينتج عن ذلك تطور في الأداء الوزاري .

وتبعاً لذلك سوف نتناول إجراءات طرح الثقة بالوزير ، والآثار المترتبة علي قرار سحب الثقة منه على النحو التالي :-

أولاً إجراءات طرح الثقة بالوزير :-

إستناداً لنص المادة (١٠١) من الدستور الكويتي ، والمواد ١٤٣ - ١٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، هناك إجراءات يجب السير على نهجها حتى يكون الطلب المقدم بطرح الثقة منتجاً لآثاره ومتواكباً مع الدستور واللائحة الداخلي وهي تتلخص في الآتي :-

١- تطلبت المادة (١٠١) من الدستور بداية أن يكون طرح الثقة بالوزير بعد الإنتهاء من مناقشة الإستجواب الموجه للوزير وليس قبله ، وترجع الحكمة في ذلك إعطاء

^(١) راجع في هذا الشأن المادة ١٢٨ من دستور ١٩٧١ ، ١٢٦ من دستور ٢٠١٢ ، ١٣١ من دستور ٢٠١٤ الحالي .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

الوزير فرصة لتقديم أدلته دفاعاً عن نفسه ، وتوضيح الإجراءات التي إتخذها في وزارته ، وبينت هذه المادة أيضاً أن يكون الطلب المقدم بسحب الثقة إما بناء علي رغبة الوزير ، أو أن يقدم من عشرة أعضاء من المجلس .

ولقد أحسن المشرع الدستوري صنفاً بإعطاء الوزير الحق في تقديم الطلب فالغاية منه هو إستطلاع رأي مجلس الأمة ، والتأكد أنه ما زال محل ثقة ، وتبديداً للشبهات . ولكن هل يعد الطلب المقدم من الأعضاء مقبولاً إذا تم التوقيع عليه مسبقاً وقدم للمجلس بعد الإنتهاء من الإستجواب ؟

نوضح بداية أن ذلك حدث بالفعل، حيث أكدت جريدة الرأي العام بالكويت أن عدداً من الأعضاء قاموا بالتوقيع على طلب طرح الثقة بوزير الكهرباء والإسكان السابق قبل الجلسة المعدة لمناقشة الإستجواب ، وتم تقديمه بعد أن فرغ المجلس من المناقشة (١).

يري بعض الفقهاء أن الطلب المقدم بطرح الثقة بهذا الشكل يعتبر غير مقبول حيث أن هناك إصرار ، ونية مسبقة للتخلص من الوزير وطرح الثقة به قائمة علي إعتبارات ومصالح شخصية (٢).

ونحن مع إحترامنا وتقديرنا لهذا الرأي نرى أن الطلب طالما تم تقديمه بعد الإنتهاء من مناقشة الإستجواب يعتبر مقبولاً بالرغم من إعداده مسبقاً والتوقيع عليه .

٢- إشتترطت المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ضرورة تواجد الأعضاء مقدموا الطلب بالجلسة ، وعلي رئيس المجلس أن يتأكد من تواجدهم ، مما يعني أن تغيب أحدهم بمثابة تنازل عن الطلب المقدم ، وبالتالي لا يحق للمجلس النظر في الطلب، أو القيام بعملية التصويت لعدم إكمال العدد المقرر .

(١) انظر جريدة الرأي العام الكويتية - العدد الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د/ محمد باهي أبو يونس - مرجع سابق ص ١٧٣ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٣- أكدت المادة (١٤٥) من ذات اللائحة بعد التعديلات التي تمت سنة ٢٠٠٧، بأن يأذن رئيس المجلس لاثنتين من الأعضاء مقدمي الإقتراح بالكلام أو من غيرهم، وإعطاء الأولوية في الحديث لأصحاب الطلبات المقدمة حسب الترتيب حتى يتسنى لهم بيان وجهة نظرهم، والدوافع التي دعتهم لذلك، إضافة إلى السماح لاثنتين من المعارضين لطلب طرح الثقة بالحديث، ويملك المجلس إعطاء الإذن لأكثر من الأربعة بالكلام في هذا الشأن.

ونحن من جانبنا نرى أن المادة ١٤٥ سألقة الذكر قد جانبها الصواب إذ أنها بهذه الطريقة تعيد المناقشة لما سبق من مناقشته لموضوع الإستجواب، مما يعني إطالة أمد إجراءات طرح الثقة، إضافة إلى أنها لم تضع مدة محددة من الوقت ونقترح تبعاً لذلك تعديلها.

٤- تطلبت المادة (١٠١) من الدستور عدم التصويت على طلب طرح الثقة قبل مضي سبعة أيام على تقديم الطلب.

ويبدو أن الغرض من إتاحة هذه المدة هو التروي والتفكير، وإعطاء الفرصة لأعضاء المجلس قبل التصويت على طرح الثقة بغرض الوصول لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

وتبدأ مدة السبعة أيام المقررة بعد تقديم طلب طرح الثقة، ولا يجوز بأي شكل تقصير هذه المدة وفقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور.

٥- أكدت المادة (١٠١) من الدستور، والمادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ضرورة الحصول علي موافقة أغلبية أعضاء المجلس علي قرار طرح الثقة، وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين مع عدم مشاركة الوزراء في عملية التصويت.



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وبذلك فإن المشرع تطلب أغلبية خاصة إذ أن سحب الثقة يترتب عليها آثار خطيرة قد تؤدي لفقد الوزير منصبه (١).

ولقد أحسن المشرع الدستوري صنعاُ بعدم إشترك الوزراء في عملية التصويت لأن تواجدهم يؤدي بطبيعة الحال لإستحالة حدوث طرح الثقة بالوزير أو الحكومة .
٦- وفقاً للمادة (١١٠) من اللائحة الداخلية، فقد قررت أن التصويت يتم بالمناداة بالاسم وليس برفع اليد عند عملية طرح الثقة .

ثانياً الآثار المترتبة علي قرار سحب الثقة من الوزير :-

إستناداً إلى المادة (١٠١) من الدستور ، والمذكرة الإيضاحية فإن هناك آثار تترتب على سحب الثقة من الوزير نوجزها فيما يلي :-

١- بصدر قرار من المجلس بسحب الثقة من الوزير عليه أن يعتزل منصبه علي وجه الفور وعليه أن يقدم إستقالته .

٢- يعتد بالقرار الصادر بطرح الثقة بالوزير ، أما الاستقالة ما هي إلا إجراء شكلي فقط .

٣- التصرفات الصادرة من الوزير بعد قرار سحب الثقة عديمة الأثر ، لا جدوى لها حيث أنها ناتجة من شخص ليس له أية صفة .

٤- لا يجوز للوزير بعد قرار سحب الثقة أن يتذرع بالبقاء في وزارته بدافع تصريف العاجل من الأمور .

٥- المادة (١٠٣) من الدستور تتعلق بالوزير الذي ترك منصبه الوزاري بإرادته المنفردة ، علي عكس القرار الصادر بسحب الثقة منه .

(١) انظر في هذا الشأن د/ تركي سطات المطيري - الأغلبية الخاصة في النظام الدستوري الكويتي - (ماهيتها - أهميتها- حالاتها) سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٠ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٦- إذا أسندت إلى أحد الوزراء وزارتين ، وتم سحب الثقة منه على أثر إستجواب يتعلق بوزارة دون الأخرى ، فإنه يمتد إلى الوزارتين معاً حيث أن طرح الثقة به يتعلق بالمنصب الوزاري مما يدل على عدم صلاحيته لتولي المنصب .
ونوه بأن أول إقتراح متعلق بطلب طرح سحب الثقة بأحد الوزراء كان مقدماً ضد وزير التجارة والصناعة السيد خالد سليمان العدساني على أثر إستجواب مقدم ضده ، يتعلق بإرتفاع الأسعار ، والتراخيص الصناعية والتجارية، وتمت المناقشة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٤ وأظهرت نتيجة التصويت على طلب طرح الثقة موافقة ثلاثة عشر عضواً ، وإمتناع عشرين عضواً مما يعني عدم حصول الطلب على الإغلبية المطلوبة (١).

وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٥ تقدم أعضاء مجلس الأمة بطلب طرح الثقة ضد وزير العدل والشئون القانونية والإدارية الشيخ سلمان الدعيج الصباح ، بعد إستجواب يتعلق بصرف سندات إلى ولده القاصر من صندوق المستثمرين ، وقبل أن تتم عملية التصويت على طلب طرح الثقة به بادر الوزير بإستقالته (٢) .
ومن الحالات الحديثة في الفصل التشريعي الرابع عشر الطلب المقدم من عشرة نواب بمجلس الأمة يتعلق بطرح الثقة بوزير التربية ووزير التعليم العالي الدكتور / سعود الحربي بشأن الفشل في القرارات خلال فيروس كورونا ، وكذلك عدم الإلتزام بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء والخدمة المدنية بألوية التعيين ، وتم تحديد جلسة ١٠/٩/٢٠٢٠ وجاءت نتيجة التصويت بتجديد الثقة بالوزير، إذ وافق على الطلب خمسة عشر عضواً ، وتم رفض الطلب من اثنين وثلاثين عضواً وإمتناع ثلاثة من الأعضاء (٣).

(١) انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي - قسم تاريخ الإستجابات <http://www.majlesalommah.net>

(٢) انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي - قسم تاريخ الإستجابات <http://www.majlesalommah.net>

(٣) انظر m.youm7.com/story/2020/9



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

المبحث الثاني

المسئولية السياسية الوزارية التضامنية

المقصود بها صدور قرار من البرلمان يتعلق بطرح الثقة من الوزارة بأكملها مما يستوجب إستقالة الوزارة في مجموعها ، ويبدو ذلك واضحاً إذا كان التصرف يتعلق بالسياسة العامة للوزارة ، أو يكون صادراً من رئيس مجلس الوزراء فهو رئيساً للوزارة كلها ، وبالتالي فإن مسؤليته تؤدي إلى مسئولية الوزارة ، وقد يكون التصرف فردي يتعلق بوزير معين، ويعلن رئيس مجلس الوزراء التضامن معه فتصبح المسئولية تضامنية مما يعني سحب الثقة من الوزارة بأسرها .

وننوه بأن هناك إجراءات تطلبها المشرع سواء في مصر أو الكويت ، كما أن هناك آثار مترتبة في هذا الشأن سوف نقوم بتوضيحها لاحقاً .

وتبعا لذلك نتناول المسئولية التضامنية للحكومة في مصر والكويت ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : المسئولية التضامنية للحكومة في مصر .

المطلب الثاني : المسئولية التضامنية للحكومة في الكويت .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المطلب الأول

المسئولية التضامنية للحكومة في مصر

لقد تطلب المشرع الدستوري عدة إجراءات يجب مراعاتها والسير على نهجها بخصوص المسئولية التضامنية للحكومة ، كما أن هناك آثار تترتب على القرار الصادر في هذا الشأن .

وسوف نتناول ذلك بشيء من الإيضاح في ضوء الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر ، واللوائح الداخلية بغرض إظهار أوجه التشابه والإختلاف فيما بينهم وذلك كله على النحو التالي :-

أولاً : إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء :-

أ- الوضع في دستور ١٩٧١ ، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٩ :-

بالنظر إلى المادة ١٢٧ من الدستور ، والمادة ٢٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٩م والتي أحالت بدورها لتطبيق المواد ٢٤٠ - ٢٤٢ من ذات اللائحة يتضح لنا أن هناك إجراءات بخصوص تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، وهي تعتبر نفس إجراءات سحب الثقة من الوزير والتي سبق الحديث عنها ، وعلى ذلك نوجزها في عجالة كالتالي :-

- ١- طلب يقدم كتابة على إثر إستجواب موجه لرئيس مجلس الوزراء فقد نصت المادة (١٢٧) من الدستور بأن : " ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد إستجواب موجه للحكومة " .
- ٢- يجب أن يوقع على الطلب عُشر أعضاء المجلس .
- ٣- أكدت المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية ضرورة أن يتأكد رئيس المجلس من وجودهم ، فغياب أحدهم بمثابة تنازل عن الطلب .



مجلة روج القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٤- نصت المادة ٢٤١ من ذات اللائحة أيضاً أن يأذن رئيس المجلس لاثنتين من مقدمي الإقتراح بالكلام وتجري المناقشة بشأن الطلب المقدم إذا رأى المجلس وجهاً لذلك ، وللمجلس أن يؤجل المناقشة إلي موعد معين .
- ٥- أكدت المادة ١٢٧ من الدستور على أنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره إلا بعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب على الأقل .
- ٦- القرار الصادر يكون بأغلبية الأعضاء .

ب- الوضع في دستور ٢٠١٢ :-

جاء نص المادة ١٢٦ من الدستور بوضع ضوابط لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، وهي نفس الإجراءات السابق ذكرها بشأن الوزير والتي سبق ذكرها آنفاً.

ج- الوضع في دستور ٢٠١٤ الحالي :-

أكدت المادة (١٣١) من الدستور ، والمواد من ٢٢٦ - ٢٢٩ من اللائحة الداخلية على مجموعة من الإجراءات الواجبة بشأن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . ونونه بأنها نفس الإجراءات التي تناولناها عند الحديث عن سحب الثقة من الوزير ، لذا نحيل ذلك إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار .

ثانياً : آثار القرار الصادر بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء :-

سوف نتناول ذلك في ظل الدساتير الثلاثة الأخيرة وذلك على الوجه التالي :-

أ- الوضع في ظل دستور ١٩٧١ م :-

إذا كانت المادة ١٢٦ من الدستور أعطت لمجلس الشعب الحق في أن يقرر طرح الثقة بالوزير كما سلف البيان ، مما يعني إعتزال منصبه على وجه الفور ، إلا أن المادة ١٢٧ من ذات الدستور إتخذت موقفاً مغايراً بشأن رئيس مجلس الوزراء ، فالقرار الصادر بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء لا ينتج أثره بصورة فورية ، بل يلزم مشاركة رئيس الجمهورية وله دور كبير وهام في هذا الشأن سواء قبل التعديل



٢- الإستمجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الذي أجري على المادة ١٢٧ من الدستور ، أو بعد تعديلها طبقاً لاستفتاء
٢٦/٣/٢٠٠٧ م .

فقد تطلبت المادة ١٢٧ من الدستور قبل تعديلها بعد أن يقرر مجلس الشعب مسئولية
رئيس مجلس الوزراء بأغلبية الأعضاء ، إعداد تقرير يتضمن عناصر الموضوع
لعرضه على رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية القول الفصل، والكلمة العليا ، إما أن يوافق علي ما جاء بالتقرير
المقدم إليه من مجلس الشعب ويتم إستقالة الحكومة ، أو يختار الإنحياز والوقوف في
صف الحكومة ، وإعادة التقرير للمجلس خلال مدة عشرة أيام ، وذلك من تاريخ ورود
تقرير المجلس إليه ، والمجلس إما أن يتراجع عن قراره السابق وينتهي النزاع ، أو
الإصرار على رأيه والتمسك بما جاء به ، وإعادة التقرير مرة ثانية لرئيس الجمهورية ،
ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة إما التخلي عن مساندة الحكومة وإتخاذ قراره بإقالة
الحكومة ، أو أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي لمعرفة رأيهم خلال فترة ثلاثين
يوماً من تاريخ القرار الأخير للمجلس ، وتوقف جلسات المجلس في إنتظار رأي
الشعب، فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء في صالح الحكومة فالمجلس يعتبر منحللاً ، أما
إذا جاءت في صالح كفة المجلس على رئيس الجمهورية قبول إستقالة الحكومة .

ولنا بعض الملاحظات على المادة (١٢٧) من الدستور قبل تعديلها على الوجه
التالي :-

١- المادة (١٢٧) لم تحدد مدة معينة لمجلس الشعب للرد على رئيس
الجمهورية في المرة الثانية وكان من الأفضل والأجدر أن تكون هناك
مدة محددة .

٢- أثناء عملية الاستفتاء الشعبي فإن الحكومة هي التي تقوم بإجراء الاستفتاء ،
وكان من الأفضل أن يكون الإشراف لجهة محايدة تتولي تنظيم عملية
الاستفتاء .



مجلة روج القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

٣- المادة ١٢٧ من الدستور وضعت رئيس الجمهورية في موقف لا يحسد عليه خاصة إذا جاءت الرياح بما لا تشتهي السفن وأسفرت نتيجة الإستفتاء على عكس موقفه .

٤- المادة ١٢٧ من الدستور لم تتطرق لموقف رئيس مجلس الوزراء بعد تقرير مسؤوليته هل يستمر في تصريف العاجل من الأمور أم لا .

وبعد تعديل المادة (١٢٧) من الدستور طبقاً لاستفتاء ٢٦/٣/٢٠٠٧م فقد أكدت على أنه يعد مجلس الشعب تقريراً ، يتم رفعه لرئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع ، ولرئيس الجمهورية قبول إستقالة الوزارة أورد التقرير لمجلس الشعب خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره وذلك بأغلبية خاصة وهي ثلثي الأعضاء يجب على رئيس الجمهورية أن يقبل إستقالة الوزارة وهذا هو التعديل الذي طرأ على المادة ١٢٧ من الدستور .

وكان من الأفضل عدم إقحام رئيس الجمهورية في هذا الشأن ، وأنه بمجرد موافقة ثلثي أعضاء المجلس بمسئولية رئيس مجلس الوزراء أن يتم إستقالة الوزارة بعيداً عن التعقيدات، وإطالة أمد الإجراءات التي في إستغناء عنها .

ب- الوضع في دستوري ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ الحالي :-

أكدت المادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٢ ، والمادة ١٣١ من دستور ٢٠١٤ الحالي على أنه إذا ما قرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ضرورة تقديم الإستقالة، وحسناً ما فعله المشرع بعدم إقحام رئيس الجمهورية في ذلك تلاشياً لعدم إطالة الإجراءات ، وبالتالي أصبح ليس هناك معقب على قرار المجلس .

وبالنظر للمادة ١٣١ من دستور ٢٠١٤ الحالي نجد أنها لم توضح لنا موقف رئيس مجلس الوزراء بعد تقرير مسؤوليته ، هل يستمر في منصبه لتصرف الأمور العاجلة حتى يتم تشكيل وزارة جديدة أم لا ؟



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وتقادياً لعدم وجود فراغ دستور نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة ١٣١ من الدستور لتسير على هذا النهج .

المطلب الثاني

المسئولية التضامنية للحكومة في الكويت

إذا كان الدستور الكويتي قد عرف المسئولية الفردية حيث أعطي لأعضاء مجلس الأمة الحق في الإستجواب الوزراء ، وطرح الثقة بهم ، والإلتزام بقواعد النظام البرلماني ، إلا أنه لم يعرف المسئولية التضامنية ، فقد لجأ لوسيلة أخرى وسلك مسلكاً آخر إذ أعطى للأعضاء بالمجلس الحق في تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، ورفع الأمر إلى أمير البلاد لإتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى إجراءات عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، والآثار المترتبة علي قرار عدم إمكانية التعاون معه في ضوء الدستور ، واللائحة الداخلية وذلك على الوجه التالي :-

أولاً : إجراءات تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء :-

نود أن نؤكد بأن إجراءات تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء هي ذات الإجراءات المتعلقة بطلب طرح الثقة بأحد الوزراء والتي سبق الحديث عنها وسوف نتطرق لها بإيجاز وتبدو فيما يلي :-

١- يجب أن يقدم الطلب المتعلق بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بعد إجراءات إستجوابه .

٢- أن يقدم الطلب من عشرة من أعضاء مجلس الأمة .

٣- أن يتأكد رئيس المجلس من تواجدهم بالجلسة .

٤- لا يجوز التصويت على عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء إلا بمرور سبعة أيام من وقت تقديم الطلب .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٥- الإذن بالكلام قبل التصويت على عدم التعاون لاثنتين من مقدمي الطلب أو من غيرهم ، واثنين من المعارضين .
- ٦- التصويت على طلب عدم إمكان التعاون بالاسم وليس برفع اليد .
- ٧- ينبغي أن يصدر القرار بأغلبية الأعضاء مع عدم إشترك الوزراء في التصويت .

ثانياً: الآثار المترتبة على قرار عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء :

- ١- في حالة صدور قرار من مجلس الأمة يؤكد عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، فإن القرار لا ينتج أثره علي وجه الفور كما هو الشأن في سحب الثقة من أحد الوزراء كما سبق القول .
 - ٢- يتم رفع الأمر إلي أمير البلاد وله حرية الاختيار ، إما أن يحل المجلس ، أو أن يعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ، وبالتالي إقالة الحكومة .
 - ٣- يستمر رئيس مجلس الوزراء في تصريف العاجل من الأمور أي التي تدور في فلك السير العادي للأمور ، وذلك لإستمرار عمل المرفق دون أية توقف ، والحكمة في ذلك لعدم وجود فراغ حتى مجيء حكومة جديدة .
 - ٤- إذا جاء المجلس الجديد ، وأكد بأغلبية الأعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، فإن هذا القرار ينتج أثره على وجه الفور ويتم عزل رئيس مجلس الوزراء .
 - ٥- إذا لم يحصل الطلب المقدم بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء على الأغلبية المطلوبة ، فإن رئيس مجلس الوزراء يستمر في منصبه وليس هناك حاجة لرفع الأمر إلى أمير البلاد.
- ونحن من جانبنا نقترح تعديل المادة (١٠٢) من الدستور بأن تأخذ بإجراء طرح الثقة بالحكومة ، بدلاً من إجراء عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء واللجوء لأمير البلاد ،



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

وعدم اللجوء لحل مجلس الأمة أثناء فترة ما بعد تقديم الطلب وانتظار ما تسفر عنه النتائج في هذا الشأن .

ونوه بأنه عندما تم فصل ولاية العهد من رئاسة مجلس الوزراء سنة ٢٠٠٣ ، بدأت الإستجابات تأخذ طريقها ضد رئيس مجلس الوزراء .

فعلي سبيل المثال لا الحصر وجه النائب فيصل المسلم أول إستجواب لرئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث عشر في ١٥/١١/٢٠٠٩ ، بشأن التعمد لتضليل الرأي العام والنواب بشأن قضية شيكات الرئيس للنواب ، وكذلك مصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ، وبعد الإنتهاء من الإستجواب المقدم ضده، تقدم عشرة أعضاء بطلب عدم التعاون معه ، وطلبت الحكومة أن يتم ذلك في جلسة سرية ، ولم يحصل الطلب على الأغلبية المطلوبة ، فقد وافق على الطلب ثلاثة عشر عضواً مقابل عدم موافقة خمسة وثلاثين ، وإمتناع عضو من التصويت ، مما يعني تعاون المجلس مع رئيس مجلس الوزراء .

ومن الإستجابات الحديثة أيضاً ما تقدم به د/ عبد الكريم الكندي ضد رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح ، بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ يتعلق بسوء إدارة الحكومة لأزمة كورونا ، والعجز المالي وإنتهاك المادة (٣٩) من الدستور ، وطلب رئيس مجلس الوزراء بتأجيل الإستجواب ، وتم تحديد جلسة ١٥/٩/٢٠٢٠ للمناقشة ، ووافق المجلس في جلسة ٢٢/٩/٢٠٢٠ على دمج إستجواب رئيس مجلس الوزراء ، مع الإستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء من العضو الحميدي السبيعي وتقدم عشرة من الأعضاء بطلب عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وتم تحديد جلسة ٣٠/٩/٢٠٢٠ إلا أن د/ عبد الكريم الكندي ، والحميدي السبيعي ، والنواب



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

الموقعين على طلب عدم التعاون قاموا بسحب طلباتهم نظراً لوفاة الشيخ صباح
الأحمد الجابر الصباح^(١).

^(١) انظر <http://ww.kna.kw/cit-htm15/runasp?id>



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري ، والكويتي كدراسة مقارنة بغرض توضيح أوجه التشابه والإختلاف وبيان أوجه القصور التي شابت التشريعات ، وبيان الإستجواب وإظهار قدرته بأن يكون أداة رقابية برلمانية على أعمال السلطة التنفيذية كإجراء ذو طبيعة إتهامية قد يؤدي لتحريك المسؤولية السياسية وطرح الثقة .

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقهم مقدمة لا غنى عنها وفصل تمهيدي ، وكان التركيز على الدساتير الأخيرة في مصر ، والدستور الكويتي ، إضافة إلى اللوائح الداخلية .

ولقد تناولنا في الفصل التمهيدي ما هية الإستجواب البرلماني ، وأهدافه ، وعلاقته بغيره من الأدوات الرقابية الأخرى خاصة السؤال ، وطالب المناقشة العامة ، ولجان التحقيق ، وطلبات الإحاطة في ظل الدساتير الثلاثة الأخيرة في مصر، والدستور الكويتي حيث أن هناك أوجه إتفاق وأوجه إختلاف بين الإستجواب من ناحية والأدوات الرقابية سالفه الذكر .

وعرضنا في الفصل الأول تقديم الإستجواب بوصفه أشد أدوات الرقابة البرلمانية نحو السلطة التنفيذية ، وذلك في ثلاثة فصول أوضحنا في المبحث الأول الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني في كل من مصر والكويت سواء من حيث تحديد أطراف الإستجواب ، أو من حيث صياغته والمواصفات التي يجب أن يشتمل عليها .

وفي المبحث الثاني تطرقنا للشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني في الشأن المصري ، والكويتي حيث أن هناك شروطاً موضوعية يجب أن تتوافر في الإستجواب وذلك لمنع إساءة إستعمال هذه الأداة الرقابية .

وكان المبحث الثالث مخصصاً للآثار المترتبة على عدم توافر الشروط اللازمة للإستجواب .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

وجاء الفصل الثاني بالحديث عن مناقشة الإستجواب ، وتم تقسيمه إلى مبحثين ، كان المبحث الأول عن موعد مناقشة الإستجواب وذلك بغرض إيجاد نوع من التوافق بين الطرفين مقدم الإستجواب ، والموجه إليه الإستجواب ، ودار الحديث عن إدراج الإستجواب في جدول الأعمال ، ومناقشة الإستجواب بين التأجيل والتعجيل ، أما المبحث الثاني فقد كان عن إجراءات مناقشة الإستجواب ، ولقد نظمت اللوائح الداخلية في مصر والكويت إجراءات مناقشة الإستجواب سواء من حيث نظام مناقشة الإستجواب ، أو ضوابط جلسة المناقشة ، أو إنهاء مناقشة الإستجواب .

أما الفصل الثالث من هذه الدراسة تناولنا فيه المسؤولية السياسية الوزارية وذلك في مبحثين كان المبحث الأول مخصصاً للمسؤولية السياسية الوزارية الفردية، من حيث إجراءات سحب الثقة من الوزير ، والآثار المترتبة على قرار طرح الثقة به في مصر والكويت ، في حين كان المبحث الثاني يتناول المسؤولية السياسية الوزارية التضامنية خاصة وأن هناك إجراءات تطلبها المشرع سواء في مصر أو الكويت بشأن رئيس مجلس الوزراء .

وعلي ضوء ذلك نختم هذا البحث بإظهار طائفة من النتائج ، وما طرحه من توصيات وذلك على النحو التالي :-

النتائج :-

أولاً في ظل دستور ١٩٧١ واللائحة الداخلية :-

- ١- تناولت المادة ١٢٥ من دستور ١٩٧١ حق الإستجواب البرلماني مؤكدة على أنه مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، وأنه يوجه ضد رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم .
- ٢- جاءت المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ لتحدد شروطاً تتعلق بموضوع الإستجواب بأن يشتمل الإستجواب البرلماني على مواصفات معينة ، بأن يقدم كتابة لرئيس المجلس مما يعني أن الكتابة أمراً



٢- الإستمجاب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ضرورياً ، وأن يرفق به مذكرة شارحة له ، وأن يكون هناك إتهاماً للحكومة ، كما نهت عن إحتواء الإستمجاب علي عبارات غير لائقة ، أو أن يكون في تقديمه مصلحة شخصية للمستجاب ، أو أن يخالف الدستور أو القانون ، أو أن يكون في أمور لا تدخل في إختصاص الحكومة ، إضافة إلي عدم جواز تقديمه في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الإلتعاد .

٣- تطلبت المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ مرور مدة زمنية وهي أسبوع على الأقل من إبلاغ الإستمجاب للموجه إليه لإدراج الإستمجاب في جدول الأعمال ، وكان من الأفضل عدم إشتراط هذه المدة والإسراع في المناقشة لأن القصد من هذا الإجراء هو تحديد موعد لمناقشة الإستمجاب بعد أن تسمع أقوال الحكومة .

٤- إكتفت المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ بوضع حد أدنى بحيث لا يجوز مناقشة الإستمجاب قبله ، بإستثناء حالات الاستعجال التي يقدرها المجلس ، وتوافق عليها الحكومة ، وقد ترتب على ذلك وجود إستجابات سقطت بإنتهاء الدور الذي قدمت فيه ، وكان من الأفضل وضع حد أقصى لمناقشة الإستمجاب .

٥- نظمت المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ مناقشة الإستمجاب وذلك بشرح المستجاب لإستمجابه ، وقيام الموجه إليه الإستمجاب بالرد علي الإستمجاب ، ومشاركة أعضاء المجلس في مناقشة الإستمجاب وأن للإستمجاب الأسبقية على جميع المواد المدرجة بجدول الأعمال وذلك بعد كل من طلبات الإحاطة والأسئلة .

٦- المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية أكدت على أنه في حالة تعدد الإقتراحات فإن للإقتراح بالانتقال لجدول الأعمال أفضلية على من سواه من الإقتراحات المقدمة ، مما يعني أن ذلك يعتبر عقبة في طريق الإستمجاب البرلماني .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٧- أكدت المادة السادسة من اللائحة الداخلية على ضرورة ترك رئيس المجلس مكانة إذا أراد الإشتراك في موضوع معروض للمناقشة وتقديم الرأي فيه ، ولا يعود لمكانه إلا بعد الإنتهاء تماماً من مناقشة الاستجواب .
- ٨- وضعت المادة ١٢٦ من الدستور ، والمواد من ٢٤٠ - ٢٤٢ من اللائحة الداخلية إجراءات بخصوص حجب الثقة بالوزير ، تبدو في تقديم طلب سحب الثقة لرئيس المجلس كتابة بعد إستجوابه ، وأن يكون الطلب موقعاً عليه من عُشر أعضاء المجلس على الأقل ، ويتأكد رئيس المجلس من تواجدهم بالجلسة حيث أن غياب أحدهم بمثابة تنازل ، ويأذن الرئيس لاثنتين بالكلام من مقدمي الإقتراح ثم تجري المناقشة ولا بد من موافقة أغلبية أعضاء المجلس لصدور القرار بسحب الثقة .
- وكان من الأفضل أن يتبني أحد الأعضاء الطلب ووضع اسمه مع الزملاء حتى لا يسقط طلب سحب الثقة ، كما أن هذه المادة تعيد المناقشة في موضوع الإستجواب ثانية بدون مبرر مما يعني إطالة المواعيد والإجراءات .
- ٩- المادة (١٢٨) من الدستور أفصحت عن الأثر المترتب على موافقة المجلس بسحب الثقة من الوزير بإعتزال منصبه على وجه الفور ، وعدم القيام بأي عمل يرتبط بوزارته .
- ١٠- إتخذت المادة ١٢٧ من الدستور موقفاً مغايراً بشأن رئيس مجلس الوزراء ، فالقرار الصادر بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء لا ينتج أثره فوراً ، بل يلزم الأمر مشاركة رئيس الجمهورية ، وكان من الأجدر عدم إدخال رئيس الجمهورية في هذا الشأن ، وأنه بمجرد موافقة ثلثي الأعضاء بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء أن يتم عزله ، وإقالة الحكومة تفادياً لعدم إطالة أمد الإجراءات .
- ١١- رغم أن الاستجواب البرلماني تم إستعماله مرات عديدة فعلي سبيل المثال لا الحصر إستخدم ستة وخمسون مرة خلال الفصل التشريعي السادس (١٩٩٠ -



٢- الإِستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

(١٩٩٥) ، وثمانية وأربعون مرة خلال الفصل التشريعي السابع (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ،
، واثنان وخمسون مرة خلال الفصل التشريعي الثامن (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥) إلا أننا لم
نجد إستجواباً أدى إلى طرح الثقة من الوزير ، بل التقدير والإجلال للوزير (١).

ثانياً الوضع في ظل دستور ٢٠١٢ :-

١- إذا كانت المادة ١٢٥ من دستور ٢٠١٢ ورد النص فيها على أن الاستجواب
مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، إلا أنها قصرت توجيه الإتهام على
رئيس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء وإستبعدت نواب الوزراء ،
وكان من الأفضل عدم إستبعادهم ، وبذلك كانت المادة (١٢٥) من دستور
١٩٧١ أفضل حالاً في هذا الشأن .

٢- أكدت المادة (١٢٥) من دستور ٢٠١٢ أيضاً على مناقشة الاستجواب
وضرورة مرور فترة معينة وهي سبعة أيام على الأقل من تقديم الاستجواب
باستثناء حالات الاستعجال التي يقدرها المجلس مع موافقة الحكومة لها ،
ويعتبر ذلك ضماناً للحكومة للإستعداد في تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة
لهم ، إلا أنها لم تضع حداً أقصى لمناقشة الاستجواب ، وبذلك سارت على
نهج المادة ١٢٥ من دستور ١٩٧١ في ذلك .

٣- وضعت المادة (١٢٦) من الدستور ضوابط لسحب الثقة من رئيس مجلس
الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء تبدو في عدم عرض طلب سحب
الثقة إلا على أثر إستجواب ، وأن يكون الاقتراح مقدم من عشر أعضاء
المجلس ، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام علي الوجه الأكثر من
مناقشة الاستجواب ، مع ضرورة موافقة أغلبية أعضاء المجلس ، إضافة إلي
عدم جواز طلب سحب الثقة في موضوع فصل فيه المجلس سابقاً في ذات

(١) إدارة الفهارس والإحصاء بمجلس الشعب المصري الصادرة بمناسبة فض دور الانعقاد العادي من الفصل
التشريعي الثامن - أغسطس سنة ٢٠٠٥ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

دور الانعقاد وأوجبت على رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ضرورة تقديم الاستقالة فوراً إذا ما قرر المجلس سحب الثقة منهم ، وبذلك كانت أفضل من المادة ١٢٧ من دستور ١٩٧١ حيث إستبعدت مشاركة رئيس الجمهورية .

ثالثاً الوضع في ظل دستور ٢٠١٤ الحالي :-

١- تناولت المادة ١٣٠ من دستور ٢٠١٤ الحالي موضوع الاستجواب ، مؤكدة على أنه حق لكل عضو بالمجلس، وعددت من يوجه إليهم الإستجواب وهم علي سبيل الحصر رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، وبذلك سارت على نهج المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ في هذا الشأن ، وكانت أفضل بكثير من المادة (١٢٥) من دستور ٢٠١٢ التي أستبعدت نواب الوزراء رغم أهميتهم .

٢- وضعت المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية شروطاً تتعلق بموضوع الاستجواب تكاد تكون تقريباً نفس ما جاءت به المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ والتي سبق الحديث عنها آنفاً ، ومع كل الاحترام لرؤساء المجالس النيابية فإنه من الإفضل أن يكون لمكتب المجلس فحص الاستجابات نظراً لقدرتهم بشكل أوسع على ذلك وتقرير الصلاحية ، إضافة لإبعاد الشكوك عن رئيس المجلس .

٣- لا يوجد تنظيم في اللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب أو اللوائح الداخلية السابق الإشارة إليها إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض رئيس المجلس الاستجواب المقدم من العضو مع إصرار الأخير على تقديمه ، بالرغم من أن المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية الحالية نظمت ذلك بشأن السؤال البرلماني ، وعالجته بدقة رغم أهمية الاستجواب !!

٤- وضعت المادة (١٣١) من الدستور ضمانات بغرض استعمال حق الاستجواب يجب مراعاتها .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٥- لم ينص الدستور على حل مجلس النواب كأثر يؤدي إليه الاستجواب ، إنما أجازت لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب عند الضرورة وبقرار مسبب ، وبعد أن يتم استفتاء الشعب وذلك حسبما أكدته المادة ١٣٧ من الدستور .

٦- المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ أشرت على أن يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقدمه بغرض تحديد موعد المناقشة ، وقد حالفها التوفيق ، وبذلك تلاشت سهام الإنتقادات التي وجهت للمادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ سالفه الذكر ، كما أضافت حداً أقصى لمناقشة الاستجواب وهو ستون يوماً من تاريخ تقديمه ، ولم يكن ذلك موجوداً في ظل دستور ١٩٧١ ، أو دستور ٢٠١٢ .

٧- نظمت المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية الحالية إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني .

٨- جاءت المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية الحالية بنص مستحدث حيث جعلت الأولوية للاقتراح بسحب الثقة بشرط أن يقدم من عُشر الأعضاء على الأقل ، يليه في الترتيب الاقتراح بالانتقال لجدول الأعمال .

٩- تطلبت المادة (١٣١) من الدستور الحالي أن يصدر القرار من مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو أحد نوابهم عقب مناقشة الاستجواب ، والأفضل وضع مدة محددة ، إذ أنه من الممكن أن يتراخى المجلس في إصدار قراره بسحب الثقة .

كما تطلبت إذا ما قرر مجلس النواب سحب الثقة منهم ضرورة تقديم الاستقالة فوراً وبذلك أصبح المجلس هو صاحب القرار ، وبالتالي تم إستبعاد مشاركة رئيس الجمهورية وهو إتجاه محمود للمشرع ، وبذلك أصبحت هذه المادة أفضل من المادة (١٢٨) من دستور ١٩٧١ .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

١٠- المادة (١٣١) من الدستور الحالي سارت على نهج المادة ١٢٨ من دستور ١٩٧١ ، والمادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٢ بشأن رئيس مجلس الوزراء حيث أنها لم توضح لنا الموقف بعد أن يقرر مجلس النواب سحب الثقة منه هل يستمر في تصريف الأمور العاجلة حتى يتم تشكيل وزارة جديدة أم لا .

١١- ننوه بأن دستور ٢٠١٤ الحالي إنفرد بتقرير إقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية حيث أجازت المادة (١٦١) لمجلس النواب سحب الثقة منه ، وإجراء إنتخابات مبكرة وذلك بناء علي طلب موقع عليه من أغلبية الأعضاء ، ومسبب ، موافقة ثلثي أعضاء المجلس .

رابعاً الوضع في الدستور الكويتي :-

١- المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي نصت على أن لكل عضو بمجلس الأمة الحق في تقديم الإستجواب البرلماني ، وأكدت المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية بعدم جواز تقديم الاستجواب من أكثر من ثلاثة من الأعضاء .

٢- المادة (١٠٠) من الدستور ، وكذلك المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية قصرت توجيه الإستجواب على رئيس مجلس الوزراء ، أو الوزير فقط ، وبذلك كانت المادة (١٣٠) من الدستور المصري الحالي أفضل حيث أن الأخيرة وسعت من دائرة من يوجه إليهم الإستجواب .

٣- نظمت المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية إجراءات تقديم الاستجواب ، حيث تطلبت أن يقدم في صورة مكتوبة لرئيس المجلس ، بإيجاز للموضوعات ، وأن يقع الاستجواب في دائرة إختصاص الحكومة ، مع عدم مخالفة نصوص الدستور أو القانون ، أو الإضرار بمصلحة البلاد العليا ، أو أن يتضمن عبارات غير لائقة .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

ويلاحظ أن هذه المادة لم تعالج موضوع تقديم المستندات حيث لم تتطلب إرفاق مذكرة شارحة لتوضيح المخالفة المنسوبة ، على عكس المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية الحالية في مصر والتي تطلبت مذكرة شارحة وكانت أفضل في هذا الشأن .

٤- لا يوجد تنظيم في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، كما هو الحال في الشأن المصري بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض رئيس المجلس الإستجواب المقدم من العضو ، وإصرار العضو على تقديمه ، رغم أن المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية بالكويت عالجت ذلك بشأن السؤال البرلماني .

٥- المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية أكدت على عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور ثمانية أيام من تقديمه على الأقل بإستثناء حالة الإستعجال ، وضرورة موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال ، وجاءت متوافقة مع المادة (١٠٠) من الدستور بخصوص المدة كما أكدت على أنه من حق الموجه إليه الإستجواب طلب تأجيل مناقشة الإستجواب ، لمدة لا تتجاوز أسبوعين بقوة القانون .

٦- وضعت المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية وقتاً محدداً لكي يشرح مقدم الاستجواب إستجوابه وهي لا تتعدى ساعة ونصف إذا كان الاستجواب مقدم من عضو واحد ، وثلاثة ساعات إذا كان مقدم الاستجواب أكثر من ذلك ، والأفضل والأجدر عدم تقييد الاستجواب بوقت محدد .

٧- المادة (١٣٨) من اللائحة الداخلية ميزت الإقتراح بالإننتقال لجدول الأعمال عن غيره من بقية الاقتراحات المقدمة إذ أنها جعلت له الأولوية في عرضه على المجلس ، مما يعد ذلك عقبة في طريق الاستجواب ، في حين جاءت المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية في مصر بنص



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- مستحدث حيث جعلت الأولوية للإقتراح بسحب الثقة، يليه الاقتراح بالإنقال لجدول الأعمال وبالتالي كانت أفضل من نظيرتها .
- ٨- المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية بالكويت أكدت على أنه يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتبنى الإستجواب إذا تنازل المستجوب عنه أو تغيب عن الجلسة المحددة .
- ٩- عدت المادة (١٤٢) من اللائحة الداخلية الحالات التي يسقط فيها الاستجواب تبدو في زوال صفة مقدم الاستجواب ، أو من يوجه إليه الاستجواب ، أو بإنهاء الفصل التشريعي .
- وكانت في هذه الحالة أفضل من المادة ٢٢٥ من اللائحة الداخلية الحالية في مصر لأنها أعدت بإنهاء الفصل التشريعي لسقوط الاستجواب ، بينما أخذت المادة ٢٢٥ بإنهاء الدور الذي قدم من خلاله الاستجواب
- ١٠- المادة (١٠١) من الدستور الكويتي تناولت مبدأ المسؤولية السياسية الفردية، وبذلك سارت على نمط الأنظمة البرلمانية التقليدية ، فقد أكدت على طرح الثقة بالوزير أمام مجلس الأمة مباشرة مع وضع إجراءات منظمة لذلك .
- وقد أحسن المشرع صنعا بإعطاء الوزير الحق في تقديم طلب طرح الثقة بناء على رغبته ، وعدم إشتراك الوزراء في عملية التصويت بطرح الثقة .
- ١١- المادة (١٤٥) من اللائحة الداخلية بعد التعديلات التي تمت سنة ٢٠٠٧ أكدت على أن يسمح رئيس المجلس بالكلام لاثنتين من مقدمي طلب طرح الثقة أو من غيرهم ، واثنتين من معارضي الطلب ، ويملك المجلس الاذن لأكثر من أربعة مما يعني إطالة إجراءات طرح الثقة وإعادة المناقشة من جديد
- ١٢- لم يعرف الدستور الكويتي المسؤولية التضامنية ، ولجأ لوسيلة أخرى ، فقد أتاحت المادة (١٠٢) من الدستور لأعضاء المجلس الحق في تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، مع رفع الأمر لأمير البلاد لإتخاذ اللازم ، أما أن



٢- الإِستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

يعفي رئيس مجلس الوزراء ، أو يحل مجلس الأمة ، والأفضل عدم عرض الأمر عليه ، وإتاحة الفرصة في سحب الثقة للمجلس ، وبذلك كانت المادة (١٣١) من الدستور المصري الحالي سنة ٢٠١٤ أفضل بكثير من هذه المادة .

١٣- لعل السبب في عدم تقديم مجلس الأمة طلبات بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الماضي هو الجمع بين ولاية العهد، ورئاسة مجلس الوزراء ، وعندما تم الفصل بينهما بدأت تظهر تلك الطلبات .

١٤- رغم التجربة الدستورية الحديثة بالكويت ، إلاّ إننا نجد هناك إستجابات تقدم بها أعضاء المجلس إنتهي بعضها بإستقالة الحكومة ، وبعضها بإصدار الأمير مرسوم أميري بشأن المجلس .

التوصيات :-

يمكن إيراد طائفة من التوصيات والمقترحات وهي كالتالي :-

١- نناشد بتعديل المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالي وذلك بإعطاء صلاحيات فحص الإستجابات لمكتب المجلس بدلاً من رئيس المجلس لقدرتهم بشكل أوسع في فحص الاستجابات وإبعاد الشك عن رئيس المجلس .

٢- ضرورة وجود تنظيم في اللائحة الداخلية لمجلس النواب حول الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض رئيس المجلس الإستجواب المقدم من العضو ، وإصرار العضو على تقديمه خاصة وأنه تم معالجة هذا الموضوع عند الحديث عن السؤال البرلماني .

٣- نقترح تعديل المادة (٢٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالإعتداد بإنهاء الفصل التشريعي لسقوط الاستجواب بدلاً من إنتهاء الدور الذي قدم من أجله الاستجواب أسوة بالمادة (١٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٤- نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب تقضي بإتاحة الفرصة لأي من أعضاء المجلس بتبني طلب طرح الثقة ، ووضع اسمه بجوار الزملاء مكان العضو الغائب منعاً لسقوط الطلب ، وعدم فتح باب المناقشة مرة ثانية عند طرح الثقة لعدم إطالة أمد الإجراءات .
- ٥- نقترح تعديل المادة (١٣١) من الدستور المصري بإضافة فقرة تحدد مدة معينة فيما يتعلق بصدور قرار بسحب الثقة ، بدلاً من عبارة عقب مناقشة الإستجاب ، حيث أنه من الممكن أن يتراخى المجلس في إصدار قرار السحب .
- ٦- نقترح تعديل المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي بتوسيع دائرة من يوجه إليهم الإستجاب البرلماني لتشمل نواب رئيس الوزراء ، ونواب الوزراء ، وعدم الاكتفاء برئيس مجلس الوزراء ، أو الوزراء فقط أسوة بالمشروع المصري لعلمهم بدقائق الأمور في الوزارة وتحقيق الغاية المرجوة من الإستجاب .
- ٧- نناشد بتعديل المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وذلك بإرفاق مذكرة شارحة للإستجاب توضح أوجه المخالفة المنسوبة للحكومة ، أو أحد أعضائها بدلاً من إيجاز الموضوعات التي يتناولها الإستجاب ، والسير على نهج المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالي .
- ٨- تعديل المادة (٥٦) من الدستور الكويتي التي نصت على عدم زيادة عدد الوزراء على ثلث أعضاء المجلس مما يعني حمل أكثر من وزير لحقبتين وزارتين .
- ٩- نقترح تعديل المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث أنها اعتبرت غياب مقدم الاستجاب عن الجلسة بمثابة تنازل دون تفرقة بين الغياب بعذر، أو بغير عذر الأمر الذي يعتبر إخلالاً في حق مقدم



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

الاستجواب ، وبذلك كانت المادة ٢٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية في مصر أفضل في هذا الشأن .

١٠- نقترح تعديل المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث أنها حددت مدة معينة لمقدم الاستجواب لشرح إستجوابه خاصة وأن الإستجواب أداة رقابية هامة يمارسها أعضاء المجلس ، وأنه من الأفضل عدم تقييد الاستجواب بمدة محددة .

١١- نقترح تعديل المادة (١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث أنها ميزت الإقتراح بالإننتقال لجدول الأعمال على غيره من بقية الإقتراحات في العرض علي المجلس والأفضل أن يكون الأولوية للإقتراح بسحب الثقة، يليه الاقتراح بالإننتقال لجدول الأعمال ، أسوة بالمادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالية .

١٢- نقترح تعديل المادة (١٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، إذا أنها سمحت بأن يأذن رئيس المجلس لاثنتين من مقدمي الاقتراح بالكلام أو من غيرهم ، واثنتين من المعارضين ويملك المجلس الإذن بالكلام لأكثر من الأربعة ، مما يعني أنها بهذه الطريقة تعيد ما سبق مناقشته مما يعني إطالة أمد الإجراءات .

١٣- نناشد المشرع بتعديل المادة (١٠٢) من الدستور الكويتي بضرورة الأخذ بإجراء طرح الثقة بالحكومة ، وعدم اللجوء لإجراء عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ،بمعنى إلغاء نظام تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، وإزالة هذا القيد أسوة بالمشرع المصري في هذا الشأن.

١٤- نأمل في عدم العودة للجمع بين ولاية العهد ،ورئاسة مجلس الوزراء ، والإبقاء علي الوضع الحالي الذي فصل بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء .

١٥- عدم التوسع في حل البرلمان بدون مبرر حيث أن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ١٦-نوصي بعدم الإفراط في إستعمال الاستجواب حيث أن ذلك من شأنه عرقلة مهمة المجلس في الأشياء الأخرى المنوط به كالتشريع .
- ١٧-نوصي بعقد دورات تدريبية لأعضاء مجلس النواب المصري ، وأعضاء مجلس الأمة الكويتي بغرض التعرف على أصول العمل البرلماني .
- ١٨-توحيد التشريعات، والقوانين العربية في شتى المجالات بما يسهم في خدمة الشعوب .
- ١٩-على الأعضاء السعي لتحقيق المصلحة العامة، والبعد عن تحقيق المصالح الشخصية .
- ٢٠-تنظيم زيارات خارجية لأعضاء البرلمان في دول العالم المتقدم للوقوف علي الجديد والإستفادة من ذلك .
- ٢١-تفعيل الشفافية لوسائل الإعلام لإذاعة الجلسات التي يعقدها المجلس النيابي
- ٢٢-إزالة القيود الموجودة في الدستور المصري ،والكويتي ، واللوائح الداخلية ليمارس عضو البرلمان دورة بفاعلية.
- ٢٣-نأمل في تبني هذه المقترحات والآراء بغرض تحقيق المصلحة العامة والخاصة



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :-

- ١- د/ تركي سطات المطيري : الأغلبية الخاصة في النظام الدستوري الكويتي (ماهيتها - أهميتها - حالاتها) سنة ٢٠٠١ .
- ٢- د/ جابر جاد نصار : الإستجواب البرلماني كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت - دار النهضة العربية .
- ٣- د/ رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي - دار السياسة بالكويت - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ .
- ٤- سامي مهران : مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ - القاهرة - الهيئة المصرية للكتابة - سنة ١٩٩٦ .
- ٥- د/ سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨ م .
- ٦- ----- : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة السادسة - مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٩٦ .
- ٧- د/ صلاح الدين فوزي : البرلمان - دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ .
- ٨- ----- : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ .
- ٩- د/ عادل الطبطبائي : الأسئلة البرلمانية (نشأتها - أنواعها - وظائفها) - دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٧ م .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ١٠- د/ عبد العزيز سعدي العضيضان : دراسة تحليلية حول الاستجابات النيابية في دولة الكويت طبعة سنة ٢٠١٠ .
- ١١- د/ عبد الفتاح حسن : مبادئ النظام الدستوري في الكويت سنة ١٩٦٨ .
- ١٢- د/ عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت سنة ١٩٨٩ م .
- ١٣- د/ علي عبد العال سيد أحمد : الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان - دار الثقافة الجامعية بالقاهرة سنة ١٩٩٠ .
- ١٤- د/ فتحي فكري : وحيز القانوني البرلماني في مصر - شركة ناس للطباعة سنة ٢٠٠٤ .
- ١٥- د/ محمد أنس جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ .
- ١٦- د/ محمد باهي أبو يونس : الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية سنة ٢٠١٢ .
- ١٧- د/ مدحت أحمد يوسف غنايم : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨ .
- ١٨- د/ يحيي الجمل : النظام الدستوري المصري - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ .
- ١٩- ----- : النظام الدستوري في الكويت - مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة - مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٧١ .
- ثانياً : البحوث والمقالات :**
- ١- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : الإستجاب الوزارى - نظرة تقييمية - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثاني - السنة الخامسة والعشرين سنة ٢٠٠١ .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

٢- د/ محمد عبد المحسن المقاطع : الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت -
مجلة الحقوق - جامعة الكويت - ملحق العدد الثاني - سنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً : الرسائل العلمية :-

١- د/ أحمد علي سالم حسن : مدي فاعلية دور البرلمان في الحياة السياسية
- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس سنة ٢٠١٧ .

٢- د/ إيهاب ذكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في
النظام البرلماني - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣ .

٣- د/ جابر سعيد حسن - الضمانات الأساسية للحريات العامة - رسالة دكتوراة
- جامعة القاهرة - بدون تاريخ للنشر .

٤- د/ حلفي رشيد مرزوق الرشيدي : لجان التحقيق البرلمانية في الكويت -
دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ٢٠١١ .

٥- د/ سعد ممدوح نايف الشمري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين مصر والكويت - رسالة
دكتوراة - جامعة طنطا سنة ٢٠١٠ .

٦- د/ سيد رجب السيد : المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة -
مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة
١٩٨٧ م .

٧- د/ سيد محمد إبراهيم محمد : التحقيق البرلماني - رسالة دكتوراة - جامعة
عين شمس سنة ١٤٣٥ هـ - سنة ٢٠١٤ م .

٨- د/ عبد الله إبراهيم ناصف : مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في
الدولة الحديثة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة سنة ١٩٨١ .

رابعاً الدوريات والقوانين والأنظمة :-

١- الجريدة الرسمية - مصر .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

- ٢- الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .
- ٣- مجلة الحقوق - جامعة الكويت .
- ٤- قانون مجلس النواب المصري .
- ٥- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ ، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة ١٩٧٩ م .
- ٦- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٢ .
- ٧- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ ، واللائحة الداخلية لمجلس النواب سنة ٢٠١٦ .
- ٨- دستور دولة الكويت ، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .



٢- الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي

خامساً : المراجع باللغة الفرنسية :-

- 1- Hauriou (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1972 .
- 2- Georges (Ph.) : Droit public, Paris , Editions (sirey) , 9 éd., 2004 .
- 3- Leon Dugit : Traité de droit constitutionnel, Deuxieme , Edition , Tome , quatrieme , 1924 .
- 4- Ardant (ph.) : Institutions politiques et droit constitutionnel , Paris , L.G.D.J., 2005 .
- 5- Vedel (G.) : Manuel elemetaire de droit constitutionnel , 1946 .
- 6- Chante bout (B.) : Droit constitutionnel et science politique 8 ed . 1989 .
- 7- Pactet (P.) : Institutions politiques et droit constitutionnel , Paris , Masson , 2007 .
- 8- PreLot (M.) et autre : Institutions politiques et droit constitutionnel , Paris , D. , 2006 .
- 9- Duverger (M.) : Le systeme politique france , P.U.F. , 1985 .
- 10- Vallet : le commission d'enquete parlementaires sous la cinquième Re publique , R.F.D.C., 2008 .
- 11- Joseph Barthelemy et Duez (Paul) : Traité de droit constitutionnel , D., Paris , 1933 .



مجلة روح القوانين - العدد السادس والتسعون - إصدار أكتوبر ٢٠٢١

سادساً : مجموعة الأحكام الفرنسية :-

- 1- Recueil sirey .
- 2- Recueil Dalloz .
- 3- Actualité Juridique de droit administratif .

سابعاً : أهم الرموز الفرنسية المستخدمة :

- 1- D., : Recueil Dalloz .
- 2- S. , : Rccueil sirey .
- 3- E.d., : Edition .
- 4- P., : Page .
- 5- T., : Tome .
- 6- R.D.P., : Revue du droit public .
- 7- L.G.D.J. : librairie generale de droit et de jurisprudence .
- 8- Puf, : Presses universitaire de France .
- 9- A.J.D.A., : Actualite juridique de droit administratif .
- 10- Op. Cit , : ouvrage precite .